الكتب القانونية

التبليغات القضائية
ودورها في حسم الدعوى المدنية

الدكتور
فارس علي عمر علي الجرجري
كلية القانون - جامعة الموصل

٢٠٠٧

الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية
جلال حزي وشركاه

الكتب القانونية

التبليغات القضائية
ودورها في حسم الدعوى المدنية

الدكتور
فارس على عمر على الجرجرى
كلية القانون - جامعة الموصل

٢٠٠٧

الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية
جلال حزي وشركاه

التبليغات القضائية
ودورها فى حسم الدعوى المدنية

الدكتور
فارس علي عمر على الجرجرى
كلية القانون - جامعة الموصل

منشأة المعارف بالاسكندرية
جلال حزى وشركاه

المستخلص

تسعى التشريعات قُدماً نحو خلق مناخ يوفر للمتقاضين حقوقهم عند لجوئهم للقضاء، وتشعرهم بصحة الأحكام الصادرة بحقهم، من خلال تهيئة كل ما من شأنه تحقيق ذلك الهدف، وهذا الأمر بطبيعة الحال ينبع من الحرص على إرساء دعائم العدالة والمساواة وإبعاد كافة الشكوك والشبهات التي قد تحوم حول سير عملية التقاضي، ولقطع الطريق امام كافة المحاولات التي ترمي إلى زعزعة الثقة بالقضاء والانتقاص من هيبتها من خلال ما قد تشيعه من ادعاءات مغرضة من أجل النيل من سمعة وكرامة القضاء.

وتأتي في مقدمة الأولويات في مجال عملية التقاضي، ضمان تحقق إجراء في غاية الأهمية والتي تعد بحق حجر الزاوية في الأنظمة القضائية ونقطة الشروع لباقي الإجراءات والتي لا غنى عنها على الإطلاق، ألا وهي عملية التبليغات القضائية.

إن هذا الإجراء قد يشكل في نظر البعض إجراءاً اعتيادياً، شأنه في ذلك شأن باقي الإجراءات، إلا أن الأمر على خلاف ذلك، فمن يتتبع قوانين المرافعات لشتى التشريعات، يصل إلى حقيقة مفادها أنه لا غنى لباقي إجراءات المرافعات عن هذا الإجراء الفعّال والذي يأخذ على عاتقه مهمة إعلام الخصوم بكل ما يتخذ ضدهم من إجراءات وذلك لمنحهم الفرصة الكاملة للدفاع عن أنفسهم، ورد الادعاءات الموجهة ضدهم، وهذا بلا شك له الأثر الفاعل في تحقيق موازنة عادلة ما بين أطراف النزاع.

وليس من شيء أقرب للظلم في عملية التقاضي من الإخلال بحقوق المتقاضين متمثلة في اتخاذ الإجراءات في غيبة الأطراف، مما يشكل انتقاصاً لحقوقهم، وتفويت فرصهم في الحضور.

إن حسم الدعاوى بوقت قصير نسبياً مرهون بسرعة ودقة التبليغات القضائية، فكلما كانت التبليغات سريعة الإجراء، كلما ساعد ذلك على حسم الكثير من الدعاوى، ولعلّنا بأمس الحاجة إلى هذه المعادلة، في وقت

نشهد فيه تراكم الدعاوى أمام القضاء، فالحل السليم يكون بالاهتمام الكافي لعملية التبليغات وبما يخدم حسم الدعاوى.

إن الاهتمام بالتبليغات القضائية لا يكون بمجرد الركون إلى الوسائل والأساليب التقليدية والتي أشارت اليها التشريعات في نصوصها القانونية، وحسب، بل من خلال الاستفادة من وسائل التقدم العلمي، والتي فرضت نفسها وبقوة في شتى المجالات، فهذه الوسائل فيما لو تم توظيفها على الوجه الصحيح في عملية التبليغات القضائية، لكان لها الأثر الواضح في حسم العديد من الدعاوى في وقت قياسي، ناهيك عن دورها في التقليل من النفقات والإجراءات التي تتطلبها عملية التبليغات.

وفي ضوء المعطيات والمستجدات التي ظهرت في الحياة العملية، أصبحت الوسائل التقليدية عاجزة عن تلبية متطلبات التبليغات القضائية، لذا بات على التشريعات - ومنها التشريع العراقي - أخذ ذلك بعين الاعتبار، والعمل على مواكبة التطورات الحديثة وبما ينسجم والتطلعات المنشودة في تحقيق القضاء العادل العاجل.

وقد عالجت وعلى مدار أربعة فصول موضوع التبليغات القضائية ودورها في حسم الدعوى المدنية، تم تخصيص الفصل الأول منه لمفهوم التبليغات القضائية، والذي جاء في أربعة مباحث، خصص الأول لمعرفة التأصيل التاريخي للتبليغات القضائية، أما المبحث الثاني فقد كان للتعريف بهذا الإجراء وما يتعلق به من مسائل، في حين تناول المبحث الثالث الطبيعة القانونية للتبليغات، وجاء المبحث الرابع للوقوف عند خصائص هذا الإجراء.

أما الفصل الثاني فقد تناول أحكام التبليغات القضائية، والذي شمل مواعيد التبليغات القضائية وهو ما عالجه المبحث الأول من هذا الفصل، كما تضمن أساليب التبليغات والأثر المترتب عليه وهو ما كان في المبحثين الثاني والثالث.

في حين جاء الفصل الثالث لتسليط الضوء على واقع التبليغات القضائية وفقاً للنصوص المقررة، حيث أستلزم تقسيمه إلى مبحثين كان الأول منه لمعالجة

واقع التبليغات في ضوء الأحكام العامة لقانون المرافعات، في حين كان الثاني لبحث واقع التبليغات في الأحكام وطرق الطعن فضلاً عن الإجراءات المتنوعة.

واختتمت بالفصل الرابع، والذي بحث في دور وسائل التقدم العلمي في سرعة حسم التبليغات القضائية من خلال مبحثين، جاء الأول منه للتعريف بوسائل التقدم العلمي، أما المبحث الثاني فقد تناول التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوساطة وسائل التقدم العلمي.

بعدها جاءت أهم النتائج التي تم التوصل اليها، والمقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٥
الفصل الأول	
مفهوم التبليغات القضائية	٢١
المبحث الأول: التأصيل التاريخي للتبليغات القضائية	٢٤
المطلب الأول: التبليغات القضائية في قوانين وادي الرافدين	٢٤
المطلب الثاني: التبليغات القضائية في القوانين الرومانية	٢٩
المطلب الثالث: التبليغات القضائية في النظام القضائي الإسلامي -	٣٦
المبحث الثاني: التعريف بالتبليغات القضائية	٤٥
المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتبليغات القضائية	٤٥
المطلب الثاني: الحكمة من التبليغات القضائية	٥١
المطلب الثالث: تمييز التبليغات القضائية مما يشتبه بها	٥٧
المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية	٦٦
المطلب الأول: الطابع الإجرائي للتبليغ القضائي	٦٧
المطلب الثاني: مستلزمات صحة العمل الإجرائي في التبليغ القضائي	٧٤
الفرع الأول: المستلزمات الموضوعية لصحة التبليغات القضائية	٧٤
الفرع الثاني: المستلزمات الشكلية لصحة التبليغات القضائية	٨١
المبحث الرابع: خصائص التبليغات القضائية	٨٣
المطلب الأول: شكلية التبليغات القضائية	٨٤
المطلب الثاني: رسمية التبليغات القضائية	٩٨

الموضوع الصفحة

الفصل الثاني
أحكام التبليغات القضائية ١٠٣

المبحث الأول: مواعيد التبليغات القضائية ١٠٦
المطلب الأول: ماهية المواعيد الإجرائية ١٠٦
المطلب الثاني: كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية وامتدادها ١١٠
الفرع الأول: كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية ١١٠
الفرع الثاني: امتداد مواعيد التبليغات القضائية ١١٤

المبحث الثاني: أساليب التبليغات القضائية ١١٩
المطلب الأول: القائمون بالتبليغات القضائية ١٢٠
المطلب الثاني: تبليغ الأشخاص الطبيعيين ١٢٩
الفرع الأول: تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الإقامة ١٢٩
الفرع الثاني: تبليغ الشخص الطبيعي مجهول الإقامة ١٤٠
المطلب الثالث: تبليغ الأشخاص المعنويين ١٤٤

المبحث الثالث: الأثر المترتب على التبليغات القضائية المعيبة ١٤٧
المطلب الأول: ماهية بطلان التبليغات القضائية ١٤٨
الفرع الأول: التعريف بالبطلان ١٤٨
الفرع الثاني: نظريات البطلان وموقف التشريعات المقارنة من بطلان التبليغات ١٥٤
المطلب الثاني: تصحيح البطلان في التبليغات القضائية ١٦٢
الفرع الأول: تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتحول والانتقاص ١٦٣
الفرع الثاني: تصحيح بطلان التبليغات القضائية بزوال العيب فيها ١٦٦
الفرع الثالث: تصحيح بطلان التبليغات القضائية مع بقاء العيب فيها ١٦٩
الفرع الرابع: تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتجديد ١٧٠

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة على بطلان التبليغات القضائية	١٧١
الفصل الثالث	
واقع التبليغات القضائية وفقاً للنصوص المقررة	١٧٥
المبحث الأول: التبليغات القضائية في ضوء الأحكام العامة لقانون المرافعات	١٧٨
المطلب الأول: التبليغات القضائية في نظرية الدعوى والمرافعة	١٧٨
الفرع الأول: التبليغات القضائية وعريضة الدعوى	١٨٠
الفرع الثاني: التبليغات القضائية والوكالة بالخصومة	١٨٢
الفرع الثالث: التبليغات القضائية وحالات غياب أطراف الدعوى	١٨٥
الفرع الرابع: التبليغات القضائية وتأجيل الدعوى	١٨٧
الفرع الخامس: التبليغات القضائية وعوارض الدعوى المدنية	١٨٩
المطلب الثاني: التبليغات القضائية في نظرية الدفوع ونظرية القرارات المؤقتة	١٩٢
الفرع الأول: التبليغات القضائية في نظرية الدفوع	١٩٣
الفرع الثاني: التبليغات القضائية في نظرية القرارات المؤقتة	٢٠٠
المقصد الأول: التبليغات القضائية والقضاء المستعجل	٢٠١
المقصد الثاني: التبليغات القضائية والقضاء الولائي (الأوامر على العرائض)	٢٠٣
المبحث الثاني: التبليغات القضائية في الأحكام وطرق الطعن والإجراءات المتنوعة	٢٠٥
المطلب الأول: التبليغات القضائية في الأحكام وطرق الطعن	٢٠٦
الفرع الأول: التبليغات القضائية في الأحكام	٢٠٦
الفرع الثاني: التبليغات القضائية في طرق الطعن	٢١٣
المقصد الأول: التبليغات القضائية في الاعتراض على الحكم الغيابي	٢١٥

المقصد الثاني: التبليغات القضائية في الاستئناف ـــــــ ٢١٧
المقصد الثالث: التبليغات القضائية في التمييز ـــــــ ٢٢١
المطلب الثاني: التبليغات القضائية في الإجراءات المتنوعة ـــــــ ٢٢٤
الفرع الأول: التبليغات القضائية في الحجز الاحتياطي ـــــــ ٢٢٤
الفرع الثاني: التبليغات القضائية في العرض والايداع ـــــــ ٢٢٩
الفرع الثالث: التبليغات القضائية في الشكوى من القضاة ـــ ٢٣٢

الفصل الرابع

دور وسائل التقدم العلمي في سرعة حسم التبليغات القضائية ٢٣٧

المبحث الأول: مفهوم وسائل التقدم العلمي ـــــــــــــــ ٢٤٠
المطلب الأول: التعريف بوسائل التقدم العلمي ـــــــــــــــ ٢٤٠
المطلب الثاني: مشروعية اللجوء إلى وسائل التقدم العلمي في التبليغات وفقاً للنصوص المقررة ـــــــــــــــ ٢٥١
الفرع الأول: الزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون ـــ ٢٥٢
الفرع الثاني: تبسيط الشكلية في العمل القضائي ـــــــــــــــ ٢٥٧
الفرع الثالث: استفادة القاضي من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن ـــــــــــــــ ٢٦٠

المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوساطة وسائل التقدم العلمي ـــــــــــــــ ٢٦٢
المطلب الأول: التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة ـــــــ ٢٦٣
المطلب الثاني: الحجية القانونية للتبليغات القضائية ومدى اثبات صحتها وفقاً للمفاهيم الحديثة ـــــــــــــــ ٢٧٢
الفرع الأول: الحجية القانونية للتبليغات القضائية في الاثبات وفقاً للمفاهيم الحديثة ـــــــــــــــ ٢٧٣
المقصد الأول: حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها ـــــــــــــــ ٢٧٣
المقصد الثاني: حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها ـــــــــــــــ ٢٧٦

الموضوع	الصفحة
الفرع الثاني: مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة	٢٧٨
المقصد الأول: أسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة	٢٧٩
المقصد الثاني: سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة	٢٨١
الخاتمة	٢٨٣
المصادر	٢٩٣

المقدمـــة:

الحمد لله الذي علم عباده مما لا يعلمون.. وأفاض عليهم من أسرار حكمته من خزائن علمه المكنون... أحمده حمداً يتقرب به المتقربون... وأشهد أن لا إله إلا الله، شهادة تنفع قائلها يوم لا ينفع مال ولا بنون... وأشهد ان سيدنا محمداً النبي العربي الأمين المأمون.. اللهم علمنا ما ينفعنا.. وأنفعنا ما علمتنا.. وزدنا علماً يا رب العالمين... وبعد:

فيضطلع القضاء بأقدس وظيفة، ويحمل على عاتقه بأنبل رسالة، وهي رسالة إحقاق الحق وإعطاء كل ذي حق حقه.. وهو الملاذ الذي يوفر للأفراد الطمأنينة من خلال الضرب على أيدي المتجاوزين على القانون، بحيث يشعر الأفراد بأن حقوقهم بعيدة من ان تكون في متناول العابثين وذوي النفوس المريضة.

إن ما يعكس هذه الصورة المشرقة للقضاء، قديمها وحديثها، وجود تلك المرتكزات والأسس والتي تعد بحق من مقومات القضاء الأساسية في عملية التقاضي وجزءاً لا يتجزأ منها، بحيث يكون القضاء عاجزاً عن أداء رسالته عند تخلف تلك المقومات والمرتكزات، وما لذلك من مردود سلبي، الأمر الذي قد يلقي بظلاله على المجتمع قاطبة.

من بين أهم تلك المقومات والتي لا غنى للقضاء عنها على الإطلاق، هو إجراء التبليغات القضائية، هذا الإجراء الذي لم تتوان التشريعات في التأكيد عليه، أيماناً منها بأهميته ودوره الفعال في سرعة حسم الدعاوى، ومن جهة أخرى لما يحققه للخصوم من ضمانات على صعيد عملية التقاضي، وتتجلى أهم تلك الضمانات في وجوب حصول مواجهة ما بين الخصوم عند نظر الدعوى ليتمكن كل خصم من معرفة حجج وأدلة الخصم الآخر ليتسنى له بعدها من الرد عليها.

والتبليغات القضائية إذ تقوم بهذه المهمة إنما تسعى لتحقيق محاكمات عادلة بعيدة عن كافة الشكوك من خلال دعوة الأطراف للحضور في الزمان والمكان المعينين للنظر بالدعوى.

وللوقوف على أهم الأمور المتعلقة بالتبليغات القضائية والذي كان موضوعاً للبحث، ارتأينا توضيح المسائل ذات الصلة من خلال الفقرات الآتية:

أولاً. فرضيات البحث:

ان ما يمكن إثارته من أهم التساؤلات بشأن موضوع التبليغات القضائية تتمحور حول الفرضيات التالية:

١. هل جاءت معالجة موضوع التبليغات القضائية في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة بالشكل الذي يتفق وأهمية الموضوع؟

٢. كيف تعاملت التشريعات المقارنة بشأن الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية؟

٣. إذا كانت التشريعات المقارنة قد بينت الوسائل التي يتم بموجبها اجراء التبليغات القضائية، فهل كانت هذه الوسائل والأساليب بمستوى الطموح ؟ وما هي أوجه الخلل التي تعتريها؟

٤. ما هو الأثر المترتب على مخالفة التبليغات القضائية للنموذج القانوني له؟ وهل كان المشرع العراقي موفقاً في التعامل مع هذا الأمر؟

٥. هل تبدو هناك بوادر رؤية مستقبلية تكون من شأنها خدمة عملية التبليغات القضائية؟ وما هي الحلول الناجحة والسبل الكفيلة للارتقاء بهذا الإجراء، بعيداً عن الجمود والشكلية المفرطة؟

ثانياً. نطاق البحث:

لقد أنصب البحث على التبليغات القضائية في حدود قانون المرافعات المدنية حصراً، وتم استبعاد تلك التبليغات التي جاءت في القوانين الأخرى والتي قد لا تحتل نفس أهمية التبليغات التي جاء بها قانون المرافعات المدنية، كما ان الاقتصار على هذا النوع من التبليغات له ما يبرره، لكون قانون المرافعات يشكل المرجع العام لباقي القوانين الإجرائية الأخرى، فإذا ما استشكل على

القاضي مسألة من المسائل الإجرائية وبضمنها مسألة التبليغات القضائية في إحدى القوانين، فما عليه سوى الرجوع إلى قانون المرافعات لمعالجة الأمر.

كما خرج من نطاق البحث تلك المفاهيم التي تقترب نوعاً ما من مفهوم التبليغ القضائي والتي تحمل في طياتها مفهوم الإعلام وما شابه ذلك، فقد وردت هذه المفاهيم تحت مسميات شتى وهي بطبيعة الحال لا ترقى إلى درجة التبليغات القضائية بالمفهوم الدقيق من حيث طبيعتها وأساليب اجرائها والأثر المترتب عليها.

ثالثاً. مشكلة البحث وأهدافه:

رغم المكانة البارزة التي تحتلها التبليغات القضائية من بين الإجراءات القضائية الأخرى، والدور الفاعل الذي تقوم به وصولاً إلى إصدار الأحكام السليمة والعادلة، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام المنشود وبما يتفق وأهمية هذا الإجراء، حيث لم يؤخذ بعين الاعتبار تلك التطورات المذهلة والتي شهدها العالم في مختلف الأصعدة، بل بقيت معالجة اكثر أحكام التبليغات القضائية وفقاً للنصوص التقليدية والتي لم تعد تلبي متطلبات العصر، من هنا عالج البحث المشكلة التي تعتري سير التبليغات القضائية والمعوقات التي قد تعرقلها من خلال استعراض موقف التشريع العراقي والتشريعات المقارنة وسبل التغلب على تلك المعوقات وذلك ببيان الجوانب الايجابية لوسائل التقدم العلمي وإمكانية توظيفها في مجال إجراء التبليغات وما لذلك من الأثر الواضح في انسيابيتها ومن ثم سرعة حسم الدعاوى بوقت قصير.

رابعاً. أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في كونه يعالج موضوعاً كان والى فترة ليست بالبعيدة، خارج دائرة الضوء وذلك على الصعيدين النظري والعملي، فعلى الصعيد النظري لم يلق موضوع التبليغات القضائية اهتماماً من لدن شراح قانون المرافعات العراقي على وجه التحديد، ويبدو ذلك جلياً من خلال قلة البحوث والمقالات التي تتناول هذا الاجراء، تاركة الأمر إلى المؤلفات العامة التي عالجت قانون المرافعات ككل، لتتولى هذه المؤلفات من جانبها الإشارة

المتواضعة لهذا الاجراء دون الخوض في التفاصيل والجزئيات المتعلقة بها، ونأمل ان يساهم هذا البحث في سد بعض الثغرات التي تعاني منها المكتبة القانونية العراقية في مجال المؤلفات الخاصة بقانون المرافعات المدنية.

أما على الصعيد العملي، فالملاحظ ان المعوقات التي تعرقل آلية عمل التبليغات هي ذات طبيعة مزدوجة، فما يلاقيه القائم بالتبليغ من صعوبة الاهتداء الى محل المطلوب تبليغه في اكثر الأحيان بسبب عدم وجود مسح شامل للدور والعمارات السكنية، فضلاً عن تكليف القائم بالتبليغ بأعمال إضافية قد تكون خارج نطاق عمله تساهم والى حد بعيد تأخير إتمام عملية التبليغات في الوقت المحدد، من جانب آخر فإن عدم تطوير كفاءات ومهارات القائمين بالتبليغات فضلاً عن عدم تزويدهم بالوسائل التي تساعدهم في إنجاز عملهم في وقت قصير ساهمت هي الأخرى في زيادة معاناة القائمين بالتبليغات، وحالت دون تذليل الصعوبات التي تواجههم.

أمام هذه الحقائق، سعى البحث إلى ايجاد حلول موضوعية لمعالجة المعوقات التي تعتري سير عملية التبليغات من خلال بيان السبل الناجحة لتيسير عمل القائمين بالتبليغ، فضلاً عن بيان الحلول الهادفة للارتقاء بالمستوى المادي والمهني لهذه الشريحة من أجل ان تؤدي مهمتهم وبالشكل الذي يخدم عملية التقاضي.

خامساً. صعوبات البحث:

لاشك ان ما شهده بلدنا العزيز من أحداث متلاحقة، وما نجم عنها من تدمير لكافة مرافق الحياة، والتي امتدت كذلك لتشمل دور العلم والمعرفة قد أثرت بشكل أو بآخر على البحث، حيث تعرضت العديد من المكتبات للسلب والنهب والحرق، فضلاً عن توقف المراسلات مع الدول الأجنبية، كما ان دور القضاء لم تسلم هي الأخرى من أيدي العابثين، حيث لم تذر تلك الأيدي من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم، مما حرمت البحث من قرارات المحاكم والتي كانت ستسهم في إغناء البحث، لكن كلنا أمل أن يفي المتيسر من تلك المصادر والقرارات في البحث بالغرض المنشود، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

سادساً. منهجية البحث:

أما المنهج الذي اعتمده البحث فهو الأسلوب المقارن، فإلى جانب قانون المرافعات والإثبات العراقي، كانت هناك قوانين مداراً للبحث وهي قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري، كذلك قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني وفقاً للتعديلات الأخيرة، فضلاً عن قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وفي ضوء التعديلات التي طرأت عليه.

كما حرص البحث إلى ذكر موقف الفقه والقضاء في هذه التشريعات ان وجد لذلك سبيلاً، فضلاً عن الإشارة إلى موقف الفقه الإسلامي.

سابعاً. هيكلية البحث:

وفيما يتعلق بهيكلية البحث، فقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول وعلى النحو الآتي:

الفصل الأول : مفهوم التبليغات القضائية.

المبحث الأول : التأصيل التاريخي للتبليغات القضائية.

المبحث الثاني : التعريف بالتبليغات القضائية.

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية.

المبحث الرابع : خصائص التبليغات القضائية.

الفصل الثاني : أحكام التبليغات القضائية

المبحث الأول : مواعيد التبليغات القضائية.

المبحث الثاني : أساليب التبليغات القضائية.

المبحث الثالث : الأثر المترتب على التبليغات القضائية.

الفصل الثالث : واقع التبليغات القضائية وفقاً للنصوص المقررة.

المبحث الأول : التبليغات القضائية في ضوء الأحكام العامة لقانون المرافعات.

المبحث الثاني : التبليغات القضائية في الأحكام وطرق الطعن والإجراءات المتنوعة.

الفصل الرابع : دور وسائل التقدم العلمي في سرعة حسم التبليغات القضائية.

المبحث الأول : مفهوم وسائل التقدم العلمي.

المبحث الثاني : التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوساطة وسائل التقدم العلمي

والله أسأل ان يوفقنا لما يحبه ويرضاه، فمنه سبحانه نستمد العون والتوفيق والسداد..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً.. وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلاً.

الفصل الأول

مفهوم التبليغات القضائية

ان البحث في موضوع التبليغات القضائية يوجب معرفة جذوره التاريخية والأهمية التي كانت تشكلها في الفترات المتعاقبة من الزمن والتي قد لا تختلف في غايتها عن الهدف الذي ينشده هذا الإجراء في الوقت الحاضر، حيث عرفت المجتمعات القديمة هذا الإجراء لكن تحت عناوين أخرى والتي كان هدفها الأول تحقيق ضمانه من ضمانات العدالة، وهو ما ظهر في قوانين العراق القديم والتي أحيطت بأهمية كبرى، وهذا ما ينبع من نظرة ثاقبة للعراقيين القدماء.

كما حظي هذا الإجراء عند الرومان بأهمية خاصة، ويبدو ذلك جلياً من خلال قوانينهم وعلى اختلاف المراحل التي مرت بها.

وتبلور هذا الإجراء لدى المسلمين والذي عد ركيزة أساسية من ركائز النظام القضائي الإسلامي، بحيث لا يمكن السير بدونها في إجراءات التقاضي وذلك لما يشكله هذا الإجراء من أهمية كبرى في هذا المجال.

ومعلوم أن البحث في التبليغات القضائية يحتم معرفة مدلوله اللغوي والاصطلاحي، فضلاً عن تمييزه عما يشتبه به من إجراءات والهدف او الحكمة من هذا الإجراء، كذلك فان معرفة التكييف القانوني او الطبيعة القانونية لهذا الإجراء من الأمور الجديرة بالاهتمام وذلك لمعرفة الآثار المترتبة عليه، والتبليغات القضائية شأنها في ذلك شأن كل إجراء يتسم بخصائص تكشف هوية هذا الاجراء، وتتمثل هذه الخصائص بشكلية التبليغات والتي تعني وجوب اتصافها بشكلية معينة، وبخلافها يتعذر تسمية الإجراء بانه تبليغ قضائي، كما ان اتصاف التبليغات بالرسمية، يضفي عليها طابع السندات الرسمية والتي لا يمكن الطعن بها الا بالتزوير.

وسنتناول هذه المسائل في هذا الفصل والذي تم توزيعه إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التأصيل التاريخي للتبليغات القضائية.

المبحث الثاني: التعريف بالتبليغات القضائية.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية.

المبحث الرابع: خصائص التبليغات القضائية.

المبحث الأول
التأصيل التاريخي للتبليغات القضائية

ان دراسة أي موضوع من المواضيع القانونية، وأي نظام من الأنظمة يقتضي البحث في جذوره وأصوله التاريخية، وذلك من اجل الوقوف على نشأته، ومدى تطوره على مر العصور.

وبالنسبة للتبليغات القضائية، لم يكن هذا الإجراء وليد الصدفة، بل لقد عرفت الشرائع القديمة موضوع التبليغات في قوانينها وجعلتها من الأمور الأساسية في الإجراءات القضائية. ففي قوانين وادي الرافدين كان اللجوء إلى المحاكم لمقاضاة الخصوم من اجل إحقاق الحق وحمايته يتطلب القيام ببعض الإجراءات ومنها إجراء التبليغات للخصوم، كذلك الأمر في القوانين الرومانية، حيث يتطلب الأمر في العملية القضائية إجراء التبليغات اللازمة للخصوم ليكونوا على استعداد للدفاع عن أنفسهم.

كما شكل موضوع التبليغات القضائية حجر الزاوية في النظام القضائي الإسلامي وأفاض الفقهاء المسلمون الحديث عن هذا الإجراء والذي يعد ثابتاً بنص الكتاب والسنة.

ومن أجل الإحاطة بهذا الموضوع نرى ان نقسم هذا المبحث إلى المطالب الآتية:
المطلب الأول: التبليغات القضائية في قوانين وادي الرافدين.
المطلب الثاني: التبليغات القضائية في القوانين الرومانية.
المطلب الثالث: التبليغات القضائية في النظام القضائي الإسلامي.

المطلب الأول
التبليغات القضائية في قوانين وادي الرافدين

مما لاشك فيه ان الحاجة إلى القوانين والعدالة الاجتماعية تشكل من أولويات الحضارات التي بلغت مرحلة متقدمة من النضج السياسي والاجتماعي، وكذلك كان الأمر بالنسبة للمجتمعات العراقية القديمة، حيث

يؤكد الباحثون بان الدراسات المختلفة ونتائج الحفريات التي أجريت في العراق تبين بوضوح وبشكل لا يقبل الشك بان التكوينات السياسية التي ظهرت بحدود (٤٠٠٠ ق . م) في الأقسام الجنوبية في العراق توضح بان الاعتماد لم يكن مطلقاً على الأعراف والتقاليد فقط بل كانت لها قوانين ثابتة تنظم العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[١].

فحضارة وادي الرافدين تتميز بالسبق الحضاري في الكثير من نواحي العلم والمعرفة وهي صاحبة الفضل على كل الحضارات التي تلتها، ومما يلفت النظر الى حضارة وادي الرافدين انها تتميز بالحيوية والمرونة وبالرغم من ان هناك من يعتقد ان الفضل يعود إلى القانون الروماني بوصفه القانون الأمثل والأكمل، الا ان المكتشفات الأثرية الحديثة في العراق منذ مطلع القرن السابق قد صححت الخطأ الذي وقع فيه بعض الباحثين ودلت على ان الحلقة القانونية الأولى بدأت في وادي الرافدين وليس عند الرومان[٢].

والتبليغات القضائية بوصفها من إجراءات التقاضي فقد كانت تشكل حلقة مهمة من حلقات الإجراءات القضائية عند العراقيين القدماء، حيث ان إجراءات التقاضي كانت تمر بعدة حلقات ابتداءً من رفع الدعوى وانتهاءً باصدار الأحكام، وهذا بلا شك يشكل عملية قضائية في منتهى الدقة، وهي بهذا الوصف لا تختلف كثيراً عما هو الحال عليه في القوانين الحديثة.

والجدير الإشارة ان شريعة حمورابي قد عالجت إجراءات التقاضي وبينت مسائل في منتهى الدقة تستحق الإعجاب والتقدير من حيث كيفية إصدار قرار الحكم من قبل القاضي وكذلك كيفية محاسبة القاضي عن أخطائه المهنية والمرجع الذي يتولى تدقيق الأحكام الصادرة عن المحاكم.

---

(١) د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣. دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧، ص١١.

(٢) أستاذنا د. عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، بحث منشور في دراسات قانونية وهي مجلة فصلية تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، بغداد، ٢٠٠٠، ص١٩.

ومما يدعو إلى الإعجاب في تلك الفترة الموغلة في القدم والتي تتجاوز آلاف السنين هي دقة إجراءات التقاضي لدى العراقيين القدماء، وهذا ان دل على شيء إنما يدل على مدى النضوج الفكري والاجتماعي لدى العراقيين في تلك المرحلة، في وقت سادت فيه فكرة الانتقام الفردي، حيث كان الفرد يقتص بنفسه لنفسه، مع عدم وجود سلطة عليا تتولى الفصل في القضايا والمنازعات. فمن الإجراءات التي كان يتوجب على الشخص ممارستها هي إقامة الدعوى على الخصم من اجل الحصول على حقه وحمايته، كذلك تعد دعوة الخصم للمحاكمة من الشروط التي كان يترتب على تخلفها تعطل النظر في الدعوى ومن ثم التحقيق في الدعوى وتنتهي الإجراءات بصدور القرار الحاسم في الدعوى.

والذي يهمنا من كل الإجراءات القضائية السالفة هو الإجراء المتمثل بالتبليغات القضائية، فبعد اتخاذ الإجراءات الخاصة باقامة الدعوى، تبدأ الخطوة اللاحقة والمتمثلة بتحديد موعد للمرافعة للنظر في القضية، وبعد تحديد موعد المرافعة، يبلغ كل طرف من أطراف الدعوى بالحضور إلى المحكمة. وكانت مهمة التبليغ تقع على عاتق الموظفين الذين كان يطلق عليهم (ريدي بابتم Ridi babtim) وكان التبليغ عادة يتم بصورة تحريرية، ومن هذه التبليغات ما جاء في الوثيقة السومرية التي يعود تاريخها إلى حدود (٢٠٠٠ ق . م) «اذا لم يحضر صباح غد أمام المحكمة، سوف يصدر القرار النهائي بعد أداء القسم باسم الملك وأمام الشهود»[١].

يستفاد مما تقدم ان التبليغات القضائية لدى العراقيين القدماء كانت تتسم بدرجة عالية من الدقة، ودليلنا على ذلك هي ان مهمة التبليغ كان من

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع: أحلام سعد الله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم، دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الادنى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٩٣.
تجدر الاشارة أن تحديد موعد المرافعة للنظر في القضية لم يكن مقتصراً على القضاة انفسهم، بل كان للملك الحق في تحديدها، وهذا يعني انه كان هناك تعيين ملكي لموعد القضايا التي يتم قبول النظر فيها من قبل الملك، احلام سعدالله الطالبي، المصدر السابق، ص٩٢.

مهام طائفة معينة من الموظفين التابعين للمحكمة فلم يكن اجراء التبليغ عشوائياً، من جهة أخرى فالتبليغات القضائية كانت تتم بصورة تحريرية على شكل وثيقة وهي بهذا الوصف تقترب كثيراً من التبليغات في الوقت الحاضر وهي صفة الشكلية حيث لابد ان يكون التبليغ بصفة ورقة صادرة عن المحكمة ومشتملة على جملة بيانات.

هذا وإن المدد القانونية لذ بليغات في قوانين العراق القديم كانت تختلف من قضية إلى أخرى، فعلى سبيل المثال وفي دعوى قضائية تتعلق بسرقة تعود إلى فترة حكم (سمسو أيلونا) والتي جاء فيها «انه على صاحب الدعوى ان يجلب المتهم إلى المحكمة في غضون خمسة ايام، والا فانه سوف يتحمل المسؤولية القضائية» في حين جاء في وثيقة مكتشفة متعلقة بمسألة ابن يظهر عدم الطاعة تجاه والديه بالتبني ان مدة التبليغ للحضور إلى المحكمة استغرقت ثلاثة ايام، ويبدو ان سبب الاختلاف في هذه المدد عائد إلى نوعية القضية المعروضة ومدى أهميتها[1].

من هنا يظهر ان حضور الطرفين كان يمثل نقطه تحول في الإجراءات القضائية في قوانين العراق القديم، فبدون حضور الطرفين كان يتعذر السير في الدعوى، الا اذا كان الخصم قد تبلغ و تخلف عن الحضور.

وتشير المعلومات عن الاجراءت القضائية في عهد حمورابي ان تلك الإجراءات تبدأ باقامة المدعي لدعواه ومن ثم تنعقد المحكمة على أساس الشكوى المقدمة، ومن ثم تبدأ المحكمة بعملها بفحص الأدلة ومن ثم استدعاء المدعى عليه لبيان دفاعه واستجواب الشهود، وفي حاله عدم حضور أطراف الدعوى للمرافعة تقرر تأجيل الدعوى مدة لا تزيد عن ستة اشهر[2].

ان تأجيل الدعوى بسبب عدم حضور اطراف الدعوى لدى العراقيين القدماء نابع من ضرورة عدم سلب حق الخصوم في الدفاع مما ينعكس سلباً

---

(١) احلام سعد الله النطالبي، مصدر سابق، ص٩٣-٩٤.

(٢) شعيب احمد الحمداني، قانون حمورابي، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨، ص٧٢.

على مراكزهم. وهذا المبدأ مقرر كذلك لدى التشريعات الحديثة ومنها التشريع العراقي[1] الذي يقرر ترك الدعوى للمراجعة في حال عده حضور الطرفين يوم المرافعة.

ولعل خير مثال يدل على ضمانات العدالة في بلاد وادي الرافدين والمتمثلة بضرورة تبليغ أطراف الدعوى لحضور المحاكمة وعدم الاستماع إلى طرف واحد دون الآخر، لما يشكله من خرق وسلب حق الطرف الآخر في الدفاع عن نفسه، الا في حاله كون الطرف الاخر قد تبلغ لكنه لم يحضر المرافعة، ذلك اللوح الطيني الذي عثر عليه منقبو الآثار في مدينة (نفر) حيث احتوى هذا اللوح على اول سابقه قضائية في تاريخ البشرية والتي يمكن ان تعنون «بالزوجة المتسترة على الاخبار بالجريمة».

ويلخص الدكتور فوزي رشيد هذه السابقة[2] بالقول «ان جريمة قتل ارتكبت في بلاد سومر في حدود (١٨٥٠ ق.م) وتتمثل حوادث هذه الجريمة بـ ثلاثة رجال قتلوا أحد موظفي المعبد ولاسباب غير معروفة اخبر هؤلاء القتلة زوجة القتيل بمقتل زوجها، ولكن الغريب في هذا الامر أن الزوجة احتفظت بسر القتلة ولم تبلغ السلطات الرسمية بالأمر، بيد ان يد العدالة كانت حتى في تلك الازمان الموغلة في القدم مهيمنة ومكينة وبخاصة في بلاد وادي الرافدين، فبلغ خبر الجريمة علم ملك سلالة (ايسن) فاحال القضية للنظر فيها إلى (مجمع المواطنين) في مدينة (نفر) وهو المجمع الذي كان محكمة للفصل في القضايا، وفي ذلك المجمع نهض تسعة رجال ليقاضوا المتهمين وبدأ هؤلاء في نقاش القضية ان الجريمة لا تقتصر على الرجال الثلاثة وهم القتلة الفاعلون، بل يلزم ايضاً مقاضاة الزوجة بسبب بقائها ساكتة كاتمة للامر بعد ان علمت بالجريمة، الامر الذي يجعلها شريكة في الجريمة، وعلى اثر هذا الاتهام انبرى في المحكمة رجلان للدفاع عن المرأة فدافعا بان المرأة لم تشترك في مقتل زوجها، ولذلك ينبغي تبرئتها فلا ينالها العقاب، فاقر أعضاء المحكمة حجج الدفاع مبررين قرارهم بالقول «ان العقوبة ينبغي الا تشمل سوى القتلة الفاعلين»

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٤) مرافعات عراقي.

(٢) د. فوزي رشيد. مصدر سابق، ص١٧-١٨.

وبموجب ذلك لم تحكم محكمة (نفر) الا على الرجال الثلاثة ويشير الدكتور فوزي رشيد وبحق ان هذه السابقة تمدنا بان المحاكم في العراق القديم كان لا يحق لها ان تصدر حكماً بحق أي شخص مالم يكن حاضراً المحاكمة بمعنى ان يكون قد تبلغ.

فضلاً عن ذلك فان هذه الوثيقة تمدنا بمعلومة هامة الا وهي ظهور نظام المحاماة في وادي الرافدين كذلك تدل على اهتمام العاملين السومريين في مجال القضاء بقرارات المحاكم التي اكتسبت صفة السوابق القضائية اذ كانت تدون بعدة نسخ ليسهل الرجوع اليها عند الحاجة[1].

المطلب الثاني
التبليغات القضائية في القوانين الرومانية

ان الخوض في نظام التقاضي بشكل عام وفي وسائل التبليغات القضائية على وجه الخصوص في القوانين الرومانية، يحتم علينا تسليط الضوء على أهم مراحل تطور هذا القانون واهم الأمور المتفرعة منه، حيث قيل الكثير عن هذا القانون وذلك لكثرة الأمور التي طرأت عليه وعلى وجه الخصوص في موضوع الدعاوى ونظام التقاضي.

لقد كان العرف في العصر الملكي يشكل المصدر الأول في القانون، ونظراً لكون القواعد العرفية غير مدونة فقد دفع هذا الامر بالشعب إلى المطالبة بضرورة إصدار قانون مكتوب بحيث يكون الكافة على علم به، ومن جهة ثانية يمنع رجال الدين وهم من الاشراف من احتكار معرفة القانون وطرق تأويله وتطبيقه، حيث كان رجال الدين يستغلون جهل العامة بالقواعد العرفية، وصاروا يفسرون قواعد العرف لصالح ابناء طبقتهم من الاشراف كان من نتيجة كفاح العامة أن وضع قانون مدون سمي بقانون الألواح الاثني عشر[2].

---

(١) أستاذنا د. عباس العبودي، تاريخ القانون، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص١٠٥.

(٢) د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر،، بيروت، ١٩٨٥، ص٢٦.

ولم يقف الامر عند ظهور قانون الألواح الاثني عشر، بل ظهرت مستحدثات جديدة على هيكلية القانون الروماني واهم هذه المستحدثات وبقدر تعلق الأمر بموضوعنا، هي ما طرأت على نظام التقاضي لدى الرومان، حيث يمكن التمييز في تاريخ التقاضي عند الرومان بين ثلاثة أنظمة رئيسية يتميز كل منها بخصائص يختلف عن النظام الآخر، وهذه الأنظمة هي نظام دعاوى القانون ونظام الدعاوى الكتابية وأخيراً نظام الإجراءات غير العادية.

أما في المرحلة الأولى للقانون الروماني حيث كان يسود نظام دعاوى القانون، فقد كانت الدعاوى محددة على سبيل الحصر، وكان من الواجب الحتمي على الافراد اتباع الشكليات المقررة لكل دعوى وفي حالة عدم اتباع تلك الشكليات فالبطلان هي النتيجة المتحققة، اذن كانت الشكلية او الطابع الشكلي هي الصفة الأساسية لهذه الدعاوى[1].

وتجدر الإشارة هنا ان البريتور لم يكن يمد يد المساعدة إلى كل ادعاء يعرض امامه بل إلى الادعاءات التي كان يمكن ان تصاغ باحدى الصيغ والاشكال، حيث كان من الواجب ان يخضع المواطن الروماني والذي كان يريد رفع دعوى معينة إلى تلك الطقوس[2].

وكانت دعاوى القانون على نوعين رئيسيين: الاولى كانت تسمى الدعاوى التقريرية اما الأخرى فكانت تسمى الدعاوى التنفيذية، اما الدعاوى التقريرية فقد كان القصد منها الحصول على اعتراف من الخصم بالحق المدعى به، او التوصل إلى اقراره في حالة رفض الخصم هذا الاعتراف، اما بخصوص الدعاوى التنفيذية فكان يقصد بها التوصل إلى اقتضاء حق سبق ثبوته عن طريق دعوى من الدعاوى التقريرية سواء باعتراف الخصم او باقرار القضاء له[3].

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨، ص٧٠.

(٢) ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ، مطبعة الارشاد، بغداد، ١٩٦٤، ص١٣-١٤.

(٣) د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص١٢٢-١٢٣.

وسيقتصر بحثنا على النوع الأول والمسماة بالدعاوى التقريرية على اعتبار ان هذا النوع تحدث فيه إجراءات المرافعة من حيث حضور الأطراف وكيفية إعلام الطرف الآخر بالحضور وما يترتب على ذلك من آثار، في حين ان الدعاوى التنفيذية[1] هي أشبه ما تكون بالمحررات التنفيذية في الوقت الحاضر والتي تتم بعد صدور الحكم او نتيجة الحصول على محرر تنفيذي. والدعاوى التقريرية هي الأخرى بدورها تنقسم إلى عدة أنواع فهناك دعوى القسم أو الرهان، وهناك دعوى طلب تعيين قاضٍ او حكم، ثم أضيف اليها لاحقاً دعوى الإعلان[2]. فاما دعوى القسم او الرهان، فهي دعوى عامة، بمعنى انها تعتبر الوسيلة العامة للدفاع عن الحق، لحمل الخصم على الاعتراف به في كل حالة لا يوجد فيها نص قانوني يوجب اتباع طريقة اخرى، وسميت بدعوى القسم لان كلا من الخصمين كان يقسم يميناً دينية على صحة ادعائه، ثم استعيض عنها برهان بمقتضاه يتعهد كل من الطرفين بدفع مبلغ من المال إلى الخزانة العامة في حال ما اذا خسر الشخص دعواه[3].

الملاحظ على هذا النوع من الدعاوى انها كانت لا تبدأ الا بعد حضور طرفي النزاع ومعهما الشيء موضوع النزاع اذا كان منقولاً او ما يرمز اليه اذا كان عقاراً، مع الشهود، وبعدها يدعي كل من الطرفين الشيء لنفسه باشارات وعبارات شكلية محددة إذا أخطأ فيها خسر الدعوى، لذلك لا يكون هناك مدع او مدعى عليه وانما يعد الطرفان كلاهما مدع[4].

---

(١) تشمل الدعاوى التنفيذية دعوى إلقاء اليد ودعوى اخذ رهينة، فاما دعوى القاء اليد فكانت تهدف إلى استيفاء الدائن حقه من جسم مدينه وبمقتضاه كان يحق للدائن ان يقبض على مدينه ويأخذه إلى بيته مكبلاً بالسلاسل لحبسه فيه اما دعوى اخذ رهينة فكانت تهدف إلى اجبار المدين على الوفاء عن طريق استيلاء الدائن على مال من أموال مدينه وحجزه عنده كرهينة للضغط عليه حتى يقوم بالوفاء. للتوسع راجع د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص١٢٩ وما بعدها.

(٢) نجلاء توفيق فليح، عبء الاثبات في الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨، ص١١.

(٣) د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٣٠-٣١.

(٤) د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص١٢٥.

نستنتج مما تقدم ان حضور الأطراف هو شرط أساسي للبدء في الدعوى وبخلافه يتعذر السير فيها. مما يعني ان هناك مسالة إعلام او تبليغ الأطراف بضرورة الحضور لاجراء المرافعة والا كيف يكون بمقدور الأطراف من معرفة اليوم المحدد لنظر الدعوى. ان ما يدعو للتأمل قليلاً، هو الإجراء المتمثل في نظر الدعوى من قبل اكثر من جهة، حيث كانت إجراءات نظر الدعوى تمر بعدة مراحل وصولاً الى إصدار الحكم النهائي في الدعوى المعروضة ان هذا الأمر لم يكن مقصوراً على القانون الروماني، بل كان موجوداً ايضاً ومعروفاً لدى العراقيين القدماء[1].

ففي القانون الروماني بعدما تتخذ الإجراءات المتمثلة بحضور الأطراف وقيامهم بالحركات والعبارات المحددة سلفاً وكل ما يتعلق به لدى الحاكم (البريتور) عندها يامرهما الأخير بترك الشيء اشعاراً لها بسلطان الدولة وتدخلها لمنع الفصل في النزاع بالقوة بعد ذلك يتداعى الطرفان الى اليمين أو الرهان ويقوم الحاكم باختيار من تكون له من الطرفين حيازة الشيء بضمان كفيل، ثم يختار (الحكم) الذي يعهد له بالفصل في النزاع، وأخيراً تنتهي هذه المرحلة باشهاد الحاضرين على إتمام اجراءاتها، اما المرحلة الثانية فيقوم (الحكم) بتحقيق ادعاءات الطرفين مستعيناً بكافة طرق الإثبات التي يقدمها كل من الطرفين لتدعيم ادعائه وإصدار الحكم لصالح أحدهما[2]. هذا وقد تكون دعوى القسم او الرهان عينية إذا كان موضوع النزاع مطالبة كل من الطرفين بشيء معين، وقد تكون دعوى الرهان او القسم شخصية اذا كان موضوعها مطالبة شخص لاخر بمبلغ من النقود كدين ناشئ من عقد او ما شابه ذلك.

أما الدعوى الأخرى من الدعاوى التقريرية فهي دعوى طلب تعيين قاض أو حكم، وتتمثل هذه الدعوى في طلب شفهي يقدم إلى الحاكم لتعيين

---

(١) تشير الوثائق المكتشفة في وادي الرافدين ان الدعاوى في بادئ الامر كانت تعرض على (المشكيم) والذي كان محكماً في النزاع القائم بين طرفي الدعوى، وفي حالة تعطل النظر في القضية كان يرفع ملخص الدعاوى إلى القضاة، حتى ان اسمه يرد الى جانب القضاة عند اصدار الحكم النهائي في الدعوى، وتشير هذه الوثائق ان معظم الدعاوى التي كانت تعرض على (المشكيم) كانت تتم بطريقة شفوية. احلام سعد الله الطالبي. مصدر سابق. ص٨٣.

(٢) د. عبد المجيد محمد عبد العال. مصدر سابق. ص١٢٥.

قاض او حكم وذلك بعد ان يكون الطرف الأول قد أعلن ما يدعيه إلى الطرف الآخر ولكنه أنكر عليه ما يدعيه، وتمتاز هذه الدعوى ببساطتها وقلة كلفتها إذ ليس هناك رهان ولا أموال لصالح الخزينة إذا خسر الشخص دعواه[1].

أما النوع الأخير من أنواع الدعوى التقريرية فهي تلك الدعوى المسماة بدعوى الاعلان، مما تجدر الإشارة إليه ان هذه الدعوى لم ترد في قانون الألواح الأثني عشر، لكنها أدخلت بعده عن طريق قانونين: الأول هو قانون (سيليا) وذلك بالنسبة للديون التي يكون محلها أداء مبلغ معين من النقود، والقانون الثاني هو قانون (كالبورينا) وذلك في حالة المطالبة بالديون التي يكون موضوعها أداء شيء معين، وتمتاز هذه الدعوى بالبساطة وعدم التعقيد، وتتلخص إجراءاتها بادعاء المدعي بوجود دين على المدعى عليه، فإذا أنكره المدعى عليه، انذره المدعي بالحضور الى مجلس الحاكم القضائي بعد ثلاثين يوماً لتعيين قاض للفصل في النزاع، فاختيار القاضي لا يتم في الحال، بل بعد مرور ثلاثين يوماً[2].

يتضح لنا جلياً من خلال النوع الأخير من الدعاوى التقريرية والمسماة بدعوى الإعلان مدى أهمية الاجراء المتمثل بالإنذار او الإعلام او التبليغ، حيث كان لابد من إنذار المدعى عليه بضرورة الحضور الى مجلس الحاكم القضائي (البريتور) من اجل الفصل في النزاع، ويمكننا القول بان دعوى الإعلان قد استمدت تسميتها من ذلك الإجراء والذي يقضي باعلان المدعى عليه، وتتشابه هذه الدعوى مع دعوى طلب تعيين حكم او قاض في انها لا تتضمن رهاناً.

أمام الجمود الذي كان يكتنف نظام دعاوى القانون والتي كانت الشكلية المفرطة العلامة الدالة عليها، الأمر الذي يرهق المواطنين الرومان ويثقل عليهم كثيراً بحيث كان الكثيرون يفقدون حقوقهم بسبب عدم مراعاتهم لتلك الإجراءات المحددة سلفاً، بسبب كل هذه الصعوبات التي كان

---

(١) د. عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦، ص٦٣-٦٤.

(٢) راجع د. توفيق حسن فرج، مصدر سابق، ص٣٤، د. عبد المجيد الحفناوي، مصدر سابق، ص٦٤.

يتصف بها نظام دعاوى القانون، ظهرت الحاجة الماسة إلى ضرورة الانتقال من هذا النظام الى نظام الدعاوى الكتابية.

ظهر نظام الدعاوى الكتابية في القرن الثالث قبل الميلاد في المنازعات بين الأجانب والرومان، ويمتاز هذا النظام بالتحرر نوعاً ما من الشكليات للدعاوى الرومانية، وقد كان الحاكم يتمتع بقدر من المرونة والحرية عند نظره للدعوى، وهكذا ظل نظام الدعاوى الكتابية مقتصراً على فض النزاعات بين الأجانب والرومان إلى ان صدر قانون (ايبوتيا/ ١٣٠ ق.م)، ففتح أمام المتقاضين سبيل الخيار بين هذا النظام وبين نظام دعاوى القانون القديم، وفي عهد (أغسطس) صدر قانون (جوليا) الذي جعل نظام الدعاوى الكتابية واجب الاتباع[١].

وإذا كان نظام الدعاوى الكتابية قد تحرر نوعاً ما من الشكلية الصارمة والتي كان يتصف بها نظام دعاوى القانون، إلا ان التقاضي فيه كان يمر بنفس الدورين الذين كانا في النظام القديم، إلا انه ظهر في هذا النظام إجراء جديد لم يكن معروفاً في النظام القديم، ويتمثل هذا الإجراء في إعلان الخصم لخصمه بصيغة الدعوى التي ينوي مباشرتها قبله[٢].

ان الإجراء المتمثل باعلان الخصم لخصمه بصيغة الدعوى، هو من قبيل تبليغ الخصم الآخر بفحوى الدعوى، الأمر الذي يتمكن معه الخصم الآخر من إعداد دفاعه للرد على طلبات خصمه، ويبدو أن هذا الإجراء الذي تضمنه نظام الدعاوى الكتابية يتشابه نوعاً ما مع ما هو الحال عليه في التشريعات الحديثة من حيث اشتمال ورقة التبليغ على عدة بيانات منها طلبات المدعي والمكان والزمان المعينين لحضور المرافعة ... الخ.

وأخيراً ظهر نظام الإجراءات غير العادية، والتي ترجع في أصولها الى ما جرت عليه عادة الأباطرة منذ بداية العصر الإمبراطوري من الفصل بأنفسهم في بعض القضايا ومن إحالة القضايا التي تمس بالإدارة للموظفين الإمبراطوريين للفصل فيها دون التقيد بالإجراءات العادية، وتتلخص فلسفة هذا النظام بان

---

(١) راجع د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص١٣٣-١٣٤.
(٢) د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص١٣٥.

الفصل في الدعوى يتم في دور واحد أمام القاضي بعدما كانت تمر بمرحلتين امام الحاكم ثم امام الحكم في النظام القديم. وان الذي يقوم بالفصل في الدعوى هو قاض موظف من قبل الإمبراطور، أما إجراءات نظر الدعوى في ظل هذا النظام فتبدأ بطلب من المدعي، الا ان إحضار المدعى عليه لم يعد متروكاً أمره للمدعي، وإنما اصبح يتم بمساعدة موظف قضائي بصفة عامة، كذلك اصبح من الممكن السير في الدعوى بدون حضور المدعى عليه إذا اتخذت الإجراءات اللازمة لإحضاره ولكنه لم يحضر[1].

يمكن القول بان النظام الأخير والمسمى بنظام الإجراءات غير العادية كان يمثل خطوة متقدمة في القانون الروماني، وذلك بخصوص المسائل المتعلقة بالتبليغات، حيث لم تعد مهمة إبلاغ الخصم الآخر في الدعوى مقتصراً على المدعي، بل اصبح هناك طائفة من الموظفين القضائيين كان من مهامهم مساعدة المدعي في اجراء التبليغات، وان لم يكن هناك طائفة محددة في سلك القضاء يتولى هذه المهمة بنفسها على غرار ما كان عليه الحال لدى العراقيين القدماء.

من خلال عرض أهم التطورات المتلاحقة التي شهدها القانون الروماني على مر الفترات المتعاقبة، يظهر لنا بشكل لا يقبل أدنى شك مدى الفرق الكبير ما بين قوانين وادي الرافدين وبين القانون الروماني، من حيث ممارسة إجراءات التقاضي بشكل عام، ومن حيث إجراء التبليغات على وجه الخصوص، فلقد كانت إجراءات التقاضي لدى العراقيين القدماء تمتاز بدقة عالية وترابط متين، بحيث كان يوضح للأفراد الإجراءات القانونية الواجبة الاتباع من اجل الحصول على حقوقهم، والتي تبدأ برفع الدعوى مروراً بالتحقيق في القضية قبل بدء المحاكمة وإجراء التبليغات اللازمة لأطراف النزاع وانتهاءً بصدور الأحكام.

هذه السلسلة المترابطة من الإجراءات القضائية لدى العراقيين القدماء لا تختلف كثيراً من حيث الغاية مع ما هو عليه الأمر بالنسبة للتشريعات الحديثة رغم الفارق الزمني بين تلك العصور الموغلة في القدم وبين عصرنا الحاضر.

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، مصدر سابق، ص١٤١-١٤٢.

في حين ان الإجراءات القضائية الرومانية القديمة، كانت الصفة البارزة فيها هي طابع الفردية (الخاصة) الى حد بعيد، فلقد كان المدعي يقوم باجراءات الدعوى بنفسه للحصول على حقه، كما كان المترافع وحده الذي يدير إجراءات المرافعة، فكان يدعو خصمه الى القضاء، ويقود سير الدعوى ضد الخصم ويشرف بنفسه على تنفيذ الحكم، علاوة على ذلك كله كانت الشكلية المفرطة في التنظيم القضائي الروماني يمثل الحبل الذي يخنق الكثيرين عند لجوئهم الى القضاء وذلك لعدم مراعاتهم لتلك الشكليات[1].

وان كان هناك تطور طرأ على القانون الروماني، فالفضل بذلك يعود الى الحضارة العربية، لان الحضارة العربية كانت ذو تأثير واضح على القانون الروماني[2].

المطلب الثالث
التبليغات القضائية في النظام القضائي الإسلامي

يحظى نظام التقاضي عند الفقهاء المسلمين بأهمية كبيرة، ولا غرابة في ذلك فهذا النظام هو السبيل الذي يرشد الأفراد الى كيفية الحصول على حقوقهم في حال تعرضها لاعتداء من أي كان، فحماية الحقوق يشكل حلقة مهمة في النظام القضائي الاسلامي، فلا يمكن تصور الامن والطمأنينة في مجتمع اذا لم تكن هناك جهة تتولى حماية الحقوق والضرب على أيدي المنحرفين والمتجاوزين على النظام العام والقانون.

ان نظام التقاضي عند المسلمين كان في مجمله يتألف من سلسلة من الإجراءات القضائية الدقيقة والمترابطة والتي قد لا تختلف في فلسفتها عما هو

---

(١) ميشيل فيليه، مصدر سابق، ص١٢ وما بعدها.

(٢) تجدر الإشارة ان الرومان هم بالأساس قبائل رحل بدائية استوطنوا جنوب شرق الجزيرة الإيطالية، وان الفقهاء الذين طوروا القوانين الرومانية كانوا من العرب وهم (كايوس) من الشمال السوري، و (بابنيان) من حمص و (بولس) و (اولبيان) من الساحل الفينيقي و (مود تستان) من صور، وقد اعتمد (جوستنيان) على هؤلاء الفقهاء ولقبوا بـ(العلماء العالميين) ولقب (بابنيان) بـ(أمير الفقهاء).
راجع أستاذنا د. عباس العبودي، ضمانات العدالة في وادي الرافدين، مصدر سابق، ص١٩.

الحال عليه في التشريعات الحديثة من حيث وجوب رفع المدعي لدعواه، ودعوة الخصوم للمرافعة والتحقيق في الدعوى والأدلة المقدمة وصولاً الى إصدار الحكم النهائي. ويبرز من بين الإجراءات القضائية في نظام التقاضي الإسلامي ذلك الإجراء المتمثل في وجوب دعوة الخصوم لحضور المرافعة أو ما نسميه بالتبليغات القضائية، من اجل ان تتخذ كافة الإجراءات بحضور الخصوم وحتى لا يدعي الطرف الغائب بان حقه قد سلب في عدم دعوته للمرافعة، من اجل ذلك ولكي يسد الطريق أمام الخصم المماطل فقد وجب دعوة الخصوم للمرافعة.

لقد حرص الشرع الإسلامي الحنيف على ضرورة حصول المواجهة ما بين الطرفين المتنازعين عند فض نزاعهما أمام القاضي، وذلك حتى يتمكن كل طرف من دفع أورد ادعاءات أو حجج الطرف الآخر، ومن البديهي ان المواجهة لا تحصل إلا بعد تبليغ الأطراف بموعد المرافعة.

والدليل على شرعية المواجهة بين الخصوم في النظام القضائي الإسلامي نجده بنص الكتاب من خلال الآيات الكريمة التي أشارت لذلك، كذلك ما ورد في السنة النبوية الشريفة من أحاديث تدل على ذلك، فضلاً عن الآثار المروية عن السلف الصالح.

فاما الدليل في القران الكريم فقوله تعالى: ﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۞ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۞ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ ﴾ ومن ثم جاءت الآية الكريمة ﴿ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ ﴾[1].

وذهب أحد المفسرين[2] ان سبب استغفار داؤد (عليه السلام) انه قد حكم لأحد الخصمين قبل ان يسمع من الآخر، أي يسمع كلامه. نستنتج من

(١) سورة (ص) الآيات (٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤).

(٢) ابو عبد الله بن احمد الأنصاري القرطبي، الجامع لاحكام القران، ج١٥، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٧٧.

ذلك أن حضور الأطراف لسماعهم هي نتيجة طبيعية لإجراء التبليغات. فكل انتقاص من هذا الإجراء يعني الخلل في عملية التقاضي.

أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت أحاديث توجب على القاضي ان يسمع من المتقاضين ليتسنى له معرفة الحق وصاحبه، منها ما يروى عن الإمام علي (رضي الله عنه) انه قال :(بعثني رسول الله (عليه الصلاة والسلام) الى اليمن قاضياً. فقلت يا رسول الله: ترسلني وانا حديث السن ولا علم لي بالقضاء؟ فقال (عليه الصلاة والسلام): «ان الله يهدي قلبك ويثبت لسانك فاذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر ما سمعت من الأول، فانه أحرى ان يتبين لك القضاء»[1].

ومن آثار الصحابة ما يروى ان رجلاً أتى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين اما بك من الغضب الا ما ارى؟ فقال له عمر: فلعلك قد فقأت عيني خصمك، فحضر خصمه وقد فقئت عيناه معاً فقال عمر: اذا سمعت حجة الآخر بان القضاء[2].

تجدر الإشارة ان المواجهة قد لا تحصل في اكثر الاحيان، فقد يغيب المدعي، او قد يغيب المدعى عليه، الا ان غياب المدعي عن حضور المرافعة ليس بذلك القدر من التأثير كما لو كان المتغيب هو المدعى عليه، وذلك لان غياب الأخير قد يعطل سير المرافعة باعتباره المتعدي والمطلوب اخذ الحق منه. فعند غياب المدعي يوم المرافعة يمتنع القاضي عن نظر الدعوى ويتركها للمراجعة، لان المدعي هو من اذا ترك دعواه ترك فلا يجبر عليها، وان المدعى عليه بخلافه يجبر عليها[3].

---

(١) الامام الحافظ ابي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن ابي داؤد، ج٢، دار الحديث، القاهرة،، ١٩٨٨، ص٢٧٠.

(٢) الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، ج٩، المجلد٦، مطبعة الإمام، القاهرة، دون سنة نشر، ص٤٤٩.

(٣) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤، ص١٤٩-١٥٠.

عليه سيقتصر بحثنا في إعلام أو تبليغ المدعى عليه والآثار المترتبة على غيابه في الفقه الإسلامي مسلطين الضوء على أهم الأمور التي ينبغي الوقوف عندها في هذه المسألة.

ويتم تبليغ أو إعلام الخصم المطلوب إحضاره لمجلس الحكم عن طريق قيام القاضي بالختم على طين رطب يعطى للمدعي ليعرضه على الخصم، وكان نقش الختم هو اجب القاضي فلاناً، وكان هذا أولاً عادة قضاة السلف، ثم هجره الناس واعتادوا على الكاغد، أما إذا لم يستجب الخصم لهذا الإجراء، عندها كان يتم الاعتماد على طائفة يسمون بالعون[1].

والعون شخص او أشخاص لا معرفة لهم بالشريعة، أو بمبادئ الخصام، ومهمتهم الإتيان بالمطلوب الى المحكمة ليسمع دعوى المدعي وليبدي دفوعه ان أراد، او لينفذ عليه بعد الحكم وقد يكون شخصاً واحداً او قد يكون مجموعة من الأشخاص وذلك بحسب الحاجة الى خدماتهم[2]. ويشير الفقهاء المسلمون[3] ان اللجوء الى العون لا يتم لأول وهلة في سبيل إحضار او تبليغ الخصم الآخر، وإنما يلجأ الى العون اذا امتنع الخصم من المجيء بالختم وذلك لان الطالب قد يتضرر بأخذ أجرته منه، وظاهر كلام الفقهاء المسلمين ان الأجرة على الطالب مطلقاً اذا لم يرزق العون من بيت المال، وذلك بخلاف أعوان السلطان الذين يقومون بمهمة إحضار الخصم حيث تكون أجرة أعوان السلطان على الممتنع، أي الخصم الممتنع عن الحضور، وفي كل الأحوال كان أعوان القاضي ومن ضمنهم العون يتقاضون أجورهم اما من بيت المال او من الأوقاف التي كانت مرصودة على مؤسسة القضاء.

---

(١) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨، ص٤١٦.

(٢) محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الاسلامية. دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة والنشر، بغداد، دون سنة نشر، ص١٤٢.

(٣) محمد الشربيني الخطيب، مصدر سابق، ص٤١٦، شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨، ص٢٦٧.

وتكون آلية التبليغ كما يبين ذلك بعض الفقهاء[1] عند الاعتماد على العون لإتمام هذه المهمة، عن طريق قيام القاضي ببعث العون الى دار المدعى عليه مع شاهدين ينادى بحضرتهما ثلاثة ايام في كل يوم ثلاثة مرات «يا فلان بن فلان ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان مجلس الحكم والا نصب لك وكيلاً وقبلت بينته عليك» فان لم يخرج نصب له وكيلاً وسمع شهود المدعي وحكم عليه بمحضر وكيله.

فإذا ما ترتب على هذا التبليغ ان حضر المدعى عليه امام القاضي، عندها يتم النظر في الدعوى والتحقيق في الأدلة المقدمة من قبل المدعي والسماع لدفاع المدعى عليه وحججه وصولا الى إصدار الحكم النهائي، وهذا بالطبع لا يثيرا إشكالاً في المسألة، الا ان الإشكال عند الفقهاء المسلمين يثور عند امتناع المدعى عليه من الحضور لمجلس الحكم مع معرفة المكان الذي يتغيب فيه، كذلك يثور الإشكال عند تغيب المدعى عليه من حضور مجلس الحكم مع عدم معرفة مكان تواجده، أخيراً، فان غياب المدعى عليه عن مقر المحكمة يشكل هو الآخر من الأمور المثيرة للجدل عند الفقهاء المسلمين، وهذا ما سنبحثه تباعاً.

ففي الافتراض المتعلق بامتناع المدعى عليه من الحضور إلى مجلس الحكم مع معرفة مكان تواجده فقد عالج الفقهاء المسلمون هذه المسالة، ووضعوا القاضي أمام خيارين: الأول: ان يبعث القاضي منادياً، بصحبة شاهدين، فينادى على المدعى عليه ثلاثة ايام في كل يوم ثلاث مرات، وصفة النداء «يا فلان بن فلان القاضي فلان يأمرك بحضور مجلس الحكم مع خصمك، والا نصب لك وكيلاً» فان لم يحضر نصب له وكيلاً. اما الخيار الثاني الممنوح للقاضي في هذه المسألة، فيتمثل بالهجوم على المدعى عليه في مكان تواجده في منزله او في أي مكان اخر يتواجد فيه، وصفة الهجوم تكون عن طريق اعوان

---

(١) محمد امين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩، ص٤١٦، موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمود بن قدامة، المغني، ج١١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون مكان طبع ولا سنة نشر، ص٤١٢، الرملي، مصدر سابق، ص٢٦٧.

القاضي او بواسطة السلطة التنفيذية من اجل إحضار المدعى عليه أمام المحكمة، اما عن كيفية الهجوم فهو ان يقف الأعوان على باب المطلوب احضاره، ثم يتم بعث النساء ثم الصبيان يفتشون عن المطلوب، حيث يتفقد النساء النساء ويكون ذلك بحضور عدلين من الرجال فاذا دخلوا الدار وقف الرجال في صحن الدار واخذ غيرهم في التفتيش، كل ذلك بعد عزل حرم المطلوب في غرفة من غرف المنزل[1]. ويبدو ان الخيار الثاني الممنوح للقاضي، يكون في الحالات التي يتوجب فيها حضور المدعى عليه امام القضاء، اما لان حضوره يساعد على فض النزاع بشكل قصير او لان تواجده في مجلس الحكم يساعد على فض بعض الاشكالات التي قد تكتنف الدعوى، والا لما ذكر الفقهاء المسلمون هذه الطريقة من اجل إحضار المدعى عليه، ولتم الاكتفاء بالمناداة على المدعى عليه للحضور أمام مجلس الحكم.

اما فيما يتعلق بتغيب المدعى عليه من حضور مجلس الحكم مع عدم معرفة مكان تواجده أو المكان الذي يختفي فيه، فقد بين الفقهاء المسلمون الإجراء الواجب اتخاذه ازاء هذه الحالة والذي يمس أموال المطلوب إحضاره.

وتتلخص آلية هذا الإجراء بالطبع (التسمير) (الختم) على أموال المدعى عليه الغائب المهمة كمحل سكناه أو محل عمله، وذلك بناء على طلب المدعي، ولا يجوز بتاتاً التسمير أو الختم على الدار اذا كان يأواه غير المدعى عليه وذلك صيانة لحقوقهم لئلا يكون ذلك سبباً لتشردهم[2]. وصفة الختم ان يؤتى بالشمع، ويضرب على جانب الباب المتصل بالعتبة ويطبع عليه بطابع المحكمة، فاذا فتح الباب بان ذلك على الشمع المطبوع فيعرف بذلك بان المدعى عليه قد حضر، وعندها يتم اللجوء إلى الوسيلتين السابقتين المذكورتين آنفاً[3]. وقد

---

(١) الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٥، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دون سنة نشر، ص٣٦٩، الإمام شهاب الدين احمد بن حجر الهيتمي الشافعي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١٠، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دون سنة نشر، ص١٩١، ابن قدامه، مصدر سابق، ص٤١٢.

(٢) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مصدر سابق، ص٤١٦، الرملي، مصدر سابق، ص٢٦٧-٢٦٨.

(٣) محمد الحبيب التجكاني، مصدر سابق، ص١٧٩.

يكون سبب تغيب المدعى عليه من الحضور إلى مجلس الحكم هو تواجده في مكان يتعذر معه من معرفة الدعوى المقامة عليه بسبب بعد المسافة بينه وبين مقر المحكمة، وفي هذا الشأن وضع الفقهاء المسلمون معياراً حدداً بموجبه المسافة التي يتمكن معها المدعى عليه من الحضور إلى مقر المحكمة لابداء دفاعه وادلته في الدعوى المعروضة، واذا تعذر عليه الحضور لجأ إلى توكيل غيره بدلاً عنه.

أما المسافة البعيدة والتي تمنع المدعى عليه من الحضور يوم المرافعة فانها تكون حائلاً دون إحضار المدعى عليه مما يوجب على القاضي إصدار الحكم غيابياً عليه والاحتفاظ للغائب بحق المراجعة، وذلك حفاظاً على حق المدعي من الضياع اما المسافة التي يتمكن معها المدعى عليه من الحضور إلى مقر المحكمة فقد اعتبرها الفقهاء تلك المسافة التي لا تقصر فيها الصلاة[1].

فان كان المدعى عليه على بعد هذه المسافة عندها يتوجب إحضاره ولا يجوز الحكم عليه بغير حضوره[2]. فاذا امتنع المدعى عليه من الحضور، وتوارى عن الأنظار وتغيب وأصر على ذلك رغم النداء على بابه بانه إذا لم يحضر سيحاكم غيابياً، عندها يباشر القاضي المرافعة مع غياب المدعى عليه ويسأل المدعي عن بينته، فاذا اقتنع القاضي بتلك البينة حكم على المدعى عليه بموجبها، ولكن ليس قبل النداء على بابه انه سيحكم عليه بموجب تلك البينة[3].

---

(١) ابي اسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠، ص٨٩. سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي القفال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق وتعليق د. ياسين احمد ابراهيم درادكه، ج٨، مكتبة الرسالة الحديثة، دون سنة نشر، ص١٤٩.
ومعنى القصر في الصلاة أي ان يقصر الفرض الرباعي، بمعنى أن يصلي فريضة الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين لكل فرض ولا قصر في صلاة المغرب والفجر ولا في السنن والنوافل وتقدر مسافة القصر بـ(٨٦) كم عند الحنفية، وعند الشافعية تقدر المسافة بـ(٨٩) كم. راجع: أ. د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧، ص١٢٣.

(٢) الشيخ سليمان الجمل، مصدر سابق، ص٣٦٩، الرملي، مصدر سابق، ص٢٦٨

(٣) الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مصدر سابق، ص٤١٦، ابن حجر الهيتمي، مصدر سابق، ص١٩١.

اما إذا لم تكن للمدعي بينة تؤيد دعواه، فالقاضي بعدما يسمع الدعوى يعيد النداء على باب المدعى عليه ثانية بانه سيتم الحكم عليه بالنكول عن اليمين إذا لم يحضر، فان لم يحضر بعد النداء حكم القاضي بنكوله عن حلف اليمين، ورد اليمين على المدعي وحكم له بما ادعى به إذا حلف اليمين[1]. أما إذا تعذر إحضار المدعى عليه لمجلس الحكم لبعد المسافة وهي المسافة التي حددها الفقهاء المسلمون بالمسافة التي تقصر فيها الصلاة، عندها يقوم القاضي بنظر الدعوى على الغائب رغم عدم ولاية القاضي على بلد هذا الغائب، لكن بشرط ان تكون دعوى المدعي متعلقة بحقوق الآدميين وان تكون لدى المدعي أيضاً بينة تؤيد دعواه، ويبرر الفقهاء ذلك بأن القاضي لا يملك الولاية على إحضار المدعى عليه الغائب، ومن جهة اخرى حفاظاً على حقوق المدعي من الضياع[2].

وللقاضي عند سماعه الدعوى على الغائب في هذه الحالة خياران، فأما ان يسمع دعوى المدعي وبينته ويكاتب بها قاضي بلد المدعى عليه ليحكم بها ما دام

---

(١) ابن حجر الهيتمي، مصدر سابق، ص١٩١، د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص١٥٣.

(٢) د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص١٥١. مما تجدر الإشارة اليه ان هناك خلاف بين الفقهاء المسلمين حول مدى إمكانية الحكم على الغائب، فالشافعية والحنابلة الذين يجيزون الحكم على الغائب يستندون على ما يروى عن عائشة (رضي الله عنها) انها قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة ابي سفيان على رسول الله (عليه الصلاة والسلام) فقالت: يا رسول الله: ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما أخذت من ماله بغير علمه فهل علي في ذلك جناح؟ فقال رسول الله (عليه الصلاة والسلام): «خذي من ماله ما يكفيك ويكفي بنيك». الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ط٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢، ص٧.
فهذا الحديث يدل على جواز الحكم على الغائب وذلك لان الرسول (عليه الصلاة والسلام) حكم على أبي سفيان وهو غائب.
محمد الشربيني الخطيب، مصدر سابق، ص٤٠٦، سليمان الجمل، مصدر سابق، ص٣٥٧.
اما الاحناف فلا يجيزون القضاء على الغائب لقوله (عليه الصلاة والسلام) «لا يقضي للاول حتى يسمع كلام الاخر» والذي سبق تخريجه.
سيف الدين الشاشي القفال، مصدر سابق، ص١٤٧، ابي اسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، مصدر سابق، ص٩٢.

انه قد وثق هذه البينة، والخيار الثاني يتمثل في ان يحكم القاضي بالبينة المقبولة عنده، ثم يكاتب قاضي بلد المدعى عليه بحكمه لتنفيذه على المدعى عليه[1].

يلاحظ ان الإجراء الذي أشار اليه الفقهاء المسلمون آنفاً يقترب كثيراً عما يسمى في الوقت الحاضر بالإنابة القضائية، وهي حالة تخويل محكمة لمحكمة اخرى لاتخاذ اجراء قضائي معين من اجل حسم النزاع[2]. مما تجدر الإشارة اليه ان القاضي عند الفقهاء المسلمين لا يحكم للمدعي بعد سماعه لبينته الا بعد تحليفه يميناً تسمى بيمين الاستظهار، وفحوى هذه اليمين ان المدعي يحلف على انه لم يقبض حقه ولا شيئاً منه، ولا ابراه ولا من شيء منه، وأهمية هذه اليمين تكمن في ان المدعي قد يكون قد استوفى حقه، وان الغائب لو كان حاضراً لأمكنه ان يدعي ايفاء حق المدعي ويطلب تحليفه اليمين إذا عجز عن إثبات الإيفاء، فالقاضي يحل محل المدعى عليه في التحليف[3].

وقد نص المشرع العراقي[4] على يمين الاستظهار وذلك كأحد أنواع اليمين المتممة والتي توجه من قبل القاضي إلى الخصم الذي ليس له دليل كامل في الدعوى لتبني المحكمة بعد ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به.

من كل ما تقدم يتضح ان الفقه الإسلامي كان دقيقاً في معالجه مسالة التبليغات باعتبارها إحدى الإجراءات القضائية المهمة، ويبدو ذلك جلياً من خلال بيان الحلول اللازمة لكل الحالات التي تعتري هذه الإجراءات، وذلك لا ينبع الا من الحرص الذي يسعى إليه الشرع الإسلامي الحنيف، والمتمثل

---

(١) الرملي، مصدر سابق، ص٢٦٨، د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص١٥١.

(٢) راجع الفقرة (اولاً) من المادة (١٥) اثبات عراقي.

(٣) محمد الشربيني الخطيب، مصدر سابق، ص٤١٥، ابي اسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، مصدر سابق، ص٩٠-٩١، سيف الدين ابي بكر الشاشي القفال، مصدر سابق، ص١٤٧، د. عبد الكريم زيدان، مصدر سابق، ص١٥١

(٤) تنص م/١٢٤ من قانون الإثبات العراقي وفقاً للتعديل رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ على ما يلي «تحلف المحكمة من تلقاء نفسها في الأحوال الآتية: اولاً. إذا ادعى احد في التركة حقاً واثبته، فتحلفه المحكمة يمين الاستظهار على انه لم يستوف هذا الحق بنفسه ولا بغيره من المتوفى بوجه ولا ابراه ولا أحاله على غيره ولا استوفى دينه من الغير وليس للمتوفى في مقابله هذا الحق رهن ...».

بضرورة سير العملية القضائية على الوجه الأكمل والذي يضمن للأفراد حقوقهم وعدم التفريط بها.

المبحث الثاني
التعريف بالتبليغات القضائية

يقتضي التعريف معرفة المعنى اللغوي والاصطلاحي للتبليغات القضائية للوقوف على أهم الآراء التي قيلت بهذا الشأن، وان كانت هذه التعاريف يجمعها قاسم مشترك والتي تؤدي في المحصلة إلى غاية واحدة، كذلك يتوجب التعريف ضرورة البحث عن الحكمة التي تتوخاها التبليغات القضائية، أخيراً، فان هناك أنظمة إجرائية عديدة قد تلتبس أو تقترب من التبليغات مما يستوجب بيان اوجه التفرقة ما بينها وبين تلك الأنظمة لئلا تختلط المفاهيم ببعضها وما لذلك من نتائج سلبية قد تنعكس على الباحثين القانونيين.

وسيكون تقسيم هذا المبحث موزعة على المطالب الآتية:
المطلب الأول: المدلول اللغوي والاصطلاحي للتبليغات القضائية.
المطلب الثاني: الحكمة من التبليغات القضائية.
المطلب الثالث: تمييز التبليغات القضائية مما يشتبه بها.

المطلب الأول
المدلول اللغوي والاصطلاحي للتبليغات القضائية

يقال بلغت الرسالة، والبلاغ: الإبلاغ: وفي التنزيل (إِلاَّ بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسَالاتِهِ) أي لا اجد منجى الا ان ابلغ عن الله ما أرسلت به، والإبلاغ: الإيصال، وكذا التبليغ، والاسم منه البلاغ، يقال: بلغت القوم بلاغاً اسم يقوم مقام التبليغ[1].

---

(١) العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الاول، قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر، ص٢٥٨، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩، ص٦٣-٦٤.

ويقال ايضاً، بلغه إليه، أي أوصله، وكذا ابلغه إليه، أي اوصله، والبلاغ، ما يتبلغ به وتوصل إلى الشيء المطلوب[1]. والمبلغ، هو المؤدي الرسالة أو التحية وغيرهما[2].

مهما يكن من امر، في شأن المدلول اللغوي للتبليغ كما يذهب أهل اللغة، فالتبليغ يأتي بمعنى الايصال وهو مصدر لقولهم بلغت الرسالة[3].

وقد تطلق كلمة التبليغ أو ما يشابهها في اللغة ويراد بها معان عدة، فقد تأتي بمعنى بلوغ الشي أو المكان أو المشارفة عليه[4]، منها ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾[5].

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾[6].

كذلك ما جاء في قوله تعالى ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَنْ تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً ﴾[7].

وقد تأتي بمعنى البلاغة، لذا قيل، بلغ يبلغ بلاغة، أي كان بليغا أو فصيحاً[8]. منها قوله تعالى ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُلْ لَهُمْ فِي أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً ﴾[9].

مها يكن، فاكثر ما ترد كلمة التبليغ يكون على معنى الايصال والاعلام وقد وردت آيات كريمة عديدة تدل على هذا المعنى، منها قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا

---

(١) عبد الله البستاني، البستان، ج١، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٢٧، ص١٨٧.
(٢) عبد الله البستاني، الوافي مكتبة لبنان، ١٩٨٠، ص٤٩.
(٣) عبد الله البستاني، الوافي، المصدر اعلاه، ص٤٩.
(٤) ابن منظور، مصدر سابق، ص٢٥٨.
(٥) سورة البقرة، الاية/٢٣١.
(٦) سورة الانعام، الاية/١٥٢.
(٧) سورة الاسراء، الاية/٣٧.
(٨) الرازي، مصدر سابق، ص٦٣-٦٤، البستاني، البستان، مصدر سابق، ص١٨٧.
(٩) سورة النساء، الاية/٦٣.

الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾[1].

وقوله تعالى ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لَّا تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾[2].

أما في الاصطلاح القانوني، فلقد قيل العديد من التعاريف بخصوص التبليغات القضائية وهي في مجملها لا تخرج عن الإطار العام والذي يتحدد به مفهوم التبليغات من حيث وجوب إعلام الأشخاص وما يترتب على ذلك من أمور، فالخلاف حاصل في الصياغة اكثر مما هو في المضمون.

قبل الخوض في بيان الآراء التي قيلت بصدد تعريف مصطلح التبليغات القضائية، نود ان نشير قبلاً إلى أن التسميات قد اختلفت حول هذا المصطلح. فقد استخدم قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ مصطلح (التبليغ) وكذلك كان موقف كل من المشرعين اللبناني والاردني، في حين ان المشرع المصري قد استخدم مصطلح (الإعلان) للدلالة على اعلام المخاطب بموجب الاوراق القضائية بما يتخذ ضدهم من اجراءات قضائية.

ويرى استاذنا الدكتور عباس العبودي[3] ان مصطلح (الاعلان) الذي استخدمه المشرع المصري اكثر دقة من مصطلح (التبليغ) والذي استخدمه المشرع العراقي، مؤيداً رايه هذا بالقول ان مصطلح (الاعلان) اعم واشمل من مصطلح (التبليغ) من حيث كونه يشمل الاخبار والتنبيه والتبليغ والاخطار والانذار والاعذار.

مهما يكن من امر حول دقه هذا المصطلح أو ذاك، سنحاول ما امكن بيان المصطلح الذي يكون اكثر ملاءمة لهذا الاجراء وذلك من خلال الاستناد إلى مجموعه من الاراء التي قيلت بهذا الصدد.

---

(١) سورة المائدة، الاية/٦٧.

(٢) سورة الاعراف، الاية/٧٩.

(٣) أستاذنا د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧، ص٣٠.

من التعاريف التي قيلت بهذا الشان بخصوص التبليغات القضائية، ما ذهب اليه جانب من الفقه[1] من ان الاعلان هي الوسيلة الرئيسية والتي رسمها قانون المرافعات، وذلك لتمكين الطرف الاخر من العلم باجراء معين وذلك بتسليمه صوره من الورقة المعلنة.

في حين ذهب اتجاه اخر[2] بان التبليغ هي الوسيلة الرسمية التي يبلغ بها الخصم واقعة معينة وتمكينه من الاطلاع عليها.

ويرى الدكتور احمد أبو الوفا[3] ان تبليغ الورقة، هو إخطار المبلغ اليه بها وتمكينه من الاطلاع عليها كذلك تسليمه صورة منها.

كما قيل في تعريف التبليغ القضائي بأنه إعلام الشخص المراد تبليغه بالأوراق القضائية وما يتخذ ضده من إجراءات وبالطريقة التي رسمها القانون[4].

وقد حظي موضوع التبليغات القضائية باهتمام كبير من لدن الشراح الفرنسيين الذين بحثوا هذا الإجراء في مؤلفاتهم بشكل مستفيض. فقد عرف جانب من هؤلاء الشراح[5] التبليغ القضائي بانه عبارة عن اجراء رسمي يتم

---

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١، ص٢٦٧. د. احمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ص٣٣٨. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص١٧٢. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية،ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٥٠.

(٢) د. مفلح عواد القضاة، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨، ص٢٠٣، د. احمد هندي، اصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٢٥١.

(٣) د. احمد ابو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣، ص٤٣٧.

(٤) د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦، ص١٩٢. أستاذنا د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية، مصدر سابق، ص٣٠.

(5) Jean Vincent Et Serge Guinchard, Procedure civile, 24 edition, Dalloz, Paris, 1996, p. 457.

بواسطته إعلام أو ابلاغ شخص ما بالحضور امام المحكمة، مضيفاً ان هذا الاجراء يتسم بأهمية كبرى وذلك لان باتمامه تبدأ مهلة معينه بالحضور أو تبدا مدد الطعن.

في حين ذهب اتجاه اخر[1] بان التبليغ هو عبارة عن طريقه مستعمله أو معتادة لاعلام المعنيين بالاجراءات القضائية المتخذة ضدهم.

بينما ذهب رأي اخر[2] بان التبليغ القضائي هو عبارة عن اجراء يهدف بالدرجة الأساس إلى إعلام المرسل إليه باجراء قضائي معين بصورة رسميه.

وبالنظر إلى التعاريف المتقدمة والخاصة بالتبليغات القضائية، نجد عدم وجود تعريف جامع ومانع يمكن ان يحد بمصطلح التبليغ القضائي، ازاء هذا الامر تبدو الحاجة إلى ضرورة وجود تعريف موحد لهذا الاجراء من اجل استبعاد كافة المصطلحات والمفاهيم التي قد تلتبس بهذا الإجراء، وهذه الدعوة ليست نابعة من فراغ، بل العكس وذلك لما يشكله هذا الاجراء من أهمية من بين الإجراءات القضائية الأخرى، فهي الخطوة الأولى من خطوات نظر الدعوى بحيث يتعذر على القاضي من نظر الدعوى إذا لم تكن هناك تبليغات صحيحة.

من كل ما تقدم، يمكننا وضع تعريف للتبليغ القضائي بانه عبارة عن اجراء قضائي يتم بموجبه اعلام المخاطب حقيقة أو حكماً بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات وذلك طبقا للأوضاع القانونية المقررة.

وبالاستناد إلى التعريف المتقدم تتضح الأمور الآتية:

أولاً. ان التبليغ حتى يمكن وصفه بانه تبليغ قضائي، يجب ان يكون جزءاً من خصومه قائمه أمام القضاء، فاذا كان التبليغ كذلك سمي عندها بالتبليغ القضائي، ويوصف بانه إجراء قضائي. والإجراء القضائي هو العمل

---

(1) Gerard Couchez, Procedure civile, 10 edition, Dalloz, Paris, 1998, p. 138.

(2) Dominigue Carreau et al-Repertoire de droit International, Tom, Dalloz, Paris, 2000, p. 2.

القانوني الذي يكون جزءا من خصومه قائمه ويرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً[1].

وبمفهوم المخالفة إذا لم يكن التبليغ متعلقاً بخصومة قائمه أمام القضاء عندها لا يمكن وصفه بانه تبليغ قضائي وذلك كالأعمال الممهدة للخصومة أو الخارجة عنها[2].

ثانياً. في حالة مراعاة الأوضاع القانونية في إجراء التبليغات القضائية، فان ذلك يعد قرينة قانونية قاطعة على العلم، فلا يجوز بعد ذلك الادعاء بعدم العلم ويكون شانه في ذلك شان صدور القوانين في الجريدة الرسمية[3].

إذن العبرة في التبليغات القضائية، بالعلم القانوني دون العلم الفعلي، فالقانون يفترض عدم علم الخصم بما تضمنته ورقه التبليغ ما لم تعلن إليه بالطريقة التي حددها ولو كان علمه بمشتملاتها ثابتاً قطعاً بطريقة أخرى[4].

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٣٥٠.

(٢) والأمثلة على التبليغات غير القضائية عديدة منها ما جاء في المادة (١٧-١) من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل والخاصة بالإنذار عندما نصت «إذا لم يدفع المستأجر قسط الايجار رغم مرور (٧) ايام على استحقاقه وإنذار المؤجر له بعد انقضائها بوساطة الكاتب العدل بوجوب دفعه خلال (٨) أيام من تاريخ تبليغه بالإنذار وتكون مصاريف الإنذار والايداع في هذه الحالة على المستأجر...»
كذلك ما جاء في احد قرارات محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية من انه «ثبت من الإنذار وإضبارة الايداع ان المستأجر قد تبلغ بالإنذار بدفع الأجرة لشهر اب في ٢٠٠٠/٨/١٩ وسدد المبلغ إلى الكاتب العدل في ٢٠٠٠/٨/٢٢ فيكون التسديد خلال المدة القانونية لذا قرر تصديق الحكم القاضي برد الدعوى».
رقم القرار (٢١٠٠/هـ١/٢٠٠٠) في ٢٠٠٠/١١/٢٨، الرصافة، أشار إليه المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمتي استئناف بغداد بصفتها التمييزية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠١، ص٣٦.

(٣) القاضي صباح احمد جمال، التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٩١، ص٣.

(٤) محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مصر، دون سنة نشر، ص٦٨٠.

المطلب الثاني
الحكمة من التبليغات القضائية

من الأمور المسلم بها ان التشريعات عندما تضع أي إجراء من الإجراءات القضائية، انما تتوخى من ذلك غاية منشودة وهدفاً يسعى إلى تحقيقه، فمن غير المتصور ان يتم وضع إجراء لا يرمي إلى فائدة أو غرض معين، والا انتفت الغاية من تشريعه، والتبليغات القضائية شأنها في ذلك شان أي اجراء قضائي يهدف إلى تحقيق غاية معينة، وتتمثل هذه الغاية في أعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى المعروضة.

إذن تهدف التبليغات القضائية إلى اعمال مبدأ مهم للغاية في الدعوى المدنية، الا وهو مبدأ المواجهة بين الخصوم، هذا المبدأ الذي يحتل حيزاً كبيراً من الأهمية في قانون المرافعات، في الوقت نفسه يشكل إحدى الضمانات المهمة من ضمانات صحة التقاضي. وبخصوص تعريف هذا المبدأ، فالملاحظ ان شراح قانون المرافعات قد أسهبوا الكلام حول تعريف المبدأ.

ومما قيل حول تعريف هذا المبدأ هي ان المواجهة تعني وجوب ان تتخذ الإجراءات في مواجهة الخصوم بحيث يتسنى للخصوم معرفتها سواء عن طريق اجرائها في حضورهم، أو عن طريق إعلانهم (تبليغهم) بها لتتاح لهم فرصة الاطلاع عليها ومن ثم مناقشتها[1].

في حين يذهب رأي آخر[2] ان المواجهة تعني وجوب ان يواجه الخصوم في الدعوى بعضهم بعضاً بادعاءاتهم ودفاعهم لدى المحكمة.

مهما يكن من امر، يمكن القول بان فلسفة هذا المبدأ تتمحور حول فكرة مفادها ان من حق الخصوم في الدعوى المدنية معرفة كل ما يقدم في

---

(١) د. أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٤٣.
أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠، ص٤٦-٤٧.

(٢) د. احمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦، ص١٧٩.

الدعوى من أدلة أو دفع أو وثائق وما إلى ذلك، وحقهم في مناقشة كل ذلك مناقشة حرة، وإذا كان هذا الأمر من حق الخصوم فانه في نفس الوقت يمثل واجباً ملقى على عاتق القاضي، بمعنى انه ملزم بذلك ومكلف بتهيئة كل ما من شأنه جعل المواجهة متحققة بين الخصوم[1].

وقد أولى الفقه الإسلامي عناية خاصة بهذا المبدأ باعتباره من المبادئ التي تحمي حقوق المتقاضين، كما ان مشروعية هذا المبدأ ثابت بنص الكتاب والسنة، فضلاً عن اعتماده كمبدأ أساسي في نظام التقاضي لدى السلف الصالح[2]. تجدر الإشارة ان مبدأ المواجهة تمثل فرعاً من فروع حق الدفاع، وهذا يمثل ظاهرة تمتاز بها الدعوى المدنية، فمن الأمور المتفق عليها في فقه القضاء المدني انه من الواجب إعلام أطراف الدعوى بالادعاءات والأدلة المقدمة في الدعوى المعروضة، اذ لا يجوز الحكم على شخص ما لم يسمع دفاعه أو دعوته للدفاع عن نفسه[3].

ان الحديث عن مبدأ المواجهة بين الخصوم، يقتضي بالضرورة الإشارة إلى إجراء يرتبط به ألا وهي شفوية المرافعة، وتعد شفوية المرافعة من ضمانات المحاكمة، وهي بطبيعة الحال تسهل مهمة القاضي، وذلك لان السماع من الخصوم شفاهةً افضل في ايصال الفكرة إلى ذهن القاضي من المحررات المكتوبة والتي قد يكتنفها بعض الغموض أو ما شابه ذلك. وهذا بلا شك يمهد السبل أمام القاضي للاستنباط السليم في الدعوى وصولاً إلى إصدار الحكم العادل فيها[4].

---

(١) راجع، د. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والاثبات، منشاة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦، ص٣١٥.

(٢) راجع ص (٣٦) من هذا الكتاب.

(٣) للمزيد من التفصيل راجع: جليل حسن الساعدي، كفالة حق الدفاع اثناء نظر الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣، ص١٧ وما بعدها.

(٤) للمزيد من التفصيل راجع رسالتنا الماجستير الموسومة، مبدأ حياد القاضي المدني، دراسة مقارنة، المقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩، ص٦٧.

وقد قيل في تعريف شفوية المرافعة[1] انها تعني الفصل في الدعوى من قبل القاضي وذلك بناءً على أقوال الخصوم والتي يبدونها شفاهة في الجلسة فضلاً عما يتخذ من إجراءات في حضور الخصوم وغيابهم. ويمكن عن طريق شفوية المرافعة التحقق من صحة أو عدم صحة الأحكام التي يصدرها القضاة، فعن طريق الشفوية تتم المطابقة بين الأحكام وبين الإجراءات التي اتخذت أمامهم، وهذا بلا شك يمنح الجمهور فرصة الرقابة على عمل القضاة ومدى صحة أحكامهم[2].

ورغم كل ما تتسم به مبدأ شفوية المرافعة من مزايا، إلا ان دوره قد انحسر في الوقت الحاضر في زاوية ضيقة، والسبب في ذلك لا يرجع إلى تضاءل أهمية هذا المبدأ، بل العكس في ذلك فهو لا يزال يشكل حجر الزاوية في نظام التقاضي إلا أن هناك أسباب عدة أدت إلى قلة اللجوء اليها، من أهمها ان شفوية المرافعة تأخذ الكثير من وقت المحاكم في وقت كثرت الدعاوى المعروضة على المحاكم مما يقتضي حسمها بشكل سريع والحيلولة دون تراكم الدعاوى[3].

وإذا كان مبدأ المواجهة تقتضي حصول مواجهة بين المتقاضين من اجل ان يرى كل طرف الدليل المقدم ضده من قبل خصمه، حيث لا يجوز للقاضي ان يسمع من متقاض دون الآخر، بل عليه ان يواجههما، الا انه يمكن تصور قيام المحكمة بنظر الدعوى مع غياب أحد أطرافها مما يعني عدم حصول مواجهة بين الخصوم، وهذا يعد استثناءً من مبدأ المواجهة بين الخصوم.

من اجل ذلك وحفاظاً على حقوق المتقاضين، فقد عالجت التشريعات المقارنة مسألة الغياب في الدعوى المدنية والاثار المترتبة عليها، فلا يمكن ان تعد مسألة الغياب عقبة تحول دون حسم الدعاوى.

---

(١) د. امينة النمر، مصدر سابق، ص٥١.
(٢) د. امينة النمر، مصدر سابق، ص٥١.
(٣) راجع: د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧، ص١٠٦.

الملاحظ ان الغياب يتخذ أشكالاً عدة، فقد يكون الغياب من قبل طرفي الدعوى، وقد يكون من جانب المدعي أو قد يكون من جانب المدعى عليه وهذا ما سنبحثه تباعاً.

بدءاً، لابد من الإشارة إلى ان التشريعات ورغبة منها في الحد من إجراء المرافعات الغيابية، وذلك لما يترتب على المرافعات الغيابية من أمور قد تنعكس سلباً على الدعوى منها ما قد يتخذه الخصوم وسيلة للمماطلة والتسويف، من اجل ذلك فقد قطعت هذه التشريعات الطريق أمام هذه المحاولات واعتبرت من اجل ذلك ان المرافعة تكون حضورية إذا حضر الخصم جلسة واحدة فقط وان تغيب بعدها عن باقي الجلسات[1].

والفرض الأول الذي يمكن تصوره هو غياب كل من المدعي والمدعى عليه، فاذا ما تغيب الطرفان عن الحضور في الجلسة الأولى رغم تبليغهما، ففي هذه الحالة اعتبر المشرع العراقي[2] ان الدعوى تترك للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، والعلة هنا واضحة الا وهي رغبة المشرع في إمكانية فض النزاع بين المتقاضين بشكل ودي بعيداً عن إجراءات القضاء، فاذا ما بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها عندها تعد الدعوى مبطلة بحكم القانون، بمعنى ان الدعوى تبطل بقوة القانون وان لم يحكم القاضي بذلك.

أما المشرع المصري واللبناني فقد اعتبرا ان تغيب المدعي والمدعى عليه من الحضور في الجلسة الأولى دون عذر مقبول يكون موجباً لشطب الدعوى[3]. وشطب الدعوى لا يعني زوال الخصومة، وإنما يعني عدم السير فيها، فتبقى إجراءات الخصومة السابقة على الشطب قائمة ومنتجة لكل

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٥) مرافعات عراقي والمادة (٨٣) مرافعات مصري والمادة (٤٦٥) أصول لبناني. الفقرة (٢) من المادة (٦٧) أصول أردني.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٤) مرافعات عراقي، في حين أن المشرع الأردني منح المحكمة حق تأجيل الدعوى أو إسقاطها، م (٦٧) الفقرة (٥) أصول.

(٣) راجع المادة (٨٢) مرافعات مصري، والمادة (٤٦٤) أصول لبناني.

الملاحظ ان الغياب يتخذ أشكالاً عدة، فقد يكون الغياب من قبل طرفي الدعوى، وقد يكون من جانب المدعي أو قد يكون من جانب المدعى عليه وهذا ما سنبحثه تباعاً.

بدءاً، لابد من الإشارة إلى ان التشريعات ورغبة منها في الحد من إجراء المرافعات الغيابية، وذلك لما يترتب على المرافعات الغيابية من أمور قد تنعكس سلباً على الدعوى منها ما قد يتخذه الخصوم وسيلة للمماطلة والتسويف، من اجل ذلك فقد قطعت هذه التشريعات الطريق أمام هذه المحاولات واعتبرت من اجل ذلك ان المرافعة تكون حضورية إذا حضر الخصم جلسة واحدة فقط وان تغيب بعدها عن باقي الجلسات[1].

والفرض الأول الذي يمكن تصوره هو غياب كل من المدعي والمدعى عليه، فاذا ما تغيب الطرفان عن الحضور في الجلسة الأولى رغم تبليغهما، ففي هذه الحالة اعتبر المشرع العراقي[2] ان الدعوى تترك للمراجعة إذا اتفق الطرفان على ذلك، والعلة هنا واضحة الا وهي رغبة المشرع في إمكانية فض النزاع بين المتقاضين بشكل ودي بعيداً عن إجراءات القضاء، فاذا ما بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها عندها تعد الدعوى مبطلة بحكم القانون، بمعنى ان الدعوى تبطل بقوة القانون وان لم يحكم القاضي بذلك.

أما المشرع المصري واللبناني فقد اعتبرا ان تغيب المدعي والمدعى عليه من الحضور في الجلسة الأولى دون عذر مقبول يكون موجباً لشطب الدعوى[3]. وشطب الدعوى لا يعني زوال الخصومة، وإنما يعني عدم السير فيها، فتبقى إجراءات الخصومة السابقة على الشطب قائمة ومنتجة لكل

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٥) مرافعات عراقي والمادة (٨٣) مرافعات مصري والمادة (٤٦٥) أصول لبناني، الفقرة (٢) من المادة (٦٧) أصول أردني.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٤) مرافعات عراقي، في حين أن المشرع الأردني منح المحكمة حق تأجيل الدعوى أو إسقاطها، م (٦٧) الفقرة (٥) أصول.

(٣) راجع المادة (٨٢) مرافعات مصري، والمادة (٤٦٤) أصول لبناني.

آثارها وتبقى الدعوى مشطوبة حتى يظهر أحد الخصوم رغبته في نظرها وذلك بان يطلب إعادتها إلى جدول القضايا المتداولة[1].

ونرى ان موقف المشرع العراقي بخصوص هذه المسألة اكثر دقة وموضوعية من موقف باقي التشريعات، وذلك لان المشرع العراقي لم يحكم على الدعوى بالابطال بمجرد عدم حضور الطرفين للجلسة الاولى، وانما منح الاطراف فرصة للتروي وإمكانية حل النزاع سلمياً فاذا ما مضت مدة العشرة أيام عندها يحكم بالابطال، على عكس التشريعات الأخرى والتي قررت الشطب مباشرة عند عدم حضور الطرفين للمرافعة، من جهة أخرى نرى ان المدد[2] التي منحتها بعض هذه التشريعات لامكانية استئناف نظر الدعوى بعد قرار الشطب مدد طويلة جداً مما يكون مدعاة للتسويف والمماطلة في وقت ازدادت الحاجة فيها إلى سرعة حسم الدعوى وضرورة عدم التأخير فيها.

اما الفرض الثاني الذي يمكن ان يثار حول مسألة الغياب، فهي احتمال غياب المدعى عليه وحده عن حضور المرافعة رغم تبليغه بالشكل المقرر قانوناً، ففي هذه الحالة تجرى المرافعة بحق المدعى عليه غيابياً إذا لم يكن قد حضر أي جلسة من جلسات المرافعة، وحضورياً (وجاهياً) إذا كان قد حضر جلسة واحدة من جلسات المرافعة. إلا ان المحكمة إذا رأت ان المدعى عليه لم يكن قد تبلغ بالشكل المقرر قانوناً، عندها تقرر المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى حين استكمال إجراءات التبليغ وذلك حتى لا يتم سلب حق من حقوق المدعى عليه[3].

والفرض الثالث حول مسألة الغياب، هو تغيب المدعي من حضور المرافعة وحضور خصمه المدعى عليه، هذا الافتراض مع ندرة وقوعه الا ان التشريعات عالجته ورتبت عليه أحكاماً. وقد تباينت مواقف التشريعات إزاء

---

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص١٥٥-١٥٦، د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص٣٠٥.

(٢) وهي (٦٠) يوماً في قانون المرافعات المصري، راجع المادة (٨٢) من قانون المرافعات.

(٣) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٦) مرافعات عراقي، المادة (٨٤) مرافعات مصري، المادة (٤٦٨) اصول لبناني، المادة (٦٩) اصول اردني.

هذا الافتراض والحلول التي جاءت بها. فقد خير المشرع العراقي[1] المدعى عليه في حال غياب خصمه أما ان يطلب إبطال عريضة الدعوى، أو ان يطلب النظر في دفعه للدعوى ان كان له دفوع.

ان ابطال عريضة الدعوى لا يمنع من إقامتها مجدداً وذلك بعد دفع رسم جديد للدعوى، اما النظر في دفع المدعى عليه فقد يكون سبباً لرد الدعوى من الناحية الموضوعية.

في حين ان المشرع المصري[2] ذهب إلى ان المحكمة تحكم في الدعوى إذا غاب المدعي أو المدعون أو بعضهم في الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه.

اما المشرع اللبناني[3] فقد ميز بين افتراضين، فيما إذا كان غياب المدعي بعذر أو بدون عذر، ففي الحالة الأولى إذا كان غياب المدعي بعذر، هنا يتوجب على المحكمة ان تؤجل نظر القضية إلى جلسة تالية يبلغ المدعي بموعدها، أما إذا كان تغيب المدعي بدون عذر ففي هذه الحالة للمدعى عليه ان يطلب إما إعلان سقوط الاستحضار وأما الحكم في الموضوع.

وقد منح المشرع الأردني[4] الحق للمحكمة وبناءً على طلب المدعى عليه ان تقرر إسقاط الدعوى أو الحكم فيها إذا لم يكن للمدعى عليه دعوى متقابلة، أما إذا كان للمدعى عليه في الدعوى ادعاء متقابل فله الخيار في طلب إسقاط الدعوتين أو إسقاط الدعوى الأصلية أو السير في الدعوى المتقابلة أو الحكم بهما معاً.

من كل ما تقدم، يبرز الدور الفعال للتبليغات القضائية، من حيث ان المرافعة لا تخطو أية خطوة إذا لم تكن التبليغات قد تمت وفق الشكل المقرر

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٥٦) مرافعات عراقي.
(٢) راجع المادة (٨٢) مرافعات مصري.
(٣) راجع المادة (٤٦٦) أصول لبناني.
تجدر الإشارة أن المشرع اللبناني يستخدم عبارة (الاستحضار) وهي تقابل في قانون المرافعات العراقي بعريضة الدعوى حيث تشتمل على اسم المدعي والمدعى عليه ومقامهما المختار للتبليغ وموضوع الدعوى ومستنداتها وغيرها من الأمور التي تشتمل عليها عريضة الدعوى.
(٤) راجع الفقرة (٤) من المادة (٦٧) أصول أردني.

قانوناً، كل ذلك من أجل أن تتم مواجهه صحيحه بين الخصوم، ولان نقص التبليغات يعني نقص إجراء قضائي جوهري في المرافعة مما يقتضي تكملته وعدم تجاوزه، حتى ولو اقتضى الأمر تأجيل نظر الدعوى إلى حين استكمال التبليغات، فبدون هذه التبليغات لا يمكن تصور حضور الأطراف للمرافعة، وبالتالي لا تكون هناك مواجهة بين الخصوم.

المطلب الثالث
تمييز التبليغات القضائية مما يشتبه بها

لا يخفى على أحد الدور الفعال والبارز الذي يحتله قانون المرافعات مقارنه بباقي القوانين الاجرائية الاخرى، بحيث لا غنى لباقي القوانين عن قانون المرافعات والذي يسمى بخادم القوانين وبخاصة الاجرائية منها، الامر الذي يوفر للقاضي فرص الخروج من كافه الاشكالات التي قد تواجهه في القوانين الاجرائيه الاخرى عند عدم النص على حالة معينة، حيث يكون بوسع القاضي الرجوع إلى احكام قانون المرافعات لمعالجة المسالة.

وبعبارة اخرى، إذا استشكل على القاضي مسالة من المسائل الاجرائية فعليه الرجوع إلى قانون المرافعات للتغلب على العقبة[1].

وهكذا الامر بالنسبة لمسالة التبليغات القضائية، حيث تحيل كافة القوانين الإجرائية في مسائل التبليغات إلى قانون المرافعات، الا إذا نص القانون الاجرائي على الية معينة لاتمام التبليغات. ان ما نريد قوله في هذا الصدد انه إذا كانت القوانين الإجرائية متفقة على آلية معينة لاجراء التبليغات فلا إشكال في المسألة.

إلا ان الغموض قد يكتنف بعض الإجراءات في قوانين معينة، وقد توحي للبعض انها من قبيل التبليغات القضائية، إلا أنها ليست كذلك، فاختلاف طبيعة هذه الإجراءات والهدف منها يجعلها بعيدة عن مفهوم التبليغات.

---

(١) تنص المادة (١) من قانون المرافعات العراقي «يكون هذا القانون هو المرجع لكافة قوانين المرافعات والإجراءات إذا لم يكن فيها نص يتعارض معه صراحة».

والذي نقصده كاجراء قضائي يكون جزءا من الخصومة ويرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً.

عليه سنقوم بتمييز بعض الإجراءات والتي قد تلتبس نوعاً ما بمفهوم التبليغات القضائية وبيان الوصف القانوني لها وكالآتي:

أولاً. تمييز التبليغات القضائية عن الإعذار:

كثيرا ما يرد مصطلح (الاعذار) في القانون المدني، وذلك للدلالة على إجراء معين يتحتم القيام به من قبل الدائن قبل البدء بأي إجراء تجاه مدينه وذلك من اجل الحصول على التعويض في حالة التأخر عن التنفيذ أو عدم التنفيذ.

يراد بالاعذار، قيام الدائن بدعوة مدينه إلى ضرورة تنفيذ التزامه مع تحميله المسؤولية كاملة في حاله التأخر في التنفيذ وما يترتب على هذا التأخير في التنفيذ من أضرار قد تلحق بالدائن[1]. تجدر الإشارة إلى ان توجيه الاعذار إلى المدين يعد من الشروط الأساسية لاستحقاق التعويض، حيث نصت المادة (٢٥٦) من القانون المدني العراقي على انه (لا يستحق التعويض الا بعد اعذار المدين، ما لم ينص القانون على غير ذلك).

والى الاتجاه نفسه ذهب المشرع الأردني عندما نصت المادة (٣٦١) من القانون المدني من انه (لا يستحق الضمان الا بعد اعذار المدين ما لم ينص على غير ذلك في القانون أو في العقد)، وقد أكدت على ذلك محكمة التمييز الأردنية[2] في قرار لها من ان (الضمان لا يستحق الا بعد اعذار المدين، ويصح ان يكون الاعذار بواسطة كاتب العدل أو بطرق البريد المسجل أو بأية طريقة أخرى تحقق الغرض المقصود وهو تنبيه المدين إلى ان الدائن غير متهاون في حقه بالتنفيذ، عملا بالمادة (٣٦١) من القانون المدني).

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، ج٢، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٤٦.

(٢) تمييز حقوق رقم (٨٨/٨٨١) مجلة نقابة المحامين، ص١٧٥٣، سنة ١٩٩٠، أشار إليه د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥، ص٧٠

أما بخصوص الحكمة التي من اجلها تم تشريع الاعذار فمرده إلى اعتبارين، قانوني وأخلاقي أما الاعتبار القانوني فأساسه ان المدين بمجرد حلول اجل الدين يصبح في موقع المسؤولية بحيث يكون مسؤولا عن الضرر الذي قد يلحق بالدائن من جراء ذلك، مما يتوجب على الأخير الإفصاح عن رغبته في اقتضاء حقه وان يعلم المدين بذلك ودعوة المدين إلى التنفيذ، أما الاعتبار الأخلاقي فيقوم على أساس انه ليس من القيم الخلقية مفاجأة المدين بالتنفيذ الجبري وما قد يترتب على ذلك من إجراءات قد تمس كرامة وسمعة المدين قبل ان يتم دعوة المدين إلى ضرورة تدارك الأمر عن طريق الإعذار[1].

وفيما يتعلق بصور أو طرق توجيه الاعذار، فالملاحظ ان المادة (٢٥٧) من القانون المدني العراقي قد بينت ذلك بقولها (يكون اعذار المدين بانذاره ويجوز ان يتم الاعذار بأي طلب كتابي آخر، كما يجوز ان يكون مترتباً على اتفاق يقضي بان يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجه إلى إنذار).

يلاحظ على النص المتقدم ان المشرع لم يقيد توجيه الاعذار بطريقه محددة، بل ترك المجال مفتوحا امام الأفراد في إمكانية توجيه الاعذار بأية طريقه توحي في جوهرها إلى التنبيه.

عليه يمكن ان يتخذ الاعذار صورة الإنذار في ورقه رسميه يتم توجيهها عن طريق الكاتب العدل يبين فيها الدائن رغبته الجدية في اقتضاء حقه، وهذا هو الأصل في الاعذار، كما يمكن ان يوجه الاعذار بأي طلب كتابي آخر اما في ورقه رسميه أو غير رسميه كبرقية أو رسالة الا ان الاجراء الأخير يثير مشكلة الإثبات وما ينجم منها من أمور، أخيراً يمكن ان يتحدد الاعذار بأية طريقه يتفق عليها الطرفان، الا انه في هذه الحالة يتوجب ان يكون قاطعاً في دلالته على قصد الطرفين والا فسر لصالح المدين إذا كان يحمل طابع الشك في طياته[2].
وفيما يتعلق بالآثار أو النتائج المترتبة على الاعذار، فالملاحظ ان هناك أثران

(١) راجع د. عبد المجيد الحكيم، مصدر سابق، ص٤٦-٤٧.
(٢) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص٤٨.

يترتبان على هذا الإجراء، اما الأثر الأول فيتمثل باستحقاق الدائن تعويضا عن الأضرار التي تلحقه من جراء تأخير المدين في التنفيذ وقت اعذاره، في حين ان الأثر الثاني هو انتقال تبعة الهلاك من عاتق الطرف الذي كان يتحمله إلى عاتق الطرف الاخر، فعلى سبيل المثال في الوديعة إذا هلك الشيء المودع تحت يد المودع لديه بفعل قوة قاهرة، فانه يهلك على الدائن (المودع) اما إذا كان الدائن قد اعذر المدين (المودع لديه) بوجوب تسليم الشيء المودع وهلك تحت يده انتقلت تبعة الهلاك على عاتق المدين[1]. مما تقدم يتضح اوجه الخلاف ما بين التبليغات القضائية وما بين الاعذار، فرغم وجود بعض ملامح الشبه أو التشابه بين الإجرائين من أن كلاهما يهدفان إلى إعلام أشخاص معينين الا ان نقاط الخلاف تبدو واضحة والتي يمكن إجمالها بما يلي:

أ - ان التبليغات القضائية تعد من الإجراءات القضائية والتي تعد جزءاً من الخصومة القائمة ويرتب عليها القانون اثراً اجرائياً مباشرا، في حين ان الاعذار يعد من الإجراءات الممهدة للأعمال القضائية بمعنى انها سابقه للعمل القضائي وبالتالي لا تعد من الإجراءات القضائية.

ب- ان من الخصائص التي تتصف بها ورقه التبليغ، كونها ورقه رسميه وشكلية، بمعنى انها صادره من جهة رسميه بحيث لا يجوز الطعن فيها الا بالتزوير، وكونها شكلية أي انها تحوي جملة بيانات واجبة الاتباع والا كانت ورقه التبليغ باطلة، في حين نرى ان الاعذار بدلالة المادة (٢٥٧) من القانون المدني، قد بينت صوراً متعددة لاجراء الاعذار وتركت للافراد حرية اختيار طريقه الاعذار حتى ولو كانت بطريق الاخطار الشفوي وغيرها إذا تم الاتفاق على ذلك، بمعنى انها لا تكون دائما من جهة رسمية، فضلا انه ليس هناك شكلية محددة توجب على الافراد اتباعها.

---

(١) د عبد القادر الفار، مصدر سابق، ص٧١-٧٢. وهذا يتعلق بتغير صفة اليد من يد أمانة إلى يد ضمان. للمزيد من التفصيل، راجع: أ.د. ليلى عبدالله سعيد، ضمان اليد والمسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد التاسع، أيلول ٢٠٠٠، ص١ ومابعدها.

ثانيا. تمييز التبليغات القضائية عن مذكرة الإخبار بالتنفيذ:

رسم قانون التنفيذ بعض الإجراءات والتي تقترب نوعا ما من التبليغات القضائية، بحيث قد يلتبس الامر في بعض الاحيان ما بين تلك الإجراءات والتبليغات القضائية، الامر الذي قد يصعب الفصل بينهما.

من بين تلك الإجراءات في قانون التنفيذ، ما يتم تنظيمه من قبل مديرية التنفيذ والتي تسمى بـ (مذكرة الإخبار بالتنفيذ)، ويمكن تعريف هذه المذكرة بانها ورقة رسمية تنظم من قبل مديرية التنفيذ والتي يتم بموجبها تبليغ المدين بضرورة تنفيذ المحررات التنفيذية رضاءاً خلال مدة محددة وإلا تم اللجوء إلى التنفيذ الجبري[1].

اما بخصوص البيانات التي تحويها هذه المذكرة، فالملاحظ ان المادة (٢٥/اولا) من قانون التنفيذ قد بينتها من حيث اشتمالها على اسم الطرفين وشهرتهما ومهنتهما ومحل إقامتهما والجهة التي أصدرت المحرر التنفيذي ان وجدت فضلا عن ماهيته ومضمونه وما يطلب تنفيذه بصورة مفصلة كذلك توقيع القائم بالتبليغ واسم و توقيع من سلمت اليه الورقة. وفيما يتعلق بأهمية أو الجدوى من مذكرة الاخبار بالتنفيذ، فتبدو الأهمية واضحة، ليس فقط بالنسبة للمدين، بل تتعدى الاهمية لتشمل كذلك الدائن وحتى مديرية التنفيذ، اما الأهمية بالنسبة للمدين، فتتمثل في إعفائه من رسم التحصيل إذا قام بالوفاء خلال مهلة الإخبارية[2] اما فائدته للدائن فتتمثل في حصوله على حقه بسرعة ويسر، اما

---

(١) راجع المادة (٢٥) من قانون التنفيذ العراقي، تجدر الإشارة ان هناك أوراقاً رسمية تنظم من قبل مديرية التنفيذ وهي ذات شبه كبير بمذكرة الإخبار بالتنفيذ من حيث هدفها وهي منح المدين فرص في سبيل التخلص من إجراءات تنفيذية صارمة، منها ما جاء في المادة (٦٩) تنفيذ، والتي تقتضي وجوب تبليغ المدين بايقاع الحجز ليتمكن من إنقاذ أمواله المنقولة المحجوزة قبل بيعها، كذلك المادة (٨٧) تنفيذ، والمتعلقة بايقاع الحجز على العقار ولزوم تبليغ المدين بضرورة تأدية الدين خلال عشرة أيام والا بيع العقار المحجوز، وقد اصطلح على تسمية الاجرائين بـ(اخبارية الحجز).

(٢) راجع المادة (١٨) من قانون التنفيذ، والتي تعفي المدين من رسم التحصيل إذا قام بالتنفيذ رضاءً خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتبليغه بمذكرة الإخبار، اما الوزارات ودوائر القطاع الاشتراكي فانها تعفى من رسم التحصيل إذا قامت بالتنفيذ خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبليغها بمذكرة الإخبار بالتنفيذ، م (٢٠) قانون التنفيذ.

اهمية المذكرة بالنسبة للمديرية فتكون في تجنيبها عبء اتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري في حالة قيام المدين بالتنفيذ رضاءاً مما يوفر عليها جهدا كبيرا[1].

ورغم وجود بعض ملامح التشابه بين مذكرة الإخبار بالتنفيذ وبين التبليغات القضائية من حيث ان كلاهما يتولى عملية الإعلام فيها مبلغ قضائي من قلم التبليغات يراعي الإجراءات المنصوص عليها في قانون المرافعات ما لم يوجد نص في قانون التنفيذ يقضي بخلاف ذلك، الا ان اوجه الخلاف تبدو واضحة والتي يمكن اجمالها بما يلي:

أ - ان نقطة الخلاف الأولى، هو ان قانون التنفيذ يعالج المسائل المتعلقة بمذكرة الإخبار بالتنفيذ وما يتفرع منها من امور، وبعبارة أخرى تخضع المسائل المتعلقة بمذكرة الإخبار بالتنفيذ لاحكام قانون التنفيذ، في حين ان التبليغات القضائية تخضع لا حكام قانون المرافعات.

ب - نقطة الخلاف الأخرى تكمن في الهدف أو الغاية، ففي حين أن هدف التبليغات القضائية هو اعمال مبدأ المواجهة من اجل ان يكون بمقدور كلا الطرفين من معرفة ما قدمه خصمه من أدلة أو وثائق ليتعرف عليها وليتمكن بعدها من تفنيدها أو إقرارها، بالمقابل نجد ان هدف مذكرة الاخبار بالتنفيذ، أو إذا صح التعبير كل الإجراءات أو الأوراق التنفيذية تدور في حلقة واحدة الا وهي ضرورة التنفيذ، فمذكرة الإخبار بالتنفيذ توجب على المدين بضرورة التنفيذ رضاءاً خلال مدة معينة وان لم يقم بذلك تم التحول إلى التنفيذ الجبري. كذلك الحال بالنسبة للمدين الذي يتبلغ بالاحالة القطعية فيما يتعلق بالعقار الذي يباع بالمزايدة العلنية، حيث يتبلغ المدين بضرورة تسديد الدين خلال مدة معينة وعند عدم التسديد يتم تسجيل العقار باسم المشتري[2]. والامر نفسه فيما يتعلق

---

(١) د. سعيد عبد الكريم مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص٨١.

(٢) تنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (٩٧) من قانون التنفيذ على ان (يبلغ المدين بالاحالة القطعية ويكلف باداء الدين خلال عشرة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه والا سجل العقار باسم المشتري).

بمذكرة الإخبار بالتنفيذ للأموال المنقولة وغير المنقولة والتي تدعو المدين إلى ضرورة التنفيذ والا تم اتخاذ إجراءات أخرى بحقه.

ثالثا. تمييز التبليغات القضائية عن الانذار:

لقد جاء قانون ايجار العقار ذو الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل بعد سلسلة قوانين وآخرها القانون رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٠، والتي من أهدافه معالجة أحكام ايجار العقار، وفي الوقت نفسه من اجل حل المشاكل الاجتماعية طبقاً لقواعد العدالة، وقد جاء هذا القانون على أساس تحديد حقوق المؤجر والمستأجر وتحديد التزاماتهما تحديداً واضحاً والعمل على منع استغلال المؤجر لحاجة المستأجر الملحة للسكن[1].

طبقاً لما تقدم، نرى ان المشرع قد ألزم وفي مواضع عدة من قانون ايجار العقار المؤجر بعدم اتخاذ أي إجراء ما لم يعلم المستأجر بذلك، وذلك من باب تحقيق الموازنة بين طرفي العلاقة والحيلولة دون استغلال المؤجر لضعف مركز المستاجر، وفي الوقت نفسه من باب العدالة والتي تقتضي عدم القيام بأي اجراء ما لم يكن لدى الطرف الاخر علم ودراية بفحوى الاجراء المتخذ ضده، والإجراء الذي رسمه المشرع والذي تردد في اكثر من موضع في قانون ايجار العقار هو اجراء (الإنذار) وذلك للدلالة على اعلام المستأجر بأمر ما قبل القيام به من قبل المؤجر.

وقد ورد اجراء الانذار في مواضع عدة من قانون ايجار العقار، منها ما جاء في الفقرة (١) من المادة (١٧) والتي أعطت المؤجر الحق في طلب تخلية المأجور إذا أخل المستأجر بالتزامه بدفع الاجرة عندما اكدت على انه (إذا لم يدفع المستأجر قسط الايجار رغم مرور (٧) سبعة ايام على استحقاقه وانذار المؤجر له بعد انقضائها بوساطة الكاتب العدل بوجوب دفعه خلال (٨) ثمانية ايام من تاريخ تبليغه بالانذار وتكون مصاريف الانذار والايداع في هذه الحالة على المستأجر...).

---

(١) راجع بهذا الصدد المذكرة الايضاحية لقانون ايجار العقار ذو الرقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

ان الحكمة من هذه المادة هو منع المستأجر من التمادي في إلحاق الضرر بالمؤجر بالامتناع عن تسديد بدل الايجار في كل مرة وذلك لالجاء المؤجر إلى توجيه الانذار وما يستغرقه ذلك من وقت والذي ينعكس سلباً على المؤجر والذي قد يؤخر في طلب تخلية المأجور[1]. ويشترط للحكم بالتخلية وفق الفقرة السابقة من المادة المتقدمة شرطان: الأول استحقاق بدل الايجار، وهذا الشرط بديهي اذ لا يمكن طلب التخلية إذا لم تستحق الأجرة بعد، أما الشرط الثاني والذي يهمنا هو توجيه الإنذار وعدم استجابة المستأجر للإنذار.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية[2] (ان القانون يشترط لطلب التخلية وفق أحكام المادة (١٧-١) من قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل ان يوجه المؤجر إنذاراً للمستأجر بدفع قسط الايجار بعد مرور سبعة أيامعلى استحقاقه وبعد انقضاء ثمانية أيام على تبليغ المستأجر بالإنذار وعدم دفعه لقسط الايجار المذكور يكون للمؤجر مراجعة المحكمة المختصة لطلب التخلية وفق المادة المذكورة، وحيث ان المميز (المدعي) لم يراع الأحكام المذكورة عند طلبه تخلية العقار فيكون قرار المحكمة المميز القاضي برد الدعوى صحيحاً).

ويشترط في الإنذار نفسه ان يستوفي الشروط القانونية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابعة عشر، وهي توجيه الإنذار بعد مرور سبعة ايام من تاريخ استحقاق بدل الايجار. حيث جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية[3] (ان الإنذار الموجه من المدعي بواسطة الكاتب العدل لم يستوف الشروط القانونية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة السابعة عشر من قانون ايجار العقار التي أوجبت توجيه الإنذار بعد مرور سبعة أيام من تاريخ استحقاق بدل الايجار في حين وجه المدعي الإنذار المذكور قبل انتهاء السبعة أيام المذكورة لذا قرر نقض الحكم المميز القاضي بالتخلية).

---

(١) راجع أستاذنا د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص٢٥٨.

(٢) رقم القرار: ٦٦٣/هـ١/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٣/٢٧، الرصافة، أشار اليه هادي عزيز علي، مصدر سابق، ص٤١.

(٣) رقم القرار: ٧٦٣/ايجارالعقار/٢٠٠٠ في ٢٠٠٠/١٢/١٧، الكرخ، اشار اليه هادي عزيز علي، مصدر سابق، ص٣٦.

من المواضيع الأخرى التي اشترط فيها المشرع توجيه الإنذار في قانون ايجار العقار ما جاء في المادة التاسعة عشرة بفقرتها الأولى بقولها (يشترط لتطبيق الفقرتين (١٠-١١) من المادة السابعة عشرة من القانون ان يوجه المالك انذاراً إلى المستأجر مرفقة به صورة مصدقة من إجازة البناء قبل مدة لا تقل عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ طلب التخلية وان يشرع بالهدم والبناء خلال مدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ التخلية الفعلية).

وقد جاء في المادة السابعة عشرة الفقرة (١٠) (إذا اراد المالك هدم العقار لاعادة بناءه بشكل يشتمل على وحدتين سكنيتين فاكثر أو بشكل عمارة وفق التصميم الأساسي للمنطقة التي يقع فيها العقار) اما الفقرة (١١) من نفس المادة فقد نصت (إذا أراد المالك إضافة طوابق جديدة إلى بناء قائم وكانت تخلية المأجور كلاً أو جزءاً ضرورية بالقدر الذي تقتضيه طبيعة العمل).

لقد أجاز قانون ايجار العقار، من خلال الفقرتين السابقتين للمؤجر طلب تخلية المأجور، وذلك لأسباب تتعلق بالإسهام في تخفيف أزمة السكن وذلك عن طريق بنائه بشكل أوسع أو إضافة طوابق جديدة اليه[1].

ومن اجل الحكم بالتخلية وفقاً للفقرتين المتقدمتين يشترط عدة شروط من أهمها قيام المالك بتوجيه إنذار إلى المستأجر، الا ان توجيه الإنذار وحده لا يكفي لقبول الدعوى، وإنما يجب ان ترفق مع الانذار صورة مصدقة من اجازة البناء قبل مدة لا تقل عن (٩٠) يوما من تاريخ طلب التخلية وان يشرع بالهدم والبناء خلال مدة لا تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ التخلية الفعلية[2].

مما تقدم يتضح انه وان كان هناك ملامح تشابه ما بين التبليغات القضائية وبين الانذار، في ان كلاهما يحمل في طياته مضمون الاعلام والذي يقتضي الحاق العلم لأشخاص ذي علاقة من اجل التهيؤ لاجراء ما، رغم ذلك تبدو اوجه التفرقة واضحة ما بين الاجرائين، ففي حين تمثل التبليغات القضائية إحدى الإجراءات القضائية والتي تكون جزءاً من الدعوى المقامة ويرتب

---

(١) أستاذنا د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص٣٢٧.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع أستاذنا د. جعفر الفضلي، مصدر سابق، ص٣٢٨ وما بعدها.

القانون عليها اثراً اجرائياً مباشراً، نجد ان الإنذار بعد من الإجراءات الممهدة لاقامة الدعوى، بمعنى انها لا تعد من الإجراءات القضائية، في العمل القضائي.

وفي ختام هذا الفرع، نقترح - من اجل حسم كافة الاشكالات التي يمكن ان تثار - توحيد كافة المصطلحات في مختلف القوانين والتي تحمل في طياتها فكرة الإعلام وما يرادفها وذلك من اجل ان لا يكون الاختلاف في المسميات سبباً لاختلاف الاراء وما يترتب على ذلك من نتائج سلبية قد تنعكس على الآراء الفقهية، فبدلاً من ان يكون هناك مصطلح (اعذار، انذار، اخطار، تنبيه...) والتي قد تحمل نفس المعنى، نرى ان يبرز مصطلح يشمل كل تلك المسميات. بحيث تكون تسمية التبليغات القضائية محصورة بتلك التي تتخذ بعد رفع الدعوى، أما التبليغات غير القضائية فتشمل تلك التي تتخذ قبل رفع الدعوى، بمعنى آخر تلك التي لا تكون جزءاً من الدعوى المقامة.

المبحث الثالث
الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية

مما لاشك فيه ان الدعوى تتألف في مجموعها من جملة إجراءات قانونية متتابعة تتابعاً زمنياً، تبدأ من إقامة الدعوى وتنتهي بصدور الحكم الذي يكتسب درجة البتات، ويعد كل إجراء من هذه الإجراءات والمحصورة بين هاتين الفترتين إجراءات قائمة بذاتها ومستقلة عن الإجراء الذي يليه والذي يسبقه، ويرتب القانون على كل من هذه الإجراءات آثاراً قانونية خاصة، ويرتب الجزاء على مخالفتها، وكل إجراء يتوقف على صحة الإجراء الذي يسبقه، وينطبق الأمر تماماً على التبليغات القضائية، فهي تعد من الإجراءات الأساسية والتي يتوقف عليها صحة الإجراءات التي تليها.

عليه، سنبحث في الطابع الإجرائي للتبليغ القضائي، كذلك في مستلزمات صحة العمل الإجرائي في التبليغ القضائي وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الطابع الإجرائي للتبليغ القضائي.

المطلب الثاني: مستلزمات صحة العمل الإجرائي في التبليغ القضائي.

المطلب الأول
الطابع الإجرائي للتبليغ القضائي

ان الإجراءات التي تتكون منها الدعوى المدنية ابتداءً من رفع الدعوى وانتهاءً بصدور الحكم، وان كانت تختلف في موضوعها وجوهرها، الا انها في الوقت نفسه تتشابه من حيث كونها تهدف إلى غاية واحدة ويجمعها مفهوم واحد، بحيث يمكن ان تنطبق على كافة تلك الإجراءات ـ ومنها التبليغات القضائية ـ وهو ما اصطلح على تسميته بـ(الإجراءات القضائية).

ان البحث في الطابع الاجرائي للتبليغ القضائي، يوجب بالضرورة التطرق إلى مفهوم الاجراء القضائي على وجه الاستقلال، حيث ان معرفة الجزء لا يتم الا بعد معرفة الكل.

هناك اجماع لدى الفقه الاجرائي[1]، على ان الاجراء القضائي هو ذلك المسلك الايجابي أو العمل القانوني والذي يكون جزءاً من خصومة قائمة ويرتب عليها القانون أثراً إجرائياً مباشراً.

ويبدو جلياً من خلال التعريف المتقدم للإجراء القضائي انه حتى يمكن وصف العمل بأنه إجراء قضائي لابد ان يتوفر فيه عناصر ثلاث وهي:

أولاً. ان يكون العمل قانونياً وذو مسلك ايجابي: وبمفهوم المخالفة لا تعد من الإجراءات القضائية أعمال الذكاء المحضة، كتلك التي يقوم بها القاضي لدراسة أوراق القضية[2].

---

(١) راجع د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص٣٥٠، د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٤١. د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص١٥٣، د. احمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨، ص٣٨٩. د. ادم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٨.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٢٥.

كذلك لا تعد الأعمال الممهدة للقيام بأعمال قانونية في الخصومة أعمالاً إجرائية ومثالها الحضور أمام القضاء[1]. والتي تعد بطبيعة الحال عبارة عن مسلك سلبي ولا ترقى للوصول إلى الإجراءات القضائية.

ثانيا. ان تترتب على الإجراءات القضائية آثاراً إجرائية مباشرة: وهنا تنبغي الإشارة ان المقصود بالأثر الإجرائي المباشر هو ما يؤثر في الدعوى وذلك بطريق مباشر والتأثير اما يكون بتعديلها أو بانقضائها، وسواء كان التأثير في بداية الدعوى أو خلال سيرها[2]. وعلى هذا الأساس لا يعد إجراءاً قضائياً التنازل عن الحق الموضوعي محل الدعوى والسبب في ذلك ان الأثر الإجرائي المترتب على التنازل عن الحق هو انقضاء الدعوى وهو ليس أثراً مباشراً لها[3].

ثالثا. ان يكون الاجراء القضائي جزءا من الخصومة: عليه فلا تعد من الإجراءات القضائية تلك الاعمال التي تصدر عن الاشخاص خارج نطاق الدعوى، ومثال ذلك اعذار الخصم أو عقد توكيل محام فهذه الاعمال تقع خارج نطاق الدعوى[4].

مما تقدم ومن خلال استعراض مفهوم الاجراء القضائي وبيان مدى امكانية اعتبار العمل اجراءاً قضائياً، يتضح وبشكل لا يقبل الشك الحقيقة القائلة باعتبار التبليغات القضائية من قبيل الإجراءات القضائية.

فالتبليغات القضائية هي عبارة عن مسلك ايجابي في مسار الدعوى، يتوقف عليها باقي الإجراءات القضائية اللاحقة بحيث لا يمكن السير في الدعوى إذا لم تكن التبليغات قد تمت وفقاً للنصوص المقررة وذلك من اجل ضمان حقوق المتقاضين والحيلولة دون سلب حقوق أحد الخصوم.

---

(1) Betti (emilio) per una classificazione degli atti procee ssuali di parte. Rav. Dr. proc. Civ. 1928, 1. P. 107.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص١٣١.

(٤) د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١، ص١٥.

كذلك تعد التبليغات القضائية جزءاً من الدعوى وذلك لان مرحلة التبليغات تبدأ بعد رفع الدعوى، فبعد تحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء الإجراءات المتقدمة عندها تبلغ صورة من عريضة الدعوى ومستمسكاتها ولوائحها بواسطة المحكمة إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بورقه التبليغ. فضلاً عن ذلك فان التبليغات القضائية يترتب عليها آثار اجرائية مباشرة، وتتمثل في إعلام الشخص بمضمون التبليغ الموجه إليه من المحكمة، وفي الوقت نفسه يلزم ان يكون التبليغ صحيحاً حتى يترتب آثاره والا ترتب عليه بطلان التبليغ[1].

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا، هو عن الطبيعة القانونية للتبليغات القضائية وذلك بوصفه أحد الإجراءات القضائية.

يرى جانب من الفقه[2]، ان الإجراءات القضائية هي أعمال قانونية بالمعنى الواسع. الا ان الخلاف يثار حول مدى إمكانية اعتبار تلك الإجراءات تصرفات قانونية. والذي يهمنا من الإجراءات القضائية بالطبع ما يتعلق بالتبليغات، فنتساءل هل تعد التبليغات القضائية من قبيل التصرفات القانونية ام لها وصف أو تكييف آخر؟

التصرف القانوني وكما عرفه الدكتور السنهوري[3] هو عبارة عن اتجاه الإرادة نحو إحداث اثر قانوني معين، فالعقد هو تصرف قانوني قائم على أساس تطابق ارادتين والوعد بجائزة تصرف قانوني قائم على ارادة منفردة هكذا....

---

(١) وسنبحث في بطلان التبليغات في الفصل الثاني من هذا البحث.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٢٦.

(٣) د. عبد الرزاق السنهوري، التصرف القانوني والواقعة القانونية، دروس لقسم الدكتوراه، ١٩٥٣-١٩٥٤، ص٣. اشار اليه د. ادم النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.
تجدر الاشارة ان د. فتحي والي لا يؤيد التعريف الذي اورده السنهوري بخصوص التصرف القانوني مؤكداً ان اتجاه الارادة نحو الاثار القانونية لا يعد عنصراً من عناصر تعريف التصرف القانوني، فالتصرف القانوني قد يوجد ولو لم تتجه الارادة نحو الاثار القانونية، فالارادة تتجه نحو غاية معينة ولا تتجه في كل الاحوال إلى الاثار القانونية، راجع: د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩، ص٩١.

يرى اتجاه في الفقه الفرنسي[1] ان الاجراء القضائي يعد من قبيل التصرفات القانونية وهو بهذا الوصف يؤكد على ضرورة الرجوع إلى القانون المدني وذلك فيما يتعلق بتكييف الإجراء القضائي شانه في ذلك شان باقي التصرفات القانونية الاخرى. وطبقاً لهذا الاتجاه، تعد التبليغات القضائية من قبيل التصرفات القانونية، مما يقتضي الاعتداد بعيوب الارادة وبالسبب وذلك فيما يتعلق بصحة التصرف ووجوده، بمعنى ان الارادة حره في اتباع أية وسيله لاجراء التبليغات ومن دون التقيد بشكلية معينة.

وعلى عكس الرأي السابق تماما، نرى اتجاهاً[2] معاكساً للرأي الأول يؤكد بحق ونحن معه عدم صحة الرأي القائل باعتبار الاجراء القضائي من قبيل التصرفات القانونية، بل يعد من قبيل الأعمال القانونية.

ويبرر هذا الاتجاه موقفه بالقول ان الاجراء القضائي على وجه العموم لا يخضع لقواعد التصرف القانوني المعروف في القانون المدني، بل يخضع لقواعد قانون المرافعات، ومن المعروف ان قواعد المرافعات تتصف بالشكلية، حيث تمثل الشكلية حجر الزاوية في قانون المرافعات مما يفقد عنصر الإرادة أهميته[3].

مهما يكن من أمر، فان معيار التفرقة ما بين التصرف القانوني وغيره من الأعمال القانونية ومنها التبليغات القضائية - يكمن في سلطان الارادة، ففي حين أعطى المشرع للارادة سلطاناً فيما يتعلق بالتصرفات القانونية، وذلك لتتمكن من تنظيم مصالح معينه وفقاً لرغبتها وذلك في حدود التنظيم القانوني، نجد ان الاعمال القانونية بالمعنى الضيق ينكمش دور سلطان الارادة فيها لتسير على النحو المرسوم لها قانوناً[4]. نستنتج مما تقدم ان التبليغات القضائية تعد من

---

(١) سوليس: محاضرات ص٤٢٦. موريل: بند ٣٨٢ ص٣١١، اشار اليه د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص٣٥١. د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص١٧.

(٣) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٢٦-٢٧.

(٤) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص٩٢.

قبيل الاعمال القانونية بالمعنى الضيق، وذلك لان الاعمال الصادرة عن اشخاص التبليغ القضائي لا يجعلها تصرفات قانونية، وذلك لفقدانها المقومات والعناصر التي يتمتع بها التصرف القانوني لدى كل منهم، وكما يأتي بيانه:

أولاً. أعمال القائمين بالتبليغ:

لقد حدد المشرع الجهات التي يجب عليها اجراء التبليغات القضائية[1] وبين الطريقة التي يتم بموجبها اجراء تلك التبليغات، حيث يتمثل عمل هذه الجهات بوجوب ايصال ورقة التبليغ إلى الاشخاص أو الجهات المخاطبة بموجبها وذلك حتى تكون على بينة من امرها فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة عليها وتتمكن من الحضور في الزمان والمكان المعينين، وذلك لاعمال مبدأ المواجهة. والمشرع إذ يحدد هذه الجهات ويحدد صلاحيتها، فهو لا يترك للقائمين بها حرية اتخاذ ايه اجراء ما لم ينص عليه القانون، حيث يترتب على مخالفة الإجراءات المنصوص عليها بطلان ذلك الإجراء المتمثل بالتبليغ.

عليه فان القائمين بالتبليغات لا يعملون بارادتهم وانما بإرادة القانون الذي يلتزم به فهم في تطبيقه للقانون يؤدون واجبا تجاه الدولة[2].

فاذا ما اتم القائم بالتبليغ عملية التبليغ وفقاً للشكل المقرر في القانون عد ناتجاً لا ثاره وان اقتنع القائم بالتبليغ بعدم فعالية هذا الإجراء، مثلاً عند الصاق الورقة على الباب وذلك لان العبرة في التبليغات بالعلم القانوني دون العلم الفعلي.

اما إذا راى القائم بالتبليغ ان هناك طرقاً اسهل وانجح في اتمام التبليغات غير المنصوص عليها في القانون فلا عبرة لتلك التبليغات وذلك لانها جاءت مخالفة للشكل المقرر قانونا. وهناك العديد من الامثلة والتي تؤكد وجوب التزام

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٣) مرافعات عراقي.

(٢) ان الارادة وان كانت ذو دور ضئيل في الإجراءات القضائية، الا ان ذلك لا يعني انعدامها تماماً، فالقائم بالتبليغ له ارادة واضحة وذلك عند قيامه باجراء التبليغات فالارادة متجهة نحو هذا الاجراء، الا ان الإرادة هنا ليست كتلك في التصرفات القانونية والتي لها ان تحدد ما يمكن تحقيقه وما يمكن استبعاده في تلك التصرفات.

القائم بالتبليغ للطريقة التي حددها المشرع دون ان يكون للارادة الدور الفعال فيها[1].

ثانيا. اعمال طالب التبليغ:

ان طالب التبليغ وهو في الغالب المدعي، ان كانت ارادته حرة في تحريك الدعوى المدنية على اعتبار ان القضاء المدني مطلوب وليس متحركاً، فهو (أي المدعي) اما ان يرفع الدعوى أولاً يرفعها. لكن إذا قام برفع دعواه، فان إرادته تتقيد فيما بعد بالشكلية التي حددها المشرع على اعتبار ان تلك الشكليات في الإجراءات إنما هي لمصلحة الصالح العام ولا تخص مصلحة شخص معين.

فمن الأمور التي يتوجب على طالب التبليغ التقيد بها، هي وجوب قيامه ببيان المحل المختار والذي يختاره لغرض التبليغ[2]. وتتولى المحكمة التأكد من المحل المختار في أول جلسة، يكون هذا المحل معتبراً في التبليغات في جميع مراحل التقاضي ما لم يخطر المحكمة بتغير ذلك المحل[3].

وفي حال وجود خطأ أو نقص في المحل الذي اختاره المدعي للتبليغات بحيث لا يمكن اجراء التبليغات، هنا يتوجب على المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة والا بطلت العريضة بقرار من المحكمة[4].

مهما يكن من أمر، فيظهر خضوع طالب التبليغ للطابع الإجرائي في التبليغات جلياً عندما يتقيد بالوسيلة التي حددها المشرع لاجراء التبليغات

---

(١) راجع الفقرات (٥، ٤، ٣، ٢) من المادة (١٤) مرافعات، كذلك الفقرات (١ و ٢) من المادة (٢٠) والفقرة (٢) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (١٦) مرافعات عراقي وتجدر الاشارة هنا ان ارادة طالب التبليغ وان كانت حرة في اتخاذ المحل المختار للتبليغ. الا انه بعد ان يحدد ذلك المحل فانه يتوجب عليه ان يتعامل مع التبليغات الموجهة اليه عن طريق ذلك المحل وليس أي محل اخر، فضلاً عن التزامه باخبار المحكمة عن أي تغير يحدث بذلك المحل بمعنى ان إرادته ليست مطلقة في اتخاذ ما يشاء من أماكن لتجرى التبليغات على ضوئها.

(٣) راجع الفقرات (١-٢) من المادة (٥٨) مرافعات عراقي.

(٤) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٠) مرافعات عراقي

دون ان يكون لارادة طالب التبليغ حرية اتباع وسائل أخرى غير تلك التي حددها المشرع، فعلى سبيل المثال لا يكون التبليغ القضائي منتجاً لآثاره. وفي الوقت نفسه يكون غير صحيح إذا قام طالب التبليغ بنفسه بتبليغ خصمه، وذلك لان العبرة في التبليغات القضائية هو العلم القانوني دون العلم الفعلي.

ثالثاً. أعمال المطلوب تبليغه:

ان التبليغ القضائي إذا تم وفقاً للنصوص المقررة، بان اتبع القائم بالتبليغ الأوضاع القانونية في التبليغات القضائية وراعى في ذلك كافة المستلزمات اللازمة لتبليغ الأوراق القضائية عد التبليغ القضائي منتجاً لآثاره كقاعدة عامة بغض النظر عن موقف الشخص المطلوب تبليغه وارادته في ذلك.

فمن الامثلة على ذلك، اعتبار الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ مبلغاً بتسلم احد المقيمين معه في محل اقامته من اقاربه واصهاره أو ممن يعمل في خدمته من المميزين[1].

ففي هذه الحالة يعد الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ مبلغاً بغض النظر عن ارادته وسواء أرضي بالتبليغ أم لا. وسواء اتجهت ارادته نحو الاثار المترتبة على التبليغ ام لا، بمعنى ان القانون يعد التبليغ حاصلاً في هذه الحالة وذلك دون الاعتداد بنوايا المطلوب تبليغه رضي بذلك ام لم يرض. من ألا مثله الأخرى بهذا الصدد، انه في حال امتناع المطلوب تبليغه عن تسلم ورقه التبليغ عندها يحرر القائم بالتبليغ شرحاً يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعد ذلك تبليغاً قانونيا[2]. هنا يعد التبليغ معتبراً رغماً عن إرادة المطلوب تبليغه، ورغم انه امتنع عن تسلم ورقه التبليغ.

وفيما يتعلق بمنتسبي دوائر الدولة فيتم تبليغهم عن طريق دوائرهم وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو بالبريد المسجل المرجع ويعد المخاطب مبلغاً بتاريخ التسلم ما لم يرد إشعار إلى المحكمة بانتقاله إلى دائرة أخرى[3].

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٤) وكذلك (١٨) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٠) مرافعات عراقي.
(٣) راجع الفقرة (١١) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

وهذا يعني ان المخاطب بموجب الورقة يعد مبلغاً بمجرد تسلم دائرته للورقة دون ان تتوقف على موافقة المطلوب تبليغه.

نستنتج من كل ما تقدم، ومن خلال استعراض الاعمال الصادرة عن القائمين بالتبليغ وعن طالب التبليغ والمطلوب تبليغه استبعاد الاتجاه الذي يرى ان الاعمال الإجرائية ومنها التبليغات القضائية من قبيل التصرفات القانونية، وذلك لان طبيعة هذه الاعمال تؤكد انحسار دور الإرادة في مجال الاعمال الإجرائية على عكس دور الإرادة في التصرفات القانونية والتي تشغل حيزا واسعاً ويمثل أهم حلقة في تلك التصرفات.

المطلب الثاني
مستلزمات صحة العمل الإجرائي في التبليغ القضائي

قد تقتضي في بعض الإجراءات وجوب توافر مستلزمات معينه، يكون هدفها الأول إضفاء طابع الصحة عليها، بحيث تكون تلك الإجراءات عديمة الجدوى عند تخلف تلك المستلزمات، وكذا الحال مع التبليغات القضائية، فلكي تنشأ صحيحة، لابد من توافر نوعين من المستلزمات، متمثلة في مستلزمات موضوعية وأخرى شكلية وهو ما سنبحثه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: المستلزمات الموضوعية لصحة التبليغات القضائية.
الفرع الثاني: المستلزمات الشكلية لصحة التبليغات القضائية.

الفرع الأول
المستلزمات الموضوعية لصحة التبليغات القضائية

تتمثل المستلزمات الموضوعية في وجوب توافر ركائز أساسية وهي الارادة والمحل فضلاً عن السبب والصلاحية، وسنسلط الضوء على هذه المستلزمات ومدى تأثيرها على صحة التبليغات القضائية وكما ياتي بيانه:

أ - الإرادة: ان الإرادة لكي تنتج آثارها، وحتى يمكن الاعتداد بها قانوناً، لابد من الافصاح عنها. لكون الارادة مسالة كامنة في النفس، والتعبير عن الارادة اما يتخذ شكل التعبير الصريح واما يكون بشكل التعبير

الضمني[1]. والإرادة كما هي مهمة في مجال التصرفات القانونية، فهي في الوقت نفسه تحتل نفس الأهمية في مجال التبليغات القضائية، فاذا وجدت الإرادة سليمة وحرة، عندها تنشا التبليغات صحيحة ومنتجة لآثارها.

وتجدر الإشارة انه قد تكون هناك مراعاة للشكل المقرر قانوناً فيما يتعلق بالتبليغات الا ان خللاً قد أصاب الإرادة بحيث أصبحت معيبة، ففي هذه الحالة يمكن التمسك ببطلان تلك التبليغات لكون الإرادة مشوبة بعيب أخل بصحته.

فان كانت الإجراءات القضائية ومنها التبليغات القضائية لا تعد من قبيل التصرفات القانونية ويحدد القانون آثاره كمبدأ عام، الا انه لا يمكن ان يصح الإجراء من شخص لم يكن يريد القيام به رغم مراعاة للشكل المقرر قانوناً[2].

ومن أهم عيوب الإرادة في مجال التبليغات القضائية، هي وقوع إكراه على الإرادة بحيث يفسد الرضا[3]. الامر الذي لا يعكس الصورة الحقيقية للارادة، ومن هذا القبيل ما قد يقع على ارادة القائم بالتبليغ من إكراه بحيث لا تكون الإرادة حرة في التعبير عن الواقع.

فعلى سبيل المثال، قد يقع اكراه على ارادة القائم بالتبليغ، تجبره ان يذكر في ورقة التبليغ بان المطلوب تبليغه امتنع عن تسلم ورقة التبليغ، أو ان يؤكد في الورقة ان المطلوب تبليغه مجهول محل الإقامة، أو ان العنوان المذكور هو عنوان وهمي أو ان المطلوب تبليغه قد انتقل إلى جهة غير معلومة، وغير هذه الحالات والتي لا تؤكد الحقيقة الواقعية نتيجة لذلك الاكراه الذي وقع على ارادة القائم بالتبليغ، من قبل طالب التبليغ كل ذلك قد ينبع من رغبة طالب التبليغ في الحيلولة دون حضور المطلوب تبليغه للمرافعة مما يترتب على ذلك من سلب حق المطلوب تبليغه في الدفاع عن نفسه الامر الذي يمهد لنظر الدعوى غيابياً بحق المدعي عليه (المطلوب تبليغه).

---

(١) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصادر الالتزام، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠، ص٣٢.

(٢) د. ادم النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) نصت الفقرة (١) من المادة (١١٢) من القانون المدني العراقي ان الاكراه هو اجبار الشخص بغير حق على ان يعمل عملاً دون رضاه.

وفي هذه الحالات وان تمت مراعاة الشكلية في التبليغات القضائية، الا ان الشكلية هنا لا تقوى على تصحيح العيب الذي شاب الارادة، فهنا يمكن التمسك بالبطلان، أي بطلان التبليغات القضائية، وذلك لان إرادة القائم بالتبليغ شابها إكراه مما يعني عدم انصراف الإرادة نحو القيام بالتبليغات على الوجه الصحيح.

ب ـ المحل: من المستلزمات الموضوعية الأخرى لصحة التبليغات القضائية هي ضرورة وجود المحل.

والمحل في التبليغات القضائية هو ما ترد عليه تلك التبليغات بمعنى آخر، أي أنها مضمون التبليغات، وهو إلحاق علم الشخص بأمر ما[1]. والمحل في التبليغات القضائية شأنها في ذلك شأن أي محل آخر لأي إجراء قضائي يفترض ويشترط فيه عدة أمور وهي:

١. ان يكون المحل في التبليغات القضائية موجوداً:

وهذا الشرط يعني انه ومن اجل ان يكون التبليغ صحيحاً شكلاً مثلاً ينبغي ان يكون المخاطب بموجب ورقة التبليغ موجوداً بمعنى ان لا يكون وهمياً، فاذا ما كان المخاطب بموجب ورقة التبليغ وهمياً فان ورقة التبليغ تكون غير صحيحة من حيث الشكل مما يعني رفض الإجراء شكلاً.

٢. ان يكون المحل في التبليغات القضائية معيناً:

وهذا الشرط يعني انه ومن اجل ان تنشأ التبليغات صحيحة ينبغي ان يكون المحل في التبليغات معيناً بمعنى ان يكون محدداً، الامر الذي يزيل الغموض أو الجهالة على محل التبليغ، فعلى سبيل المثال لو كانت ورقة التبليغ موجهة إلى عدة أشخاص فينبغي تحديد أسمائهم بشكل دقيق و محدد في ورقه التبليغ بحيث يمكن معرفتهم مع بيان عناوينهم ووظائفهم ومحل اقامتهم، كل ذلك من شانه ان يزيل الغموض والجهالة عن ورقه التبليغ.

---

(١) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٨، ص١٣٩.

٣. ان يكون المحل في التبليغات القضائية ممكناً:

بمعنى ان لا يكون المحل في هذه التبليغات مستحيلا، والاستحالة هنا اما تكون مادية أو تكون قانونية، فالاستحالة المادية على سبيل المثال هنا ان يتم توجيه ورقة التبليغ إلى شخص تبين وفاته فيما بعد، اما الاستحالة القانونية فعلى سبيل المثال ان يتم توجيه ورقه التبليغ على عنوان خيالي لاوجود له.

وهناك من يضيف شرطاً اخر في المحل يتمثل في امكانية ان يكون المحل مما يجوز التعامل فيه، الا ان الدكتور فتحي والي[1] له رأي مخالف لهذا الشرط مشيراً إلى ان قابلية المحل للتعامل فيه بالنسبة للاجراءات القضائية على وجه العموم ليس له اهمية في هذه الاعمال وذلك لان القانون الاجرائي يقوم مقدماً بتحديد مضمون كل عمل حيث لا يترك للإرادة سلطان في هذا الشان، فلا يمكن تصور قيام المشرع بتحديد شي غير مشروع، وذلك على عكس التصرفات القانونية والذي يشكل فيه هذا الشرط أهمية كبيرة.

ج ـ السبب: ان السبب في مجال الإجراءات القضائية هي عبارة عن الظروف والمعطيات التي تبرر الإجراءات على وجه العموم[2].

لقد أثارت مسالة السبب ومدى إمكانية كونها إحدى المستلزمات الضرورية لصحة الإجراءات القضائية ـ وبضمنها التبليغات القضائية ـ جدلاً بين الفقهاء، فمن الفقهاء من يذهب إلى اعتبار السبب ركناً في الإجراءات القضائية حيث يرى هذا الاتجاه ان هناك سبباً عاماً لكل الاعمال الإجرائية، وذلك سواء كانت صادرة من الخصوم أو من القاضي أو من اتباعه، وهذا السبب هو المصلحة وانه إلى جانب هذا السبب العام يوجد هناك سبب خاص لكل عمل إجرائي، وفي صدد كيفية معالجة السبب في مجال الإجراءات القضائية يرى انصار

---

(١) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص٤٢١-٤٢٢.

(٢) د. ادم النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص٣٧.
اما في مجال التصرفات القانونية فالسبب قد يقصد به الغرض المباشر المجرد الذي يقصد الملتزم الوصول اليه من وراء التزامه، وقد يفهم السبب بمعنى آخر، وهو الباعث الدافع إلى التعاقد.
للمزيد من التفصيل راجع: د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصادر الالتزام، مصدر سابق، ص١٠١ وما بعدها.

هذا الاتجاه امكانية الرجوع إلى قواعد القانون المدني، وذلك بطريق القياس في حالة عدم النص على تلك المعالجات في القوانين الإجرائية[1] ونتفق مع الاتجاه الغالب والذي يذهب عكس الاتجاه السابق حيث يؤكد على عدم الاعتداد بالسبب في مجال الإجراءات القضائية بالاستناد على الفكرة القائلة باقتران السبب بعنصر الإرادة، بحيث إذا ما توسع سلطان الارادة كان للسبب مجال واسع وكبير، وبمفهوم المخالفة حيثما قل سلطان الارادة وطغى طابع الشكلية عليه فان السبب يتلاشى بحيث لا يكون له اهمية تذكر، وهذا ما يلاحظ بالنسبة للاجراءات القضائية والتي تعد أعمالاً قانونية بالمعنى الضيق وما يتركه ذلك من اثر على سلطان الارادة وبالتالي انعكاس اثره على السبب[2].

وبالرجوع إلى التبليغات كاحدى الإجراءات القضائية نجد ان السبب لا يشكل اهمية كبيرة فيه، فالتبليغ القضائي إذا تمت فيه مراعاة الأوضاع القانونية وبالشكل الذي حدده المشرع عندها يعد ذلك التبليغ منتجا لاثاره بغض النظر عن القصد الحقيقي فيه، وهي إعلام الشخص المخاطب بفحوى تلك الورقة، وذلك لان ورقة التبليغ لا يتسلمها دائما المخاطب بها مما يحقق الإعلام، بل قد يتسلمها آخرون مخولون بذلك كالزوجة أو الأقارب أو الأصهار المقيمون مع ذلك الشخص، أو فيما يتعلق بالموظف الذي يعد مبلغاً بمجرد تسلم دائرته لتلك الورقة وغيرها مما يعد ذلك الشخص مبلغاً حكماً بفحوى تلك الورقة، فالقصد من التبليغ هنا لم يتحقق فعلا وهي الإعلام بل تحقق حكماً.

د - الصلاحية: لكي تنشأ التبليغات القضائية صحيحة ومنتجة لآثارها يقتضي الأمر ان يقوم بهذه التبليغات ممن لهم الصلاحية للقيام بها، بمعنى

---

(١) كارنيلوتي، نظم الخصومة، ج١، رقم ٣٥٠، ص٢٤٧، كالفوزا، دراسات ردنتي، ج١، ص٢١٤، ديلوجو، نظرية عدم القبول، رقم ٧٠، ص٨٢، زانزوكي، المرافعات، ج١،ص٤٠٣.
مشار اليه في مؤلف د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص٤٢٧-٤٢٩.

(٢) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص٤٢٩ وما بعدها، د. آدم النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص٣٧-٣٨.

انه لا يجوز القيام بهذا الإجراء إلا ممن حددهم المشرع في ذلك، ومن اجل معرفة مدى تأثير الصلاحية على التبليغات القضائية، تنبغي الإشارة إلى أنواع الصلاحية في هذا المجال وما يتركه من اثر على التبليغات، حيث تنقسم الصلاحية إلى نوعين:

أولاً. الصلاحية العامة: يراد بالصلاحية العامة في مجال الإجراءات القضائية بشكل عام، ان يكون القائم بالإجراء القضائي متمتعاً بالاختصاص الوظيفي والذي يعطيه تلك الصلاحية للقيام بذلك الإجراء القضائي[1] والذي يهمنا هنا هو في مجال التبليغات القضائية، حيث أوجب المشرع ان يقوم بمهمة التبليغات القضائية فئات معينة على وجه الحصر متمثلة بالمبلغين القضائيين والذين يتم تعيينهم من قبل وزير العدل كذلك يعد موظفو البريد مخولون باجراء التبليغات، فضلا عن ذلك يتم الاستعانة بأفراد الشرطة في حال اقتضى الأمر لتبليغ في الأماكن النائية أو البعيدة[2].

هنا الاختصاص الوظيفي باجراء التبليغات محصور بجهات معينة دون غيرها وهي ماتسمى بالصلاحية العامة.

ثانياً. الصلاحية الخاصة: اما الصلاحية الخاصة فيقصد بها، ان يكون القائم بالعمل صالحاً لأداء وظيفته وذلك بالنسبة لهذا العمل بالذات وعلى وجه التحديد[3].

والصلاحية الخاصة بهذا الوصف هي ذات شقين: الشق الاول: موضوعي ويسمى بالاختصاص اما الشق الثاني: فهو شخصي وتسمى بالصلاحية الشخصية، وهذا ما سنبحثه تباعاً.

أ ـ الاختصاص: ان القائم بالتبليغ يجب ان يكون مختصاً بذلك الإجراء وقد سبق بيان الفئات التي أوكل اليها المشرع مهمة اجراء التبليغات، وهي السلطة التي

---

(١) د. آدم الندّاوي، فلسفة إجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص٦١.
(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (١٣) مرافعات عراقي.
(٣) د. عبد المنعم الشرقاوي، فتحي والي، مصدر سابق، ص٤٥.

منحها المشرع لتلك الفئات، وهذا الأمر ليس بالنسبة للتبليغات القضائية فقط، بل مع باقي الإجراءات القضائية حيث يحدد المشرع القواعد العامة في الاختصاص، والقائمون بها وما يدخل وما لا يدخل في اختصاصهم.

ب ـ الصلاحية الشخصية: قد يتوافر في القائم بالاجراء الاختصاص اللازم لمباشرة وظيفته، وكذا الحال بالنسبة للتبليغات القضائية حيث يتوافر في القائمين بها الاختصاص اللازم لاجراء التبليغات، لكن مع ذلك قد لا يكونوا صالحين أو مؤهلين لاجراء تلك التبليغات مما يعني انتفاء الصلاحية الشخصية لهم، الأمر الذي يمنعهم من القيام بذلك لوجود سبب شخصي يتعلق بهم.

ومن اجل ان تنشا التبليغات القضائية صحيحة، ومن اجل عدم التشكيك في عمل القائمين بالتبليغ ونزاهتهم وهم بصدد القيام بعملهم وما يترتب على ذلك من عدم قناعة الخصوم بصحة التبليغات إذا وجد سبب يدعو إلى ذلك، وازاء خلو قانون المرافعات العراقي من نص يمنع القائمين بالتبليغ من مباشرة عمل يدخل في نطاق وظائفهم إذا تعلق الامر بأزواجهم أو أقاربهم، نرى ان يتم اقتراح نص مادة تحت عنوان (عدم صلاحية القائمين بالتبليغ) وذلك أسوة بمبدأ عدم صلاحية القضاة بحيث يتوجب على القائم بالتبليغ التنحي وجوباً عن القيام بالتبليغات إذا تعلقت بأقاربه أو أصهاره بحيث تكون المادة على النحو الآتي:

١ ـ لا يجوز للقائمين بالتبليغ ان يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم وذلك في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة والا كان التبليغ باطلا.

٢ ـ للقائم بالتبليغ إذا استشعر بالحرج من اجراء التبليغات القضائية ان يعرض أمر تنحيته على رئيس محكمة الاستئناف التابع لهما للبت في المسالة.

ان اقتراح هذا النص امر توجبه الضرورات حيث لا يخلو موقف القائم بالتبليغ من الشبهات إذا تعلق الامر باحد اقاربه، اذ قد لا يفصح عن الحقيقة عند قيامه بوظيفته الأمر الذي ينعكس سلبا على نظر الدعوى.

الفرع الثاني
المستلزمات الشكلية لصحة التبليغات القضائية

لقد رأى المشرع في المستلزمات الشكلية والتي تتضمنها التبليغات القضائية الوسيلة الكفيلة لإشاعة الطمأنينة والثقة في القضاء، فلم يترك فيه للقائم بالاجراء حرية اختيار الوسيلة التي يراها، بل عليه اتباع الوسيلة والأسلوب الذي رسمه المشرع في ذلك للوصول إلى العدالة[1].

وقد اتجهت محكمة التمييز الفرنسية نحو التفسير المتشدد بخصوص قواعد قانون المرافعات المدنية وذلك فيما يتعلق بالبيانات الشكلية، حيث رتب البطلان عند عدم مراعاة تلك الإجراءات، واعتبرها الوسيلة الكفيلة ضد تعسف القضاة والخصوم على حد سواء الا ان للفقه الاجرائي الفرنسي وسائل معينة لتخفيف الشكلية المفرطة وذلك عن طريق الاعتماد على نظام عقوبات خاصة وذلك عند مخالفة الإجراءات للاوضاع القانونية، من اجل الحفاظ على الشكلية في الإجراءات القضائية[2].

مهما يكن، فان المستلزمات الشكلية في التبليغات القضائية قد يكون عنصرا من عناصر الاجراء أو قد يكون ظرفاً يلزم ان يتم فيه الاجراء، وهو ما سنتناوله تباعاً:

أ. الشكل كعنصر من عناصر التبليغات القضائية:

ان الشكل هنا هو بمعناه الضيق، بمعنى الوسيلة التي حددها المشرع والتي يلزم ان تتم بها التبليغات القضائية. من هنا كانت الكتابة هي الوسيلة التي تتم بها التبليغات، وهكذا مع معظم الإجراءات القضائية الاخرى. وتتجسد الكتابة في ورقه التبليغ القضائي بالبيانات التي حددها المشرع والتي

---

(١) جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢، ص٧٤.

(2) dr. Valerie lasserre-kiesow-linterpretation stricte Par la cour se cassation des dispositions du nouveiu code de procedure civile imposant un formalisme des mentions opligatoires-recueiel dalloz-2001-gurisprudence-P.1-3.

يجب ان تتضمنها تلك الورقة[1] فهي أوضاع شكلية يجب ان تراعى عند تحرير ورقة التبليغ.

تجدر الاشارة هنا ان الشكلية في ورقة التبليغ القضائي هي ليست شكلية جامدة بحيث يترتب البطلان على أي نقص في هذا الشكل، وانما يجوز تكملة ما نقص في بيان معين في الورقة ببيان اخر بذات الورقة وهو ما يسمى بمبدأ (تكافؤ البيانات)[2].

ب. الشكل كظرف يلزم ان تتم فيه التبليغات القضائية:

قد تتمثل الشكلية في التبليغات القضائية بظرف يلزم ان تتم فيه، ويقصد بالظرف هنا، المقتضيات التي يجب ان تتم التبليغات فيها، وذلك لكي يمكن ان تترتب عليها الاثار القانونية فيما بعد.

والظرف في التبليغات القضائية اما يتعلق بالمكان الذي يلزم ان تتم فيه أو بالزمان الذي يتوجب إجرائه خلاله، وعلى ما سيأتي بيانه:

١. مكان اجراء التبليغات القضائية:

لقد عالج المشرع العراقي[3] في مواضع عدة كيفية اجراء التبليغات وذلك باختلاف الاشخاص المخاطبين بها، فالشخص المخاطب اما يبلغ في محل اقامته، أو عن طريق من يقيم معه في محل الاقامة، أو يكون المخاطب موظفاً في احدى دوائر الدولة مما يقتضي تبليغه عن طريق دائرته وهو المكان الذي يعمل فيه، أو يكون المخاطب شركة تجارية أو مدنية حيث تبلغ عن طريق تسليم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة أو لاحد الشركاء.

من هنا يتضح مدى أهمية المكان بالنسبة للتبليغات القضائية والتي يتم اجراؤها عن طريقها، فاتخذ الشكل هنا كظرف مكان والتي هي من المستلزمات الضرورية لصحة التبليغات.

---

(١) راجع المادة (١٦) مرافعات عراقي.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٤٠، د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص١٦٤.

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٤) مرافعات وكذلك المادة (١٨) مرافعات كذلك الفقرات (٧-١١) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

٢. زمان إجراء التبليغات القضائية:

يحظى عنصر الزمن في قانون المرافعات المدنية بأهمية كبيرة، وتتجلى هذه الأهمية في ضرورة حسم الدعوى بشكل قصير وعلى النحو الذي يضمن حقوق الأفراد، وذلك لان أي تأخير يعتري نظر الدعوى قد يلحق ضرراً بالأطراف، من هنا ظهر اقتران الإجراءات القضائية بشكل عام بعنصر الزمن والذي غالباً ما يعبر عنه بالسقوف الزمنية والتي ينبغي ان يتم أي اجراء قضائي فيه.

والامر ينطبق كذلك على التبليغات القضائية، حيث يحتل عنصر الزمن مكانه مهمة فيه فنجد المشرع العراقي في مواضع عدة يبين وقت اجراء التبليغات وذلك باختلاف الأشخاص المخاطبين بها واماكن تواجدهم أو إقامتهم.

ومن الامثلة بهذا الصدد، ما أوجبه المشرع على المحكمة من مراعاة محل عمل أو إقامة الشخص المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ بشرط ان لا تقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام وذلك باستثناء الامور المستعجلة[١].

وبالنسبة للشخص المقيم خارج العراق يجب على المحكمة مراعاة ذلك عند تحديد موعد المرافعة، وفي جميع الأحوال يجب تسليم ورقة التبليغ إلى دائرة البريد أو إلى وزارة الخارجية قبل مدة لا تقل عن (١٥) يوماً ولا تزيد على (٤٥) يوماً من اليوم المعين للمرافعة[٢].

المبحث الرابع
خصائص التبليغات القضائية

إذا كانت القاعدة العامة في التصرفات القانونية وفي مجال القانون الموضوعي هي قاعدة الرضائية، وحرية التعبير عن الإرادة، الا ان الأمر السائد

---

(١) راجع المادة (٢٢) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢٣) مرافعات عراقي.

في مجال الإجراءات القضائية، هي قاعدة قانونية الشكل، والتي تحدد سلفاً الشكل الواجب اتخاذه فضلاً عن ان صدور الإجراءات القضائية عن جهة رسمية، يجبر الأفراد على سلوك طريق الطعن بالتزوير فقط ولا مجال لطريق طعن آخر في تلك الإجراءات.

والتبليغات بوصفها إجراءات قضائية تتسم بخصائص متمثلة بالشكلية والرسمية، عليه سنبحث هاتين السمتين في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: شكليه التبليغات القضائية.

المطلب الثاني: رسمية التبليغات القضائية.

المطلب الأول
شكلية التبليغات القضائية

ان الشكلية في مجال الإجراءات القضائية ليست حديثة العهد، بل هي قديمة قدم المجتمعات البشرية، التي عرفت تلك الإجراءات، ولعل إجراءات التقاضي في القانون الروماني خير دليل على صرامة الشكلية، اذ كانت توجب على المتنازعين اتباع شكلية معينة وضرورة التفوه بعبارات خاصة وممارسة طقوس معينة أثناء مقاضاتهم وإلا خسروا حقوقهم من جراء عدم اتباع تلك الشكليات.

لقد بررت الشكلية في الاجراء القضائي في القوانين البدائية بفكرة التفكير الوثني والذي كان يهتم بالظاهرة الجمالية، ويرى ان اهمية العمل تكمن في مظهره المرئي، فضلاً عن كون تلك الشكليات تمثل لجاماً ضد انفعال الافراد في صراعهم من اجل الحق[1]. اما في الوقت الحاضر، فان القاعدة العامة بخصوص الاعمال الإجرائية هي قانونية الشكل، ومعنى قانونية الشكل ان تتم الأعمال الإجرائية كقاعدة عامة تبعاً للوسيلة التي يحددها القانون وليس تبعاً للوسيلة التي يختارها من يقوم بها[2].

---

(١) د. آدم النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي، مصدر سابق، ص٤١.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٦. د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٤٩. حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص٥.

يعرف جانب من الفقهاء[1] الشكل بمدلوله الواسع بأنه الحركة أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، والشكل بذلك هي وسيلة العمل لإحداث اثاره، والعمل بدوره يتضمن عنصرين:

الأول: هو نشاط يقوم به الشخص، والثاني: هو حدث أو نتيجة لهذا النشاط وكل نشاط يؤدي إلى حدث، وكل حدث يفترض نشاطاً أو حركة أدت إليه.

وتبدو أهمية الشكل في الإجراءات القضائية من نواح عدة، فهي من جهة تستجيب إلى حاجة السهولة والسرعة حيث تؤدي إلى معرفة طريقة اتخاذ الاجراء وهي كفيلة بتقديم وسائل منضبطة للتعرف عليه، وتضع في الوقت نفسه حدوداً زمنية للقيام به[2]. من جهة أخرى فان الشكل في الإجراءات القضائية تسعى إلى تحقيق ضمانات مهمة تسعى اليها كافة التشريعات، ومن هذه الضمانات التي تحققها الشكلية هي حرية الدفاع وضمانه مبدأ المواجهة والمجابهة بالأدلة بين الخصوم[3].

فضلاً عن ذلك كله فالسمة الشكلية في الإجراءات القضائية، تمثل اهم المعطيات في العملية القضائية والتي لم يتوان أي قانون للتخلي عنها، فالشكل هو الاخ التوأم للحرية ضمن نطاق حرية الدفاع والتي تمثل السلاح الفتاك ضد سوء النية والتي يمكن ان تظهر من الطرف الاخر، كذلك فهي ضمانة ضد تعسف القاضي[4].

وبالرغم من أهمية الشكلية في الإجراءات القضائية، الا انه يجب عدم المبالغة والإفراط في هذه الشكليات وتوسيع مواعيدها، والتقيد بقوالب شكلية صارمة بحجة السعي إلى توفير الضمانات اللازمة لتحقيق العدل، وذلك حتى

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص٢١-٢٢.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٦.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، اعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص٢٥.

(4) Dr. valerie Lasserre, kiesow, Op.Cit., P.2

لا ينقلب الأمر عكس ما أراده المشرع، وتصبح الشكلية مجرد جملة عراقيل تحول دون حسم الدعوى[1].

ولعل من يتساءل، كيف يكون بالمقدور التخفيف أو التقليل من الشكلية الصارمة في الإجراءات القضائية بشكل عام وفي التبليغات القضائية على وجه الخصوص، وذلك في وقت تكفل فيه المشرع بوضع كافة الضوابط والإجراءات في هذه المسالة بحيث لا يدع مجالا للأفراد في اللجوء إلى خلاف ما رسمه المشرع؟

وللإجابة على هذا التساؤل، نشير إلى ان الإجراءات القضائية وان كانت تتصف بالشكلية القانونية، الا انها في نفس الوقت تحمل في ثناياها صوراً للمرونة، بحيث تتحقق في المحصلة التوازن ما بين هدف المشرع في تحقيق الاستقرار في العمل القضائي، وفي نفس الوقت عدم إرهاق الأفراد بشكليات صارمة، وينطبق هذا القول على التبليغات القضائية والتي سنجد فيها العديد من الإجراءات المتسمة بالمرونة. فبالرجوع إلى التبليغات القضائية، باعتبارها من الإجراءات القضائية، نرى ان هذه التبليغات هي من الإجراءات التي يتوجب فيها حصول الكتابة، وذلك لغرض سهولة اثباتها، وهي تندرج تحت طائفة أوراق المرافعات والتي تشمل إلى جانب أوراق التبليغات أوراقاً أخرى، وتجمعها خاصيتي الشكلية والرسمية. وعلى هذا الأساس، يمكن ان تعرف ورقة التبليغ القضائي بانها تلك الورقة الرسمية التي تنظم من قبل المحكمة بنسختين أو اكثر والتي يوقع الشخص المطلوب تبليغه على النسخة الأصلية منها والتي تعاد إلى المحكمة مؤيداً اطلاعه على محتوياتها ويتم تسليمه النسخة الأخرى وذلك لكي تتأكد المحكمة من صحة التبليغ[2].

ومن مظاهر الشكلية في ورقة التبليغ القضائي، إلى جانب وجود الكتابة، هي وجوب اشتمال ورقة التبليغ على جملة بيانات، بحيث يترتب على تخلف

---

(١) د. آدم وهيب النداوي. مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر، السنة الثانية عشر، جامعة بغداد، ١٩٨٦، ص١٠٤.

(٢) أستاذنا د. عباس العبودي. التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية، مصدر سابق، ص٣١.

بعض هذه البيانات بطلان ورقة التبليغ، أو حتى إذا وقع التبليغ على نحو مغاير لما هو مقرر في قانون المرافعات وفي هذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية[1] (يعتبر التبليغ الواقع خلافاً لقانون المرافعات باطلاً وكانه لم يقع).

وتجدر الاشارة، ان التشريعات[2] تكاد تكون متفقة على البيانات الواجب ادراجها في ورقة التبليغ، الامر الذي تتشابه عندها الغايات والاهداف المتوخاة من وراء توجيه ورقة التبليغ إلى الشخص المطلوب تبليغه.

ان الشكلية المقررة في التبليغات القضائية، والمتمثلة بالبيانات الموجودة في ورقة التبليغ هي بالأساس مقررة بوصفها شرط صحة للاجراء لكي ينتج آثاره وليست مقررة بوصفها شرط للإثبات، عليه إذا كانت ورقة التبليغ معيبة بعيب شكلي فلا يجوز تكملة هذا العيب عن طريق الإثبات[3].

وفيما يلي عرض بالبيانات الخاصة في ورقة التبليغ ومدى الأهمية التي يحتلها كل بيان في هذا الإجراء.

ففيما يتعلق بالبيان الأول والمتمثل بوجوب ان تشتمل ورقة التبليغ على رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ، فالفائدة المتوخاة فيه واضحة وتتمثل في ان هذا البيان يسهل من معرفة طبيعة الدعوى فيما إذا كانت شرعية أو دعوى عمل أو دعوى مدنية ...الخ كذلك يساعد على معرفة المحكمة ونوعها سواء كانت استئناف أو بداءة، اما بيان التواريخ فتتمثل أهميتها بضبط مواعيد التبليغات والمدد، كذلك لمعرفة فيما إذا كان المدعى عليه قد منح الاجل المناسب للحضور امام المحكمة وهي ثلاثة ايام على

---

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٦١١/حقوقية ثانية/٦٩ في ١٩٦٩/١٠/٢٢. أشار إليه الأستاذ ابراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠، ص١١٣.

(٢) راجع المادة (١٦) مرافعات عراقي، المادة (٩) مرافعات مصري، المادة (٤٠٥) أصول لبناني، المادة (٥) أصول أردني، المادة (٦٤٨) إجراءات فرنسي.

(٣) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٤٣٥-٤٣٦. د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص١٦٢. جمال مولود ذيبان، مصدر سابق، ص٧٦.

الأقل[1]. وفي هذا الشان جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[2] (يجب ان يجري التبليغ قبل ثلاثة ايام على الاقل من موعد المرافعة إذا كان محل المدعى عليه في منطقه المحكمة ما لم تكن الدعوى مستعجلة).

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[3] (الغاية من تاريخ الاعلان والساعة التي حصل فيها معرفة الوقت الذي تم فيه بحيث يترتب عليه اثاره التي رتبها القانون عليه في ساعة يجوز اجراؤه خلالها).

الجدير بالذكر هنا، انه ليس من الضروري ذكر التاريخ بالكتابة، بل يكفي بيانه بالارقام ولو انه في حقيقة الامر ان الحيطة تدعو إلى وجوب تفضيل الكتابة على الارقام وذلك تفادياً من الوقوع في الخطأ، فاذا ما ذكر التاريخ بالكتابة والرقم معاً ولم يكن هناك تطابق فالعبرة بالكتابة[4]. واذا ما حصل اختلاف ما بين اسم اليوم وتاريخه، فالمعول عليه هو التاريخ، الا إذا كانت ظروف القضية كلها تفيد اليوم لا التاريخ لا سيما عندما يكون التاريخ يصادف عطله رسمية[5].

ان ما يلاحظ على البيان المتقدم انه يخلو من ذكر كلمة (الساعة) التي يحصل فيها التبليغ، وذلك بعد الغاء المادة التي تقرر الاوقات التي يجوز فيها اجراء التبليغات، عليه نعتقد بضرورة تحديد الساعات والأوقات التي يجوز فيها

---

(١) الأستاذ ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠، ص١٧٢. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٢، ص٢٩١-٢٩٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٤٨٦/صلحية/٦٥ في ١٩٦٥/٤/٢٤، أشار إليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١١٢.

(٣) قرار محكمة النقض المرقم ٢٣٢٢ لسنة ٥٥ ق، جلسة ١٩٩٠/١/٢٨، أشار إليه حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، دون سنة نشر، ص٦٩٨.

(٤) محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص٦٦٩.

(٥) د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٩٢. وذلك كأن نقول الخميس ٦ تموز ٢٠٠٢، في حين أن الصحيح هو الخميس ٥ تموز ٢٠٠٢ لأن تاريخ ٦ تموز يصادف يوم الجمعة.

اجراء التبليغات، وذلك اسوة بباقي التشريعات، بحيث تكون المادة كالآتي (لا يجوز اجراء أي تبليغات قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في ايام العطل الرسمية الا في حالات الضرورة وباذن من قاضي الأمور المستعجلة).

وان كان من يعتقد ان وجود مثل هذه المادة قد يكون سبباً لعرقلة اجراء التبليغات، وذلك بتحديدها للأوقات، الا انه وفي موازاة ذلك ينبغي الا تنتهك حقوق الخصوم متمثلة بازعاجهم بمختلف الأوقات وتعكير أوقات وساعات راحتهم.

ويتجه قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نحو عدم السماح باجراء التبليغ في أي ساعة كانت ولا في أي يوم كان، وقبل كل شيء يجب ان يتم التبليغ خلال النهار، كما ان الساعات المثبتة في الصيف ليست هي في الشتاء، كما انه لا يوجد أي تمييز بالنسبة لفصول السنة، فان أي تبليغ أو تنفيذ لا يمكن ان يتم قبل السادسة صباحاً، كما لا يجوز اجراء التبليغات في ايام العطل، والا تعرض ذلك الاجراء للابطال، الا ان هناك استثناء من الحالات المتقدمة إذا وجدت حاجة ملحة لاجراء التبليغات وبعد حصول الاذن من القاضي المختص([1]).

وفي ما يتعلق بالبيان الخاص بوجوب ذكر اسم طالب التبليغ ومهنته وموطنه فتبدو الغاية من ادراج هذا البيان في ورقة التبليغ لتمكين المدعى عليه من معرفة خصمه في الدعوى والتاكد من مزاعمه للاجابة عليها، فضلاً على ان هذا البيان كفيل بتسهيل تبليغ المدعي في المستقبل، كذلك ليتحدد اختصاص المحكمة لا سيما في قضايا الاحوال الشخصية[2].

وبالرغم من الشكل الذي أوجبه المشرع فيما يتعلق بهوية طالب التبليغ، الا ان هذا الشكل مرن وغير جامد، بمعنى انه لا يشترط ذكر تلك المعلومات الخاصة بطالب التبليغ حرفياً، اذ يمكن الاستغناء عن بعضها إذا

---

(1) Jean vincent et Serge Guinchard, Op.Cit., P.469.

(٢) الأستاذ ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧، ص٢٥٤. د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٩٢.

كانت البيانات الاخرى تكمل بعضها البعض وهو ما يسمى بمبدأ تكافؤ البيانات، فالقانون حين يتطلب ذكر بيان معين فالعبرة بالمقصود من هذا البيان ولا يشترط ان يرد البيان بألفاظ معينة[1].

وفي ضوء ما تقدم، لا يؤثر مثلاً إغفال اسم طالب التبليغ إذا ذكرت وظيفته وكانت الوظيفة قاطعة في التعريف بشخصيته بشكل لا يثير الشك في حقيقة ذاته، كان يكون رئيس جامعة معينة، أو رئيس مجلس إدارة شركة معروفة وهكذا، وكذلك يمكن الاستغناء عن اسم طالب التبليغ إذا كان لقبه كفيلاً بتحديد شخصيته[2].

وفي هذا الشان جاء في قرار محكمة النقض المصرية[3] (لا يوجب قانون المرافعات في البيان الخاص باسم الطالب اكثر من ذكر الاسم واللقب، فاذا كان تقرير الطعن الذي أعلن للمطعون عليه قد استوفى هذا البيان بصدده فان وقوع الخطأ في صيغة الاعلان ليس من شانه ان يجهل بالطعن ولا يؤثر على صحته لان بيانات الورقة المعلنة مكملة لبعضها).

أما الغرض من ذكر موطن طالب التبليغ فهي واضحة، ويتمثل في تمكين المدعى عليه من الرد على التبليغ في هذا الموطن؛ والموطن كما عرفته المادة (٤٢) من القانون المدني (هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادةً بصفة دائمة أو مؤقتة ويمكن ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد) ولا يلزم ان يذكر الموطن الأصلي بل يكفي ان يذكر الموطن المختار أيضاً.

من البيانات الأخرى التي تحويها ورقة التبليغ القضائي، هو ضرورة بيان المحل الذي يختاره طالب التبليغ لغرض إجراء التبليغات.

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٨٦، ص٧٠٣. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠، ص٢٣١.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٥٣.

(٣) قرار محكمة النقض المصرية رقم ٢٠٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٩٦٣/٦/٢٠، س١٤، أشار إليه حسني مصطفى، مصدر سابق، ص٥٣.

لقد منح المشرع لطالب التبليغ الحق في ان يختار المحل الذي يكون معتبراً لاجراء التبليغات ويكون هذا العنوان معتبراً للتبليغات اثناء سير المرافعة لحين انتهائها ما لم يخطر طالب التبليغ المحكمة والخصم بتغيير عنوانه[1].

تجدر الاشارة هنا، ان المشرع المصري واللبناني والاردني لم يشر إلى البيان المذكور آنفاً كاحد بيانات ورقة التبليغ، ويبدو ان السبب في ذلك انها اكتفت بذكر موطن طالب التبليغ في الفقرة السابقة. الا اننا نرى ان موقف المشرع العراقي كان موفقاً اكثر من تلك التشريعات، والسبب في ذلك انه قد يكون لطالب التبليغ اكثر من موطن ويختار من بينها ما يكون كفيلاً بتيسير إجراء التبليغات، فقد يكون لطالب التبليغ موطن دائمي او مؤقت أو حتى موطناً مختاراً، فيعلم المحكمة الموطن الأكثر ملائمة لتسيير إجراءات التبليغات وما لذلك من دور في حسم الدعوى بأقصر وقت، وكل ذلك ينصب في مجال تسهيل الإجراءات الشكلية ودون التقيد بامور شكلية جامدة.

ويعد اسم المطلوب تبليغه ومهنته أو وظيفته وموطنه من البيانات التي لا يختلف عليها اثنان في أهميتها بالنسبة لورقة التبليغ، بحيث لا يكون لورقة التبليغ أهمية تذكر دون هذا البيان وذلك لان ورقة التبليغ هي بالاساس معدة لمخاطبة شخص معين فلا جدوى من هذه الورقة إذا تعذر معرفة الشخص المخاطب بموجبها.

وإذا كان الأمر ينطبق على المطلوب تبليغه فيما يتعلق بالاسم والموطن والمهنة مع ما ذكر بخصوص طالب التبليغ، الا ان هناك نقطة مهمة جدا وتتمثل في وجوب تحديد شخصية المطلوب تبليغه تحديدا نافياً للجهالة أو الشك[2].

---

(١) تنص المادة (٥٨) مرافعات عراقي «١. يجب على المحكمة في أول جلسة يحضر فيها الخصوم أن تطلب إلى كل منهم بيان المحل المختار الذي يختاره لغرض التبليغ ويتبع ذلك عند نظر الاعتراض والاستئناف.
٢. يكون هذا المحل معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي مالم تخطر المحكمة والطرف الآخر بتغييره».

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص٥٠.

ان تحديد هوية المطلوب تبليغه وبيان وظيفته وموطنه يؤدي إلى تسهيل مهمة القائم بالتبليغ والعثور عليه والتأكد من شخصيته، إلا انه ينبغي الإشارة إلى مسالة مهمة الا وهي ان الخطأ أو النقصان في البيانات الخاصة بالمطلوب تبليغه لا يؤدي حتما إلى بطلان الورقة ولا سيما عندما يتعذر على المدعي (طالب التبليغ) معرفة هذه البيانات على وجه التاكيد، وذلك لوجود مبدأ تكافؤ البيانات والذي يعني ان بيانات الورقة تكمل بعضها بعضاً[1]. وبناءا على ما تقدم، إذا كان طالب التبليغ يجهل اسم المطلوب تبليغه، الأمر الذي دعا به إلى الاكتفاء بذكر لقبه ولم يؤدِ ذلك إلى الشك في شخصية المراد تبليغه، فان التبليغ يكون صحيحاً، وكذا الحال إذا جهل طالب التبليغ مهنة أو وظيفة المطلوب تبليغه واكتفى بذكر اسمه ولقبه وكان صحيحاً مما يؤدي إلى نفي الشك في حقيقة شخصية المطلوب تبليغه فهنا يكون التبليغ صحيحاً[2].

أما فيما يتعلق بالفقرة الخاصة ببيان موطن المطلوب تبليغه فهو لا يقل أهمية عن ذكر اسم ومهنة المطلوب تبليغه وذلك لان في إدراجه الأثر البالغ في حسم التبليغات بأيسر وقت.

من هنا يجب التعامل بصرامة امام المحاولات التي من شأنها التضليل فيما يتعلق بموطن المطلوب تبليغه، وقد كان هذا مسلك المشرع المصري[3] عندما فرض غرامة على طالب التبليغ الذي يذكر موطناً غير صحيح لخصمه، كل ذلك من اجل عدم وصول ورقة التبليغ اليه، مما يدعو المحكمة إلى السير في المرافعة بغيابه بالاستناد إلى الموطن المجهول مما يفوت مواعيد الطعن على المدعى عليه الأمر الذي يؤدي في نهاية المطاف إلى ان يخسر المدعى عليه الدعوى بشكل غير صحيح.

---

(١) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢٣٤. د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص٢٩٣.

(٢) د. نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص٥٠.

(٣) نصت المادة (١٤) من قانون المرافعات المصري «تحكم المحكمة بغرامة لاتقل عن مائة جنيه ولا تجاوز اربعمائة جنيه على طالب الاعلان اذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمعلن إليه بقصد عدم وصول الاعلان إليه».

عليه نقترح ان يورد المشرع العراقي نصاً في قانون المرافعات يفرض على طالب التبليغ السيء النية غرامة إذا تعمد إلى ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه بحيث يكون نص المادة على النحو الاتي:

١ - على المحكمة ان تفرض غرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد عن خمسة الاف دينار على طالب التبليغ إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه أو سعى إلى ذلك بقصد عدم وصول ورقة التبليغ اليه.

٢ - يقع عبء الاثبات لسوء نية طالب التبليغ على المطلوب تبليغه ويجوز اثبات ذلك بكافة طرق الاثبات).

واذا لم يذكر موطن المراد تبليغه أو كان هذا البيان معيباً ومع ذلك تم تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص المراد تبليغه فان التبليغ يعد صحيحاً، وذلك لان الغاية من الاجراء قد تحققت الا وهي تبليغ الشخص المخاطب بها[١].

من البيانات الجوهرية الاخرى التي يجب ان تحويها ورقة التبليغ القضائي، هي وجوب ذكر اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه.

والفائدة من ذكر اسم المبلغ أو القائم بالتبليغ هو ان الأخير يعد موظفاً عاماً، ولابد من قيامه بالتبليغ وفق القواعد العامة التي وضعها المشرع وهو بذلك يتحمل مسؤولية قيامه بالتبليغ وفقاً لتلك القواعد، فاذا ما حدث أي خلل أو نقص أو تقصير في الإجراءات المقررة يصبح حينذاك من المستطاع تحديد المسؤول وبالتالي يمكن للمحكمة من فرض العقوبات ضد القائم بالتبليغ كما هو منصوص عليه في قانون المرافعات[٢].

---

(١) د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٧١٣.

(٢) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مصدر سابق، ص١٧٢. د. سعدون القشطيني، مصدر سابق، ص١٩٤-١٩٥. تجدر الاشارة أن قانون المرافعات العراقي يبين في م/٢٨ العقوبات التي يمكن أن تطال القائم بالتبليغ وهو ما سنبحثه عند بحث مسؤولية القائمين بالتبليغ.

من جهة أخرى فان ذكر اسم القائم بالتبليغ في ورقة التبليغ له فائدة اخرى، تتمثل في التأكد بأن الذي قام بالتبليغ له سلطة (صلاحية) القيام بذلك وانه قد قام به في حدود اختصاصه المكاني[1].

وبهذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية[2] (لما كان يبين من اصل ورقة إعلان صحيفة الطعن انه ورد بها اسم المحضر الذي باشر الإعلان والمحكمة التي يتبعها وبذلك تحقق ما قصدت إليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من بيان اسم المحضر والمحكمة التي يعمل بها في ورقة الاعلان، ومن ثم فان الدفع بالبطلان لخلو الصورة المعلنة من هذا البيان يكون على غير أساس).

أما الشطر الثاني من البيان المتقدم والمتمثل في وجوب توقيع القائم بالتبليغ على ورقة التبليغ فيحتل أهمية بالغة ويكاد يكون البيان الوحيد الذي يحدد هوية ورقة التبليغ وقيمتها القانونية. والتوقيع على ورقة التبليغ من قبل موظف عام، والمتمثل بالقائم بالتبليغ يضفي الصفة الرسمية على تلك الورقة ولا يغني أي بيان في الورقة عن توقيع القائم بالتبليغ بل ان التوقيع يغني عن ذكر اسم القائم بالتبليغ[3]. تجدر الاشارة ان تخلف التوقيع يترتب عليه بطلان ورقة التبليغ، وفي ضوء ما تقدم قضت محكمة التمييز الاتحادية[4] (إذا خلا التبليغ من توقيع القائم به ومن تاريخ اجرائه كان باطلاً).

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[5] (إغفال البيان الخاص بتوقيع المحضر على صورة الإعلان يعدم ذاتيتها كورقة رسمية فيكون البطلان الناشئ عنه

---

(١) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مصدر سابق، ص٤٣٧. د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص٢٧٣.

(٢) قرار محكمة النقض المرقم ٤١/٥٨٧ ق في ١٩٧٦/٣/١٦، س٢٧، أشار إليه أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في المرافعات، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٦، ص١٩٩.

(٣) د. نبيل اسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص٥٤.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٢٤٣٦/شخصية شرعية/٧٢ في ١٩٧٢/٥/٢٣، أشار إليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١١٥.

(٥) قرار محكمة النقض المرقم ٥٨٤ سنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٧، س٢٨، أشار إليه الفكهاني، مصدر سابق، ملحق ٣، ص٩٨٠.

متعلقاً بالنظام العام فلا يسقط بالحضور ولا بالنزول عنه وإنما يكون للخصم ان يحضر الجلسة وان يتمسك بها).

تنبغي الإشارة هنا، انه لا يؤثر في صحة التبليغات ان يكون خط القائم بالتبليغ غير واضح بخصوص ذكر اسمه، وكذا الحال إذا كان الإمضاء غير مقروء، طالما ان المبلغ اليه لم يدع ان من قام بالتبليغ ليس من المبلغين[1]. وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[2] (لما كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة انه متى اثبت المحضر في اصل ورقة الإعلان وصورتها اسمه ووقع عليها بامضائه فانه يتحقق بذلك ما قصدت اليه المادة التاسعة من قانون المرافعات من وجوب اشتمال ورقة الإعلان على اسم المحضر، ولا ينال من ذلك ان يكون خطه غير واضح وضوحاً كافياً في خصوص ذكر اسمه ولا ان يكون توقيعه كذلك، ما دام ان الطاعن لم يدع أن من قام باجراء الإعلان من غير المحضرين وانه لا ينال من صحة الإعلان عدم بيان اسم وصفة من سلمت اليه صورة الإعلان من رجال الإدارة).

من الأمور الأخرى التي يجب على القائم بالتبليغ مراعاتها والتي تقع على عاتقه هي ضرورة ان يذكر في ورقة التبليغ اسم الشخص الذي سلمت اليه صورة الورقة وكذلك بيان صفته وتوقيعه على الأصل أو إثبات امتناعه وسببه ان وجد.

ولعل من يتساءل عن الجدوى من ذكر صفة الشخص المتسلم لورقة التبليغ والسبب في عدم الاكتفاء باسم الشخص الذي سلمت اليه الورقة ؟ وللاجابة على هذا التساؤل نشير ان التشريعات ورغبة منها في حسم مسألة التبليغات بسرعة أجازت تسليم ورقة التبليغ إلى أشخاص ليسوا هم المخاطبون بها وإنما هم على علاقة بالشخص المعني بموجب ورقة التبليغ وهذا ما سيأتي تباعاً في مواضع أخرى من هذا البحث.

---

(١) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٥٤.

(٢) قرار محكمة النقض المرقم ٢٤٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٨٩/٢/٢٦، أشار إليه الفكهاني، مصدر سابق، ملحق ٤، ص٦٣١.

فالأشخاص الذين هم على علاقة بالشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ والذين لهم الحق في تسلم الورقة اما ان يكون زوجة الشخص أو شقيقه أو وكيله أو أبناؤه وهكذا.

ان الامر لا يثير إشكالاً بخصوص الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ حيث يجوز تسليم الورقة اليه في أي مكان وجد ولو كان خارج محل اقامته[1].

الا ان المسالة ليست كذلك مع الاشخاص الذين هم على علاقة بالشخص المخاطب بموجب تلك الورقة، حيث يشترط ان يكونوا مقيمين معه في محل إقامته أو ممن يعملون في خدمته أو إلى مستخدميه في محل عمله.

وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الاتحادية[2] (لا يجوز تبليغ شقيقة المدعى عليها إذا كانت تسكن في مدينة اخرى ولو حلت المدعى عليها لديها بصورة مؤقتة).

وفي قرار آخر لها[3] (يجوز تبليغ العامل والمستخدم نيابة عن المطلوب تبليغه بشرط ان يقع تبليغهما في محل إقامة أو عمل المطلوب تبليغه، ويعتبر باطلاً إذا وقع تبليغهما في غير هذين المكانين). وفضلاً عن وجوب قيام القائم بالتبليغ بذكر اسم من سلمت اليه صورة الورقة وبيان صفته، فانه يتوجب عليه ايضاً ان يحصل على توقيع المستلم على النسخة الاصلية، كما يوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ[4].

تجدر الاشارة ان محكمة التمييز الاتحادية قد اعتبرت في احدى قراراتها[5] ان الاستنكاف عن التوقيع على ورقة التبليغ يجعل الخصم مبلغاً، فقد جاء في القرار

---

(١) راجع المادة (١٨) مرافعات عراقي.
(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٥٣٦/شخصية/٧٥ في ١٩٧٥/١١/١٧، أشار إليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١٢١.
(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ٣٢٦/مدنية ثانية/٧٢ في ١٩٧٢/٧/٢٦، أشار إليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١١٦.
(٤) راجع المادة (١٩) مرافعات عراقي.
(٥) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٢٩٩/مدنية رابعة/٧٣ في ١٩٧٣/١٠/١٧، أشار إليه المشاهدي، مصدر سابق، ص١١٨.

(يكون الخصم مبلغاً إذا استنكفت زوجته الساكنة معه عن التوقيع واجري شرح الاستنكاف وفق الأصول).

وأخيراً هنا يجب ان تحوي ورقة التبليغ القضائي على اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها وبيان اليوم والساعة الواجب الحضور فيها.

ان هذا البيان لا تقل أهميته عن باقي البيانات الأخرى التي تحويها ورقة التبليغ، لا بل ان هذا البيان يساعد كثيراً على حسم مسألة التبليغات بأقصر وقت، وذلك لان معرفة الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ للمحكمة التي يتوجب عليه الحضور أمامها، وكذلك فإن بيان الساعة واليوم كفيلان بازالة الغموض والتجهيل والذي قد يتذرع بها المخاطب بموجب الورقة وتجعله على علم تام بالجهة التي يتوجب عليه الحضور أمامها.

ان ما يدعو للاستغراب هنا، هو عدم إشارة المشرع المصري لهذا البيان، في حين ان المشرع اللبناني والأردني قد اكتفيا بذكر اسم المحكمة التي أمرت بالتبليغ أو التي يجري التبليغ لأمرها.

ان موقف المشرع المصري ويتبعه في ذلك موقف المشرعين اللبناني والأردني يدعو إلى نوع من الالتباس، وذلك عند عدم الاشارة الصريحة للمحكمة الواجب الحضور أمامها، ويبدو ان المشرع المصري قد اكتفى بالبيان الذي يذكر فيه اسم القائم بالتبليغ والمحكمة التي يعمل فيها، على اعتبار ان المحكمة التي يتبعها ذلك المبلغ هي صاحبة الاختصاص والتي يجب الحضور امامها، وكذلك يبدو الامر مع موقف المشرع اللبناني والأردني.

وفي الحقيقة ان موقف هذه التشريعات بخصوص هذه المسالة ليس من الدقة بمكان، فقد تكون هناك اكثر من محكمة ذو علاقة بالدعوى وبخاصة ما يتعلق بالانابات القضائية.

فعلى سبيل المثال، قد يكون الشخص المراد تبليغه في مكان خارج الاختصاص المكاني للمحكمة (أ) والتي تختص بنظر الدعوى، فتقوم هذه

المحكمة بانابة المحكمة (ب) والتي يتواجد فيها ذلك الشخص لتبليغه بورقة التبليغ القضائي وذلك بحكم اختصاصها المكاني، فهنا المحكمة التي قامت بالتبليغ هي المحكمة (ب) في حين ان المحكمة التي يجب الحضور أمامها هي المحكمة (أ).

عليه، نرى ان موقف المشرع العراقي كان اكثر دقة وموضوعية من موقف باقي التشريعات بخصوص هذه المسألة، حيث يتكفل هذا البيان في المحصلة النهائية بحسم الدعوى بشكل سريع.

يتضح مما تقدم، ان الشكلية هي الصفة الغالبة للتبليغات القضائية، لكن ليست تلك الشكلية التي قد يتصورها البعض من ضرورة التقيد باجراءات محددة والتفوه بعبارات معينة، بل الشكلية المتسمة بمرونة تامة والتي لا تنكر ما للأفراد من حقوق وفي الوقت نفسه التي تحافظ على المصلحة العامة.

المطلب الثاني
رسمية التبليغات القضائية

من الخصائص الاخرى التي تتسم بها التبليغات القضائية، هي الصفة الرسمية، بمعنى انها صادرة عن جهة رسمية، وهي بذلك تعد من قبيل السندات الرسمية.

والسند الرسمي، هو ما يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة وذلك طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه ما تم على يديه أو ما أدلى به ذوو الشأن في حضوره[1].

من خلال التعريف المتقدم يمكن تحديد الشروط الواجب توافرها لإمكانية اعتبار السند رسمياً، وهي وجوب صدور السند من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة والموظف هو كل شخص تعينه الدولة للقيام بخدمة عامة مستمرة وله درجة في ملاك الدولة الإداري، أما الشرط الثاني فيتمثل بصدور

(١) الفقرة (أولاً) من المادة (٢١) إثبات عراقي.

السندات من الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة في حدود سلطته واختصاصه الزماني والمكاني والوظيفي، والشرط الآخر هو وجوب مراعاة الأوضاع القانونية في إصدار السند[1].

وعلى اعتبار ورقة التبليغ من الأوراق الرسمية، لذلك فتكون لها قوة السند الرسمي في الإثبات، فهي حجة بما دون فيها من بيانات فلا يجوز تكذيبها الا بالادعاء بالتزوير[2]. وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[3] (محضر الإعلان من المحررات الرسمية التي اسبغ القانون الحجية المطلقة على ما دون بها من أمور باشرها محررها في حدود مهنته ما لم يتبين تزويرها، ولا تقبل المجادلة في صحة ما أثبته المحضر في اصل الإعلان ما لم يطعن على هذه البيانات بالتزوير) وفي قرار آخر لهذه المحكمة[4] (لما كان المقرر ان ما يثبته المحضر بورقة الاعلان من إجراءات قام بها بنفسه أو وقعت تحت بصره تكتسب صفة الرسمية فلا يجوز اثبات عكسها الا بالطعن عليها بالتزوير وكانت الطاعنة قد اكتفت في اثبات عدم صحة ما دونه المحضر من بيانات بورقة اعلانها بالدخول في طاعة المطعون ضده على طلبها ضم التحقيقات التي اجريت مع المحضر الذي قام بالاعلان ولم تتخذ طريق الطعن بالتزوير على ذلك الاعلان فان هذا الادعاء لا يكفي بذاته للنيل من صحة وحجية الإجراءات التي أثبتت المحضر في اصل الاعلان قيامه بها).

ومن اجل ان تكون ورقة التبليغ القضائي من الأوراق الرسمية وتكون حجة على الكافة لما ورد فيها من امور، ينبغي ان لا يكون مظهرها الخارجي

---

(١) راجع: أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧، ص١٠٣ ومابعدها.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩، ص١١٢. د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص١٦٣-١٦٤.

(٣) قرار محكمة النقض المرقم ٢٣٣٧ لسنة ٥١ ق، جلسة ١٩٨٢/١٠/٣١، أشار إليه الفكهاني، مصدر سابق، ص٦٢٦.

(٤) قرار محكمة النقض المرقم ٩٥ لسنة ٥٤ ق/أحوال شخصية، جلسة ١٩٨٩/٢/٢١، أشار إليه الفكهاني، مصدر سابق، ص٦٣٠-٦٣١.

يبعث على الشك من حيث وجود كشط أو محو أو تحشية فيها، وإذا ما وجد شيء من هذا القبيل فيها، أي في ورقة التبليغ، كان للمحكمة ان تستدعي الموظف أو القائم بالتبليغ من تلقاء نفسها من اجل استيضاح ذلك الايهام فيها[1].

إذن، حتى يتمكن المخاطب بموجب ورقة التبليغ من تكذيب البيانات الموجودة في الورقة، لابد من سلوك الادعاء بالتزوير. والتزوير هو (تغير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي سند آخر وذلك باحدى الطرق المادية أو المعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الأشخاص)[2].

وإذا ما ادعى المخاطب بموجب ورقة التبليغ بوجود تزوير هذه الورقة، فالمحكمة تبت بقبول ذلك الطلب أو رفضه وذلك بعد التأكد من الشروط التي حددتها المادة (٣٦) من قانون الاثبات، حيث يترتب على تخلف هذه الشروط رفض المحكمة ذلك الطلب.

وهذه الشروط يمكن تحديدها بما يأتي:

أولاً. ان يكون هناك ادعاء بالتزوير من قبل الخصم الذي يدعي تزوير السند.

ثانياً. ان يكون الادعاء بالتزوير منتجاً في النزاع، ومعنى ان يكون منتجاً أي ان يكون من شأنها إذا ثبتت ان توصل إلى اقتناع القاضي بما يؤثر على الحكم الذي يصدره.

ثالثاً. ان تكون هناك قرائن أو دلائل قوية على صحة الادعاء بالتزوير من شأنها ان تؤدي إلى قناعة المحكمة بذلك.

رابعاً. ان يقدم مدعي التزوير كفالة شخصية أو نقدية وذلك لتعويض الخصم الاخر إذا ما تبين عدم صحة الادعاء بالتزوير.

---

(١) راجع الفقرة (ثالثاً) من المادة (٣٥) إثبات عراقي.

(٢) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

وفي حال تحقق هذه الشروط، عندها تقوم المحكمة باحالة الامر على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء، بعدها تقرر المحكمة جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بات بخصوص واقعة التزوير.

وقد اجاز المشرع لمدّعي التزوير فرصة التنازل عن ادعائه فيجوز للمخاطب بموجب ورقة التبليغ والمدعي بتزوير تلك الورقة ان يتنازل عن ادعائه، وفي هذه الحالة لا يحكم عليه بالغرامة المقررة في قانون الاثبات، الا إذا ثبت للمحكمة انه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد لخصمه أو عرقلة الفصل في الدعوى[1].

اما إذا لم يتنازل المخاطب بموجب ورقة التبليغ عن ادعائه وانتهت المحكمة إلى ثبوت صحة ورقة التبليغ، ورفضت الادعاء بالتزوير، عندها يحكم على مدعي التزوير بالغرامة المقررة تستحصل تنفيذاً دون الإخلال بحق المتضرر من طلب التعويض[2].

تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة ما بين افتراضين، الأول فيما لو صدرت ورقة التبليغ عن الموظف العام في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، أما الافتراض الثاني فهي حالة قيام الموظف بتدوين البيانات والمعلومات في ورقة التبليغ تحت مسؤولية ذوي الشان.

فإذا ما ثبت ان القائم بالتبليغ قد انتقل إلى محل المراد التبليغ فيه وخاطب شخصاً له صفة في تسلم ورقة التبليغ، وامتنع ذلك الشخص من تسلمها، أو إذا اثبت القائم بالتبليغ انه وجد محل إقامة الشخص المطلوب تبليغه مغلقاً أو انه غائب عن موطنه فلا يجوز إثبات عكس كل ذلك بالشهادة أو بالقرائن، بل يجب اتخاذ سبيل الطعن بالتزوير وذلك لان هذه الورقة رسمية وقد حررها القائم بالتبليغ بنفسه وهو موظف عام وقد قام بذلك في حدود سلطته واختصاصه.

---

(١) راجع بهذا المعنى المادة (٣٨) إثبات عراقي، تجدر الاشارة أن الغرامة كانت لا تقل عن خمسين ديناراً قبل تعديلها، وقد أصبحت لاتقل عن ثلاثة آلاف دينار.

(٢) راجع بهذا المعنى المادة (٣٧) إثبات عراقي.

أما إذا اقتصر دور القائم بالتبليغ على تدوين البيانات التي تروى له من الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ، كان يدعي المراد تبليغه ان الشخص الذي سلمت اليه ورقة التبليغ ادعى صفة لم تكن له، أو انه اخبر القائم بالتبليغ غير الواقع، ففي هذه الحالات يقوم القائم بالتبليغ بتدوين بيانات ويظنها صحيحة بناء على ما تروى له، أو إذا خرج عن حدود سلطته، كل ذلك لا يلزم لتكذيبها الادعاء بالتزوير، بل يجوز إثبات عكسها بكافة طرق الإثبات[1].

(١) راجع: محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص٦٦٥-٦٦٦. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، مصدر سابق، ص٤٣٦.

الفصل الثانى

أحكام التبليغات القضائية

إن البحث في أحكام التبليغات القضائية يقتضي بالضرورة معرفة أمور جوهرية وأساسية في عملية التبليغات، إذ الوقوف على هذه الأمور يسهل الوصول إلى حقيقة هذا الإجراء القضائي.

أولى هذه الأمور هي وجوب معرفة ما يسمى بمواعيد التبليغات القضائية، حيث أوجبت التشريعات المقارنة ضرورة إجراء التبليغات في فترة زمنية معينة حتى لا تتأبد مسألة التبليغات، وما لذلك من الاثر البالغ على الخصومة القائمة، كما بينت الطريقة التي يتم بموجبها احتساب هذه المواعيد مراعية في ذلك كل ما من شأنه الحد من عرقلة سير التبليغات، من وجوب امتداد هذه المواعيد إذا ما حصل ضرورة لذلك.

من الأمور التي تدخل ضمن أحكام التبليغات والتي يتوجب الوقوف عندها هي التعرف على إجراءات او أساليب التبليغات من خلال معرفة الجهات المخولة باجرائها، حيث تتولى عدة جهات هذه المهمة دون الاقتصار على جهة معينة مما قد يعرقل سير التبليغات، فضلاً عن ذلك فان التشريعات رسمت الطريقة التي يتم بموجبها تبليغ الأشخاص الطبيعيين، سواء كانوا معلومي الإقامة أو من مجهوليها، وسواء كانوا داخل الدولة ام خارجها، كما حددت هذه التشريعات طريقة تبليغ الأشخاص المعنوية، سواء كانوا أشخاصاً معنوية عامة أم أشخاصاً معنوية خاصة.

ان التبليغات القضائية إذا تمت وفقاً للإجراءات المقررة واتبع الشكل المنصوص عليه، عندها تكون تلك التبليغات صحيحة، مما يعني تحقق ضمانة من ضمانات صحة التقاضي وهو مبدأ المواجهة، وبخلافه، أي في حالة عدم اتباع الإجراءات المقررة في التبليغات، عندها ينهض الجزاء الذي قررته التشريعات، والمتمثل ببطلان التبليغات، الا ان بطلان هذه الإجراء لا يعني نهاية المطاف، لأن في الأمر إمكانية التصحيح، مما يعني الحد من آثار البطلان، فضلاً عن ذلك فان الحكم ببطلان التبليغات قد يوجب المسؤولية اذا كان الخطأ راجعاً إلى فعل القائم بالتبليغ وما يترتب عليه من أمور.

وسنبحث في هذه المسائل من خلال هذا الفصل الذي تم توزيعه إلى المباحث الثلاث الآتية:

المبحث الأول: مواعيد التبليغات القضائية.

المبحث الثاني: أساليب التبليغات القضائية.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على التبليغات القضائية المعيبة.

المبحث الأول
مواعيد التبليغات القضائية

من الأمور المهمة لدى التشريعات هي ضرورة عدم إطالة أمد التبليغات القضائية، ومايترتب على ذلك من آثار سلبية على المتقاضين، حيث ان التراخي في اجراء التبليغات قد يلحق ضرراً بالغاً بهم، من اجل ذلك سعت هذه التشريعات الى ربط اكثر الإجراءات ومنها التبليغات القضائية بمواعيد يتوجب ان تتم فيها.

عليه، تنبغي الإشارة في هذا المبحث الى ماهية هذه المواعيد، ومن ثم التعرف على كيفية احتساب هذه المواعيد ومايطرأ عليها، كما ادركت هذه التشريعات بان التشدد في المواعيد والافراط في شكليتها يؤدي بشكل أو بآخر الى اضاعة الحقوق، لذا رسمت طريقاً يمكن بموجبه التحرر من تلك الشكلية في المواعيد المقررة.

وسنتناول دراسة هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الاول: ماهية المواعيد الاجرائية.

المطلب الثاني: كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية وامتدادها.

المطلب الاول
ماهية المواعيد الاجرائية

اختلف الفقه الإجرائي في تحديد ماهية المواعيد الاجرائية الى آراء وتعاريف متعددة منها: ان الميعاد هو عبارة عن الاجل الذي يحدده القانون

لإجراء عمل من اعمال المرافعات خلاله أو قبل حلوله، أو هو الاجل الذي يحرم القانون اجراء العمل حتى ينقضي[1].

ومن الآراء الأخرى بهذا الشان ان الميعاد الاجرائي هو عبارة عن فترة من الزمن والتي يحددها القانون وذلك لاتخاذ الإجراء اما قبل بدئها أو خلالها أو بعد انقضائها[2].

كذلك اعتبرت المواعيد الاجرائية بانها الفترة بين لحظتين: لحظة البدء ولحظة الانتهاء[3].

اما عن الفائدة والاهمية التي تشكلها المواعيد في قانون المرافعات وعلى وجه التحديد في الإجراءات القضائية، في وقت تشكل مظهراً من مظاهر الشكلية في العمل القضائي وماينجم عن تلك الشكلية من قيود على حرية المتقاضين. فنشير بهذا الصدد، بان المواعيد في العمل القضائي وان كانت تمثل ضرباً من الشكلية الا ان اهمية هذه المواعيد تبدو من نواح عدة.

---

(١) محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٧٣٤.

(٢) د.محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص ١٦٦.

(٣) د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٣٦٣/ د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٥٣.
وتجدر الإشارة ان المشرع العراقي في قانون المرافعات غالباً ما يستخدم كلمة «المدد» وذلك للدلالة على الفترة الزمنية لاتخاذ اجراء قضائي معين، في حين ان المشرع المصري والأردني يستخدمان كلمة «الميعاد أو المواعيد» للدلالة على ذلك، اما المشرع اللبناني فيستخدم كلمة «المهل» للدلالة على ذلك.
ونرى ان المصطلح الذي استخدمه المشرع المصري اعم من باقي المصطلحات، حيث ان الميعاد يفيد الوقت المحدد لامر ما، هذا الشيء الذي قد لا يكون دقيقاً تماماً مع المصطلحات الأخرى.
وبالرجوع الى المدلول اللغوي لكلمة (المدّة) أو مايرادفها، نرى ان (مدّه) فامتد من باب رد و(المادّة) الزيادة المتصلة. و(مدّ) الله في عمره و(مدّه) في غيه أي امهله وطول له و(المدّ) السيل يقال: (مدّ) النهر ومده شهر آخر ويقال: مَدر (مدّ) البصر أي مدى البصر، ورجل (مديد) القامة أي طويل القامة. و(تمدّد) الرجل تمضّى. و(المد) مكيال، و(مدّة) من الزمان برهة منه، و(المدة) بالضم اسم ما استمددت به من المداد. راجع: الرازي، مصدر سابق، ص ٦١٨.
أما (المَهل) بفتحتين النؤده و(أمهله) أنظره. و(مهّله تمهيلاً) والاسم (المهلة) و(الاستمهال) الاستنظار. راجع: الرازي، المصدر أعلاه، ص ٦٣٨.

فمن المواعيد ما يكون هدفها دفع الخصم الى القيام بعمل اجرائي معين وذلك حتى لاتبقى الخصومة مؤبدة الى مالانهاية ومثالها ميعاد سقوط الخصومة، وبعض هذه المواعيد يرمي الى منح الخصم فترة زمنية كافية للقيام بعمل ما ومثالها ميعاد التبليغات وميعاد التكليف بالحضور[1].

كذلك فان هذه المواعيد تكفل حسن سير القضاء وضمان حرية الدفاع عن الخصوم والتي يقتضي حمايتهم من المفاجأة وتمكينهم من فرص لاعداد وسائل دفاعهم واتخاذ مايرون من اجراءات التقاضي في تروي، فضلاً عن ذلك كله فان المواعيد قد وجدت وذلك للتوفيق بين المبدأ الذي يقضي بضرورة تبسيط اجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات رعاية للخصوم لكي تستقر مراكزهم القانونية[2].

وإذا كان لارتباط الإجراءات القضائية بمواعيد محددة اثرها الواضح على انتظام سير تلك الإجراءات، الا ان مزايا تلك المواعيد رهن بحسن تقديرها، فيجب ان لاتكون المواعيد بالغة في الاطالة فيتراخى اداء العدالة، ويجب في نفس الوقت الا تكون بالغة في القصر، فتفوت فرص الاستعداد للدعوى ومايترتب على ذلك من آثار سلبية على المتقاضين[3].

ويقسم الفقه الإجرائي مواعيد ومدد المرافعات الى نوعين رئيسيين : المواعيد الكاملة والمواعيد الناقصة.

أما المواعيد أو المدد الكاملة فهي تلك التي يجب انهاؤها قبل مباشرة أي اجراء من المرافعات، اي يجب المباشرة بتلك الإجراءات بعد انتهاء هذه المواعيد مباشرة أو اعطاء وقت كاف بعد ذلك[4].

---

(١) حسني مصطفى، مصدر سابق، ص٧.

(٢) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢٨١. أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٣) د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، مصدر سابق، ص٤٤٢.

(٤) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٤٣/ د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

والأمثلة على المواعيد الكاملة عديدة، منها عدم جواز البدء في المرافعة الا بعد انقضاء مدة ثلاثة ايام على الاقل من تاريخ حصول التبليغ الا في الحالات المستعجلة، حيث يجوز للقاضي انقاص هذه المدة[1]، وعلى وجه العموم تعد مواعيد الحضور من المواعيد الكاملة وذلك على اعتبار انه لايمكن اتخاذ اي اجراء الا بعد انقضاء ذلك الميعاد.

أما النوع الثاني من المواعيد، فتسمى بالمواعيد الناقصة، وهي عبارة عن فترة زمنية يجب ان يتخذ الإجراء خلالها، وانه بانتهاء هذه المواعيد الممنوحة لايجوز بعد ذلك مباشرة اي اجراء لفوات الاوان بانقضاء المواعيد[2].

والأمثلة على المواعيد الناقصة، مدد أو مواعيد الطعن، حيث ان لكل طريق من طرق الطعن مدة زمنية محددة، وبانتهاء مواعيد الطعن يسقط حق الشخص في التمسك بها، بمعنى انه يجب اجراء الطعن خلال هذه المدة، لان الطاعن لايستفيد من ميعاد الطعن كله[3].

مما تقدم نستنتج ان مواعيد التبليغات هي من قبيل المواعيد الكاملة، والتي تعني وجوب مرور تلك المدة بالكامل قبل اتخاذ اي اجراء من اجراءات المرافعة، فلا يجوز اتخاذ اي اجراء ضد الطرف الاخر خلال المدة المقررة لتبليغه، وانما يجب القيام بالإجراءات اللاحقة وذلك بعد انقضاء مدة التبليغ.

تنبغي الإشارة انه يجب عدم الخلط مابين المواعيد الاجرائية والتي ينظمها قانون المرافعات، وبين ماقد ينظمه القانون المدني من مواعيد، وعلى سبيل المثال مواعيد التقادم، إذ ان هناك فرقاً مابين كلا الميعادين، فالميعاد الاجرائي هو الذي يتعلق بعمل اجرائي يتم وفق سلطة اجرائية والتي نشأت اثناء الخصومة أو بسببها، اما ميعاد التقادم فهو الذي يتعلق بالحق في الدعوى، في حين ان ميعاد التقادم

---

(١) راجع المادة (٢٢) مرافعات عراقي.

(٢) د. احمد ابو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، مصدر سابق، ص ١٤٧/ د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص ١٦٧/ د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٢٦٤.

(٣) راجع المادة (١٧١) مرافعات عراقي.

يهدف الى تأكيد مركز واقعي أو قانوني يتعلق بالقانون الموضوعي، فان المواعيد الاجرائية تهدف الى وظيفة متعلقة باداء الخصومة لهدفها[1].

والمواعيد التي نص عليها قانون المرافعات عديدة ومتنوعة، ومايهمنا هنا تلك التي تتعلق بالتبليغات القضائية، حيث عالج المشرع هذه المواعيد وبين كيفية احتسابها ومدى امكانية امتدادها، وعلى النحو الذي يأتي بيانه في المطلب التالي.

المطلب الثاني
كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية وامتدادها

من اجل منح المتقاضين اكبر متسع من الوقت للتهيؤ للمرافعة، واعداد السبل الكفيلة التي تضمن حقوق اطراف الدعوى، فان التشريعات تسعى الى تحديد مواعيد التبليغات، والتي ينبغي التقيد بها، وفي الوقت نفسه تبين الكيفية التي تتم بموجبها احتساب هذه المواعيد، لئلا يكون الامر مثاراً للاجتهاد والتأويل. ان هذه المواعيد وان كانت محددة سلفاً، الا ان ذلك لايعني عدم امكانية التحرر من شكليتها، والاتجاه في هذه الإجراءات هي نحو المرونة، حيث يمكن امتداد هذه المواعيد اذا وجدت الاسباب التي تدعو الى ذلك.

ومن اجل تسليط الضوء على هذه الامور، نرى ان نقسم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين:

الفرع الاول: كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية.

الفرع الثاني: امتداد مواعيد التبليغات القضائية.

الفرع الاول
كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية

لقد بين المشرع العراقي[2] طريقة احتساب المواعيد الخاصة بالتبليغات، عندما أشار الى ان المدد المحددة بالشهور تحسب من يوم ابتدائها الى اليوم الذي

---

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص ٥٣/ عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص٢٨٣.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٥) مرافعات عراقي.

يقابله من الشهور التالية، ولايدخل في ذلك اليوم والساعة اللذان يكونان مبدأ للمدة في حسابها، في حين ان اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما تلك المدة فيدخلان في حسابها.

ولايختلف موقف المشرع المصري والاردني والفرنسي كثيراً عن موقف المشرع العراقي في كيفية احتساب مواعيد التبليغات القضائية، حيث اكدت هذه التشريعات بانه اذا كان قد عين ميعاداً مقدراً بالايام أو بالشهور أو بالسنين، فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد، في حين اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد، وإذا كان الميعاد مقدراً بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها والساعة التي ينقضي بها[1].

أما المشرع اللبناني فقد بين ان مهل الإجراءات القضائية تحدد بالايام أو بالاشهر أو بالسنين وايضاً بالساعات، ولايدخل في حساب المهلة المعينة بالايام أو بالاشهر أو بالسنين يوم التبليغ أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجرياً لها، كذلك لاتدخل في حساب المهلة المعينة بالساعات الساعة التي ابتدأت فيها[2].

يبدو مما تقدم، ان موقف التشريعات وان اختلفت في الصياغة بخصوص كيفية احتساب مواعيد التبليغات الا ان الجوهر والمضمون لايعدو عن هدف واحد في كيفية التعامل مع المواعيد الخاصة بالتبليغات.

فالميعاد إذا كان مقدراً بالشهور أو بالايام فلا يدخل في حسابه اليوم الذي صدر فيه التبليغ وانما يبدأ حساب الميعاد من اليوم التالي له، وعلى عكس بداية الميعاد، فان اليوم الذي ينتهي به الميعاد يدخل في الحساب[3].

---

(١) راجع المادة (١٥) مرافعات مصري، والمادة (٢٣) اصول اردني، والمادة (٦٤١) اجراءات فرنسي.

(٢) راجع المادة (٤١٧، ٤١٨) اصول لبناني.

(٣) للمزيد من التفصيل راجع: د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٢٢٤ ومابعدها. د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٢٦٦ ومابعدها/ استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٦٠.

فعلى سبيل المثال، اذا كان الميعاد مقدراً بالأيام، وكان ميعاد الحضور أمام المحكمة هو ثمانية أيام وتم التبليغ - أي إصدار ورقة التبليغ - يوم ١ من نيسان فانه يبدأ حساب الثمانية أيام من ٢ من نيسان وينتهي في ٩ من نيسان.

أما إذا كان الميعاد مقدراً بالأشهر، ومثال ذلك ان ينص القانون على أن ميعاد الطعن هو ثلاثون يوماً من يوم صدور الحكم وكان يوم ١٦ آذار فان ميعاد الطعن يبدأ احتسابه من يوم ١٧ من آذار وينتهي في نهاية الدوام الرسمي ليوم ١٥ من نيسان.

تجدر الإشارة هنا ان الميعاد اذا كان محدداً بالشهور، احتسب من اليوم المعين الى اليوم المماثل له في الشهور التالية دون مراعاة للايام الزائدة أو الناقصة عن ثلاثين يوماً، اي ان الشهر هو ثلاثون يوماً، واذا كان الميعاد مقدراً بالسنين اعتبرت سنة كاملة بغض النظر عن كونها سنة بسيطة ام سنة كبيسة.

وتطبيقاً لما تقدم، جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة بغداد[1] «لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه مخالف لاحكام المادة (٩٧/ خامساً) من قانون التنفيذ التي تنص على (في حالة ازالة الشيوع يقبل الضم بنسبة ٥٪ خمسة من المائة من بدل المزايدة الاخير خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ الاحالة وعند حصول الضم تفتتح المزايدة لمدة ثلاثة ايام من اليوم التالي لنشر الاعلان ثم تجري بعدها الاحالة النهائية، ذلك ان احالة العقار قد تمت بتاريخ ١٠/٦/١٩٩٢ فان مدة الضم تبدأ من يوم ١١/٦/١٩٩٢ وتنتهي يوم ١٣/٦/١٩٩٢ بنهاية الدوام الرسمي وحيث ان يومي ١٣/٦ و١٤/٦/١٩٩٢ كانا عطلة رسمية (عيد الاضحى) فيكون يوم ١٥/٦/١٩٩٢ هو نهاية مدة الضم، وذلك استناداً الى احكام المادة (٢٥) من قانون المرافعات المدنية، عليه وحيث ان المحكمة قد سارت في قرارها المميز بخلاف ذلك وقبلت الضم خارج المدة القانونية (١٦/٦/١٩٩٢) فيكون قرارها واجب النقض،

---

(١) قرار محكمة استئناف منطقة بغداد المرقم (٤٩٦/ تنفيذ/ ١٩٩٢) في ٢٥/٦/١٩٩٢. أشار إليه القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج ١، بغداد، ١٩٩٤، ص ٣٩، ٤٠.

عليه قرر نقضه واعادة الدعوى اليها للسير فيها وفق ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ١٩٩٢/٦/٢٥».

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[١]: «المقرر طبقاً لنص المادة (١٥) فقرة اولى من قانون المرافعات انه اذا عين القانون للحضور أو لحصول الإجراء ميعاداً مقدراً بالايام أو بالشهور أو بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان أو حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجرياً للميعاد وذلك لتفادي حساب كسور الايام حتى لايؤدي الامر في النهاية الى حساب الميعاد بالساعة».

ان المدد أو المواعيد تحسب وفقاً للتقويم الميلادي وليس الهجري وذلك بالاستناد الى نص المادة (٩) من القانون المدني.

والمحكمة عند احتسابها لمواعيد التبليغات، يجب ان تراعي في ذلك محل عمل أو اقامة الشخص المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ اليه، بشرط ان لاتقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة[٢]. وهذا يعني انه يجب ان تكون هناك مدة مناسبة تمكن الخصم من اعداد دفاعه، ولئلا يتفاجأ بالدعوى المقامة عليه.

على انه اذا كانت اقل مدة مابين اصدار ورقة التبليغ واليوم المعين للمرافعة هي ثلاثة ايام، الا ان ذلك لايمنع من تغير تلك المدة بحسب طبيعة الدعوى من حيث كونها من الدعاوى المستعجلة من جهة، وبحسب التعليمات الصادرة من بعض الجهات، من جهة اخرى.

مهما يكن، فان للخصم حق الاعتراض على ورقة التبليغ المرسلة اليه اذا كانت المدة اقل من ثلاثة ايام، اما اذا حضر الخصم في يوم المرافعة فلا يجوز له الاعتراض على عدم صحة التبليغ، وله حق طلب تأجيل المرافعة من اجل التهيؤ لها[٣]..

---

(١) قرار محكمة النقض المصرية المرقم (٩٥١/ ٤٩ ق) في ١٩٨١/٢/٢٦. أشار إليه احمد هبة، مصدر سابق، ص ٢٢٩.

(٢) راجع المادة (٢٢) مرافعات عراقي.

(٣) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٣٦.

وإذا كان القصد من وجوب منح المدعى عليه مدة ثلاثة ايام على الاقل مابين فترة اصدار ورقة التبليغ واليوم المحدد للمرافعة، هو لتمكين المدعى عليه من اعداد دفاعه وتعريفه بطلبات خصمه، فان تلك المدة لاتمنح له الا لمرة واحدة، لان غرض التبليغ هو الاعلام، وقد تمكن المدعى عليه في المرة الاولى من معرفة حيثيات الدعوى فلا حاجة لمنحه مرة اخرى.

وتطبيقاً لذلك، جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[1]:«ولما كان قصد القانون من ورقة التكليف بالحضور هو تمكين المدعى عليه أو المستأنف عليه من اعداد وسائل دفاعه فانه يتأدى من هذه العلة ان هذه المدة لاتمنح الا مرة واحدة عند التبليغ بعريضة الدعوى للمرة الاولى فاذا كان التبليغ صحيحاً، فلا يلزم بعد ذلك منحه ذات الاجل كلما اجلت الدعوى لانه مفروض المامه بالدعوى المرفوعة عليه».

وفي قرار آخر لها[2]:«لايشترط في غير التبليغ الاول ان يكون قبل ثلاثة ايام على الاقل من يوم المرافعة».

الفرع الثاني
امتداد مواعيد التبليغات القضائية

بعد توضيح كيفية احتساب مواعيد التبليغات، ينبغي التطرق الى مدى امكانية امتداد تلك المواعيد، لقد اجازت التشريعات امتداد مواعيد التبليغات اذا وجدت الاسباب التي تدعو لذلك، وتتمثل هذه الاسباب في العطل الرسمية، فضلاً عن الامتداد بسبب المسافة، وهو ما سنبينه تباعاً:

---

(١) قرار محكمة التمييز المرقم (٢٠٦٦/ حقوقية/ ١٩٦٦) في ١٩٦٦/١٢/٣١. أشار اليه ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(٢) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم (١١٢١/ حقوقية/ ٧٠) في ١٩٧٠/٨/٢٦. أشار إليه المشاهدي، مصدر سابق، ص ١١٤. ولعل من الفائدة ان نشير هنا الى أهمية التبليغ الأولي في الدعوى ومدى تأثيره على الخصومة بحيث تكون التبليغات اللاحقة اقل تأثيراً من التبليغ الاولي، حيث اشار المشرع العراقي في الفقرة (٤) من المادة (٦٢) مرافعات «على الخصم طالب التأجيل غير الحاضر في المرافعة مراجعة المحكمة للتبلغ بيوم المرافعة الذي اجلت اليه، وفي جميع الأحوال يعتبر مبلغاً باليوم المذكور دون حاجة لإصدار ورقة تبليغ له».

أولاً: امتداد المواعيد بسبب العطل الرسمية:

تجمع التشريعات[1] على انه اذا انتهت المواعيد - اي مواعيد التبليغات - في يوم عطلة رسمية عندها تمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل.

ويشترط لإمكانية امتداد المواعيد أو المدد بسب العطلة الرسمية أن تأتي العطلة في آخر الميعاد، وبمفهوم المخالفة ان تلك العطلة لاتؤثر في الميعاد اذا جاءت في بداية الميعاد أو خلاله، حيث لا تمتد مواعيد الحضور بسبب ايام الجمع التي تتخلله، لكن الميعاد يمتد اذا كان نهايته يوم جمعة[2].

فضلاً عن ذلك فان ميعاد التبليغات تمتد بسبب العطلة الرسمية الى اول يوم عمل بعد العطلة وذلك مهما كان عدد ايام العطلة[3].

فعلى سبيل المثال اذا كانت المدة أو ميعاد التبليغ تنتهي في ٢٠٠٠/٤/١٠ وكانت تواريخ ٧، ٨، ٩، ١٠ عطلة عيد الاضحى فان المدة تمتد الى يوم ٤/١١ فقط.

وتبدو الحكمة في امتداد مواعيد التبليغات بسبب العطلة الرسمية هي لإتاحة الفرصة لمن تقرر الميعاد لمصلحته للتروي في القيام بالعمل حتى آخر يوم فيه، فاذا قرر القيام بالعمل في هذا اليوم ووجده عطلة رسمية فيجب ان يمنح يوماً كاملاً بعدها[4].

أما إذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية، فيعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي تلك العطلة[5].

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٥) مرافعات عراقي، المادة (١٨) مرافعات مصري، المادة (٤١٩) اصول لبناني، الفقرة (٢) من المادة (٢٣) اصول اردني، المادة (٦٤٢) اجراءات فرنسي.

(٢) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٤٦/ د. محمود محمد هاشم، مصدر سابق، ص ١٦٩، ١٧٠.

(٣) د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣٢٤، ٣٢٥/ عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٣٠٠.

(٤) للمزيد من التفصيل راجع: د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٣٦٦.

(٥) راجع المادة (٢٤) مرافعات عراقي.

وتعد هذه الحالة من الحالات التي تمتد فيها المواعيد بسبب العطلة الرسمية حيث يعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة مباشرة، ويترتب على ذلك ان يلتزم الخصوم بالحضور في ذلك اليوم دون الحاجة الى اصدار تبليغ لهم، حيث يعتبرون مبلغين بموعد المرافعة الجديد بحكم القانون، ويكثر حصول هذه الحالة في المناسبات الوطنية الطارئة وفي بدء أو نهاية عيد الفطر[1].

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة بغداد[2]: «ان الاعتراضات التمييزية لاسند لها من القانون ذلك ان المرافعة كانت قد حددت على تاريخ ١٩٩٢/٧/١ وقد تصادف ذلك اليوم عطلة رسمية (بدء السنة الهجرية) وان المحكمة قد نظرت الدعوى بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢ استناداً الى احكام المادة (٢٤) من قانون المرافعات المدنية ولم يحضر المدعي أو وكيله رغم التبليغ على موعد المرافعة المذكور فتركت الدعوى للمراجعة ومضت المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٤) من ذات القانون فتعتبر الدعوى مبطلة بحكم القانون، عليه قرر تصديق القرار المميز ورد الاعتراضات التمييزية».

ثانياً: امتداد المواعيد بسبب المسافة:

اذا كانت مواعيد التبليغات، تمتد بسبب العطلة الرسمية، فانها تمتد كذلك ان كان محل اقامة المخاطب بموجب ورقة التبليغ القضائي بعيد نسبياً عن محل المحكمة التي يجب المثول امامها لاجراء المرافعة وذلك حتى يتسنى للمخاطب بموجب الورقة من الحضور في المكان والزمان المعينين لاجراء المرافعة ويسمى ذلك بمواعيد المسافة والتي ينبغي على المحكمة مراعاتها.

ويقصد بميعاد المسافة: الميعاد الاضافي الذي يزاد على المواعيد المعينة في القانون للحضور أو مباشرة اجراء ما، ويكون ذلك في حالة مااذا كانت هناك مسافة مابين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه[3].

---

(١) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٣٨.

(٢) القرار التمييزي المرقم (٣٥١/ مستعجل/ ٩٢) في ١٩٩٢/٨/٢. اشار اليه مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٣٨، ٣٩.

(٣) د. آمال احمد الفزايري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر، ص ٩٦.

وتبدو الحكمة من اضافة الميعاد الاضافي الى الميعاد الاصلي بسبب المسافة واضحة حيث تقتضي اعتبارات العدالة ان يكون الشخص الذي يسكن في مكان بعيد عن مكان المحكمة متساوياً في الظروف مع الشخص الذي يسكن بالقرب من المحكمة، ومن جهة اخرى حتى لايحرم الشخص من الاستفادة من الميعاد كاملاً بسبب بعده عن المكان المقتضى الحضور فيه[1].

لقد عالج المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (٢٣) مرافعات، مسألة امتداد مواعيد التبليغات بسبب المسافة وذلك لمن كان محل اقامتهم خارج العراق وذلك حتى تتاح الفرصة للخصوم من الحضور في الزمان والمكان المعينين لاجراء المرافعة، حيث ذكرت تلك المادة انه في جميع الاحوال يجب تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد أو الى وزارة الخارجية قبل مدة لاتقل عن خمسة عشر يوماً ولاتزيد على خمسة واربعين يوماً من اليوم المعين للمرافعة. الجدير بالذكر هنا ان المادة اعلاه قد حلت محل بعض النصوص الملغية والتي كانت بدورها تعالج مسألة المسافة لمن كان محل اقامته بعيداً عن محل وجود المحكمة. حيث كانت المادة (٢٢) بفقرتها الثانية(الملغية) توجب باضافة يوم واحد على المدد الاصلية عن كل خمسين كيلومتراً بين محل الاقامة ومحل المحكمة.

في حين كانت المادة (٢٣) الملغية تؤكد بانه «اذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد أجنبي يطلب رئيس المحكمة الى وزير العدل التوسط لتبليغه بالطرق الدبلوماسية بمقتضى القواعد المقررة في ذلك البلد الا اذا وجدت معاهدة تنص على طريقة خاصة، ويضاف على المدد الاصلية بالنسبة لمن يقيم خارج العراق مدة المسافة تحسب على الوجه الاتي ولو كان له وكيل مقيم في الخارج:

أ ـ شهر في اي بلد في الوطن العربي وتركيا وايران

ب ـ شهران للمقيمين في البلاد الاخرى».

وعند اجراء مقارنة سريعة مابين النص الحالي والنصوص الملغية، نرى الفرق الواضح بينهما، حيث ان النص الحالي جاء بصياغة دقيقة وشاملة وحدد

---

(١) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٢٨٨/ د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

مواعيد ثابتة اخذ فيها بنظر الاعتبار التطور الهائل الحاصل في مجال الاتصالات حيث اصبح بمقدور الفرد الانتقال من مكان الى آخر خلال ساعات محددة وبوقت قصير. وبالرجوع الى نص المادة الملغية والتي كانت توجب اضافة يوم واحد عن كل خمسين كم لاحتساب المس ، نجد ان هذه المادة كانت تعقد من مهمة المحكمة في نظر الدعوى، وذلك عند ما كان من واجب المحكمة احتساب المسافات بالكيلومترات ومايشكل ذلك من تأخر حسم الدعوى في وقت ازدادت الدعاوى المرفوعة امام المحاكم مما يقتضي الاسراع في حسم الدعاوى.

أما المادة الاخرى الملغية، فقد كانت تعطي مواعيداً طويلة جداً فيما يتعلق بالتبليغات، الامر الذي يؤدي الى اطالة أمد الدعوى وتراكم العديد من الدعاوى امام المحاكم ومايشكل ذلك من آثار سلبية على المتقاضين.

أما المشرع المصري فيلاحظ انه يوجب اضافة يوم واحد لكل مسافة مقدارها خمسون كيلومتراً مابين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال اليه، اما مايزيد من الكسور على الثلاثين كيلومتراً فيزداد له يوم على الميعاد، كما انه لايجوز ان يجاوز ميعاد المسافة اربعة ايام، اما لمن يقع موطنه في مناطق الحدود فيكون ميعاد المسافة خمسة عشر يوماً[1].

أما من يكون موطنه في الخارج فيكون ميعاد المسافة ستون يوماً، في كل الاحوال يجوز لقاضي الامور الوقتية انقاص هذا الميعاد وذلك تبعاً لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال حيث يعلن هذا الأمر مع الورقة[2].

وبخصوص تحديد مواعيد المسافة لمن يقيم في الخارج، يلاحظ ان المشرع اللبناني[3]، يزيد على المهل الاصلية مهلاً اخرى وعلى النحو الاتي: ثلاثون يوماً اذا كان الشخص الموجه اليه الإجراء مقيماً في احدى الدول العربية أو في تركيا أو قبرص وستون يوماً اذا كان الشخص مقيماً في البلاد الاخرى. في كل الاحوال يجوز بامر من القاضي أو المحكمة انقاص هذه المهل تبعاً لسهولة

(١) راجع المادة (١٦) مرافعات مصري.
(٢) راجع المادة (١٧) مرافعات مصري.
(٣) راجع المادة (٤٢٠) اصول لبناني.

المواصلات وظروف الاستعجال، إلا انه لا يستفاد من مهل المسافة كل من وجد مؤقتاً في لبنان وابلغ شخصياً.

ويؤكد المشرع الفرنسي[1] انه في حال تقديم الطلب امام سلطة قضائية لها مقر في فرنسا، فان مدد الحضور والاستئناف والمعارضة والطعن والتماس اعادة النظر والنقض يزداد على النحو الاتي: شهر بالنسبة للاشخاص الذين يسكنون في المقاطعات التي تقع عبر البحار، وشهران بالنسبة للاشخاص الذين يسكنون في الخارج.

مما تقدم يتضح جلياً، دقة صياغة النص العراقي بالمقارنة مع موقف باقي التشريعات، اذ حدد بشكل لايقبل الشك كيفية التعامل مع الشخص المقيم في منطقة بعيدة نسبياً عن محل وجود المحكمة، وحدد مواعيداً ثابتة يسهل كثيراً على المحكمة وهي بصدد فض النزاع بين المتخاصمين، وذلك بخلاف نصوص التشريعات الاخرى، والتي يمكن ان تتغير مواعيد المسافة بمجرد انتقال الشخص من مكان لاخر ومايترتب على ذلك من تأخير في حسم مسألة التبليغات وبالتالي تأخير حسم الدعوى[2].

المبحث الثاني
أساليب التبليغات القضائية

تقتضي دراسة أساليب إجراء التبليغات القضائية معرفة أمور مهمة، منها وجوب معرفة الاشخاص القائمين بها، اذ ليس بمقدور اي شخص القيام بهذه المهمة، وبخاصة عند حصر المشرع للاشخاص المكلفين بذلك.

كما يتطلب الأمر معرفة الأسلوب المتبع في تبليغ الاشخاص الطبيعيين، فيما لو كانوا معلومي أو مجهولي الاقامة وسواء كانوا داخل الدولة

---

(١) راجع المادة (٦٤٣، ٦٤٤) اجراءات فرنسي.

(٢) على سبيل المثال في النص اللبناني حيث يشير الى زيادة المهل ثلاثون يوماً إذا كان الشخص مقيماً في تركيا، فكيف الحال اذا ما انتقل ذلك الشخص الى ايران مثلاً، وهي دولة متصلة بتركيا إذ في هذه الحالة تكون المهلة ستون يوماً فما السبب في تغير المهل بين دولتين متجاورتين يقيم الشخص في إحداها؟

أو خارجها، اذ لكل حالة من هذه الحالات الاسلوب الخاص وبما يخدم سرعة حسم الدعوى.

كذلك رسمت التشريعات الكيفية التي تتم بموجبها تبليغ الاشخاص المعنوية العامة منها والخاصة وبما يتناسب وطبيعتها.

وسنتناول هذه المسائل في هذا المبحث والذي تم تقسيمه الى المطالب الثلاث الاتية:

المطلب الاول: القائمون بالتبليغات القضائية.

المطلب الثاني: تبليغ الاشخاص الطبيعيين.

المطلب الثالث: تبليغ الاشخاص المعنويين.

المطلب الاول
القائمون بالتبليغات القضائية

لقد حدد المشرع العراقي الجهات التي تتولى القيام بمهمة التبليغات القضائية وذلك في نص الفقرة الاولى من المادة (١٣) من قانون المرافعات حيث جاء فيها: «يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل، ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة وفي حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه يقوم بالتبليغ رجال الشرطة».

أما المشرع المصري فقد نص في المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية والتجارية على ان «كل اعلان أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أوامر المحكمة»[1].

في حين ان المشرع اللبناني نص في المادة (٣٩٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه «يجري التبليغ على يد مباشر ويجوز اجراؤه

---

(١) كانت المادة (٧) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ الملغي تنص على ان «كل إعلان أو تنبيه أو إخبار أو تبليغ أو تنفيذ يكون بواسطة المحضرين بناء على طلب الخصم أو قلم الكتاب أو أمر المحكمة مالم ينص القانون على خلاف ذلك».

ايضاً بواسطة رجال الشرطة أو الدرك كما يجوز إجراؤه بواسطة الكاتب في القلم».

أما قانون أصول المحاكمات الأردني فقد بين في المادة (٦) انه «كل تبليغ يكون بواسطة المحضرين مالم ينص القانون على خلاف ذلك....».

وعند اجراء مقارنة مابين موقف المشرع العراقي وموقف باقي التشريعات بخصوص هذه المسألة، نجد ان موقف المشرع العراقي اكثر انسابية واشمل مفهوماً من موقف التشريعات الاخرى، والدليل على ذلك النص القانوني المذكور انفاً، والذي منح جهات عدة صلاحية القيام بمهمة التبليغ، وذلك لتوقع كافة الاحتمالات، ولئلا يكون تحديد جهة معينة بالذات عقبة تحول دون اتمام التبليغات بالشكل المقرر قانوناً.

مما تقدم، يتبين ان الجهات المكلفة باجراء التبليغات وفقاً لنص المادة (١٣) من قانون المرافعات هي كالاتي:

أولاً: الأشخاص الذين يعينهم وزير العدل:

هؤلاء الأشخاص هم من الموظفين الذين تعينهم وزارة العدل بوصفهم مبلغين في المحاكم العراقية. والأصل هنا ان تعتمد المحكمة على المبلغين المدرجة اسماءهم لدى قلم التبليغات وذلك لاجراء التبليغات وهناك مزايا عديدة في الاعتماد على المبلغين القضائيين منها ان المبلغ هو احد موظفي المحكمة ويعمل في نفس الوقت تحت اشراف وتوجيه القاضي وهو بهذا الوصف يكون اكثر إلماماً من غيره بمتطلبات وإجراءات التبليغ ومايتعلق بها من امور، من جهة أخرى فان مبلغ المحكمة هو ادرى من غيره بضرورة عدم امكانية نظر الدعوى من قبل المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى والدخول في موضوعها مالم يتم التبليغ بشكل أصولي، هذا الإحساس الذي قد يكون شبه منعدم لدى القائمين بالتبليغ في الدوائر الأخرى وذلك لعدم معايشتهم لواقع وظروف المحكمة[1]. فضلاً عن ذلك فان اجراء التبليغات عن طريق المبلغين القضائيين هو في الواقع

(١) القاضي صباح احمد جمال، مصدر سابق، ص ١٤، ١٥.

امر في غاية الأهمية وتكمن هذه الأهمية في اعتبارات تتعلق بالأمن والسلامة والضمان، وقد يقتضي الامر عند توسع مهام المبلغين القضائيين ان يتم الاستعانة باعوان هم الكتبة، كما هو الحال في فرنسا وذلك عندما يكون من المستحيل بالنسبة للمبلغين من ان ينجزوا كل اعمال التكليف بالحضور خلال أيام معدودة[1].

كذلك يبدو منطقياً، قدرة المبلغ القضائي على تفهيم وتوضيح المسألة للمخاطب بموجب ورقة التبليغ القضائي عندما يشرح له ماهية الورقة وكيفية التعامل معها والامر الواجب عليه اتخاذه بعد تسلمه لورقة التبليغ، مما يزيل كافة الغموض والاشكالات امام المخاطب بموجب تلك الورقة.

الجدير بالذكر هنا، ان مراعاة ماجاء في المادة (١٣/ مرافعات) امر توجبه القواعد العامة مما ينبغي على المحاكم مراعاتها وإلا تعرضت أحكامها للنقض، وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية[2] «... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه مخالف للقانون ذلك ان مهمة تبليغ الخصوم تتولاها المحكمة بواسطة ممن ذكروا في الفقرة (١) من المادة (١٣) من قانون المرافعات المدنية بعدما يعطي المدعي عناوينهم، وحيث ان المدعي قد اعطى عناوين المدعى عليها فقد اصبح متابعة التبليغ من واجب المحكمة وليس من واجب المدعي وفي هذه الدعوى هي دائرة من دوائر الدولة فكان المقتضى بدلاً من ابطال عريضة الدعوى الاتصال بمراجع المبلغين وشرح الكيفية والوصول الى تبليغ المدعى عليها، عليه وحيث ان محكمة الموضوع سارت بخلاف ذلك في قرارها المميز لذا قرر نقضه ...».

وعلى الرغم من الدور المهم الذي يضطلع به المبلغون القضائيون في عملية التبليغ والضمانات التي توفرها عملية التبليغ عن طريق المبلغين، الا انه يلاحظ عزوف اكثر المبلغين القضائيين عن هذه الوظيفة، الامر الذي انعكس

---

(1) Jean Vincent et Serge Guinchard, Op. Cit., P 461- 462.

(٢) القرار التمييزي المرقم (٢٦٣/ مستعجل/ ١٩٩٠) في ١٩٩٠/٦/٢٨. اشار اليه مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٢٨.

اثره على المحاكم حيث تشتكي العديد من المحاكم من قلة المبلغين القضائيين بسبب تركهم لهذه الوظيفة وعدم اقبال العناصر الشابة عليها، وهذا بلاشك له الاثر البالغ على نظر الدعاوى من حيث تراكمها امام القضاء دون حسم[1].

ولعل من يتساءل حول كيفية النهوض بعمل المبلغين القضائيين وسبل الارتقاء به الى المكان الذي يليق به، والحد من ظاهرة عزوف المبلغين القضائيين عن وظيفتهم؟

نؤيد الرأي[2] الذي يرى ان ايراد بعض الإجراءات بخصوص عمل المبلغين القضائيين كافية لزيادة فاعلية ودور المبلغين وتذليل الصعوبات التي تواجههم وهم يقومون بأعمال مهامهم، واهم هذه الإجراءات والحلول هي:

أولاً. تهيئة كادر من الشباب الواعي من حملة الشهادة المتوسطة فاعلى يتولون عملية التبليغ القضائي، واستبعاد حملة الشهادة الابتدائية وذلك لعدم قدرتهم على استيعاب احكام التبليغ وكيفية التعامل مع النصوص في قانون المرافعات بهذا الشان وعدم قدرتهم على تجاوز الصعوبات التي تواجههم.

ثانياً. ولما كان العامل المادي من اكثر العوامل المؤدية الى ترك المبلغين لوظيفتهم، لذا نرى وجوب زيادة المخصصات الممنوحة إلى المبلغين بحيث تكون كافية وقادرة على تغطية مصاريف تنقلاتهم، وفي الوقت نفسه الحد من تكليف اصحاب العلاقة بمصاريف تنقلات المبلغين.

ثالثاً. زيادة الوعي العلمي والوظيفي لدى القائمين بالتبليغ، وذلك عن طريق اجراء الندوات والمؤتمرات ويتم فيها استقبال الاساتذة المتخصصين في هذا المجال وبيان السبل الناجحة في عملية التبليغ القضائي والتعرف على الوسائل الحديثة وما وصل إليه العلم في الاتصالات وما شابه ذلك.

---

(١) القاضي صباح احمد جمال، مصدر سابق، ص ١٥.

(٢) د. علي جمعة محارب، التبليغات القضائية المعوقات والحلول، القسم الثاني، بحث منشور في مجلة الحقوقي (مجلة فصلية يصدرها اتحاد الحقوقيين العراقيين)، الاعداد ١- ٤، السنة ٢١، ١٩٩٧، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ١١٢-١١٣.

رابعاً. ومن اجل الاسراع في عملية التبليغات، نرى ان يزود المبلغون القضائيون بوسائط نقل حديثة تمكنهم من اجراء التبليغات على الوجه الاكمل وفي وقت قصير نسبياً.

هذه بعض الإجراءات التي تؤدي الى زيادة فاعلية عمل المبلغين، وتساهم الى حد كبير في سرعة إتمام التبليغات القضائية وبالتالي الى سرعة حسم الدعاوى.

ثانياً: التبليغ بواسطة موظفي البريد:

رغبة من التشريعات في التخفيف عن كاهل المبلغين القضائيين - وهم المختصون اساساً في اجراء التبليغات- ومن اجل ضمان السرعة عند اجراء التبليغات وماتشكله السرعة في التبليغات من سرعة حسم الدعوى، نجد ان بعض التشريعات تحدد جهة اخرى تتولى هي الاخرى بعملية التبليغات القضائية الا وهي دائرة البريد.

وللدلالة على ذلك، نجد ان المشرع العراقي يذكر في الاسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية بانه «عني القانون بتيسير اجراءات التبليغ فاستحدث بالإضافة الى طرائق التبليغ الاصلية واسوة بما جرت عليه كثير من التشريعات اجراء التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع.....».

وبالرجوع إلى قانون المرافعات العراقي، نجد انه تم وبشكل دقيق ورصين بيان الإجراءات الواجبة الاتباع عند اجراء التبليغات بواسطة البريد.

فالتبليغ بواسطة البريد يكون عن طريق وضع ورقة التبليغ في مظروف يكون بالوان خاصة وذلك للدلالة على كونها رسالة قضائية وهي رسالة من نوع خاص ويذكر على المظروف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ، كذلك توقيع المعاون القضائي وتختم بختم المحكمة بعدها تودع الرسالة في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد لارسالها بطريق البريد المسجل المرجع[1].

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٤/ مرافعات عراقي).

وتبدأ بعد هذه المرحلة مهمة موزع البريد حيث يقوم بتسليم الرسالة الى الشخص المراد تبليغه أو في محل اقامته الى زوجته أو من يكون مقيماً معه من اصهاره أو ممن يعمل في خدمته من المميزين أو من يمثله قانوناً[1].

إلا انه يمكن حدوث رفض لتسلم ورقة التبليغ، فان حدث رفض لتسلم الورقة أو حصل رفض التوقيع بالتسلم أو استحال عليه التوقيع، فعند ذلك يثبت الموزع ذلك الرفض أو الامتناع بوصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وكذلك في الدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة بعد ذلك الى المحكمة وتعد الرسالة مبلغة[2].

أما إذا تبين لموزع البريد ان الشخص المراد تبليغه غائب أو ليس له محل اقامة أو مسكن معلوم أو انتقل الى محل آخر أو ان العنوان وهمي، عندها يثبت موزع البريد ذلك الامر بوصل التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك بعدها يعيد الرسالة الى المحكمة[3].

وإذا تطلب الأمر السرعة والاستعجال في اجراء التبليغات، عندها يتم ارسال ورقة التبليغ عن طريق البرقية المرجعة وفقاً للنموذج الذي تعده وزارة العدل، حيث تودع في نفس اليوم أو في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد المختصة وتعد نفقات البرقية من مصاريف الدعوى[4].

بعد ذلك تسلم البرقية الى الشخص المخاطب بموجبها في محل عمله أو محل اقامته أو الى من يمثله قانوناً أو من يعمل معه أو زوجته أو من يكون مقيماً معه من اصهاره أو اقاربه من المميزين، وفي كل الاحوال يعد المخاطب مبلغاً بها من تاريخ تسلمه لها أو تسلمها من قبل أي من هؤلاء المبينين في اشعار دائرة البرق المختصة.

ويعد الامتناع عن تسلم البرقية تبليغاً[5]. وفي حال تبين ان المطلوب تبليغه قد انتقل الى محل آخر أو ان العنوان غير صحيح، عندها يثبت

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٤/ مرافعات عراقي).
(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (١٤/ مرافعات عراقي).
(٣) راجع الفقرة (٤) من المادة (١٤/ مرافعات عراقي).
(٤) راجع الفقرة (٥ـ أ) من المادة (١٤/ مرافعات عراقي).
(٥) راجع الفقرة (٥ـ ب) من المادة (١٤/ مرافعات عراقي).

الموزع ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية ويتم اخبار المحكمة المختصة بذلك[1].

يلاحظ ان المشرع اللبناني[2] يشير الى حالة التبليغ الاستثنائي، وهو التبليغ الذي يلجا اليه في حالة تعذر اجراء التبليغ العادي لسبب من الاسباب، أو اذا لم يكن للشخص المطلوب إبلاغه مقام معلوم، ويجري التبليغ الاستثنائي بارسال قلم المحكمة ضمن غلاف مختوم بخاتمها كتاباً مضموناً مع علم بالوصول الى آخر مقام أو مسكن معروف قد يكون للشخص المطلوب ابلاغه والى مقامه المختار إن وجد، واذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الكتاب يعيده موظف البريد بلا ابطاء الى قلم المحكمة مذيلاً بالاشارة الى امتناعه فيضم الى ملف القضية ليقدم دليلاً على حصول التبليغ، واذا لم يجد موظف البريد الشخص الموجه اليه التبليغ في المقام المبين فيشرح الواقع ويعيد الكتاب الى قلم المحكمة، وفي هذه الحالة تعلق نسخة من الورقة المراد ابلاغها على لوحة الاعلانات في المحكمة لمدة عشرين يوماً وينشر في جريدة يومية من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية.

ولدى المشرع الفرنسي[3] يتم التبليغ عن طريق البريد وذلك بوضع ورقة التبليغ بظرف مطوي ومغلق، ويعتبر تاريخ التبليغ عن طريق البريد هو تاريخ الارسال بالنسبة للشخص الذي ارسله وتاريخ استلام الرسالة بالنسبة للشخص الذي سوف يستلمه، وان تاريخ ارسال التبليغ الذي يتم عن طريق البريد هو التاريخ الذي يظهر في ختم مكتب الاصدار (الإرسال) أما تاريخ التسليم أو الايداع فهو تاريخ الوصل أو التهميش، اما تاريخ استلام التبليغ برسالة مسجلة مع طلب وصل (اشعار) بالاستلام فهو التاريخ الملصق من قبل دائرة البريد عند تسليم أو ايداع الرسالة الى المرسل اليه، ويعتبر التبليغ قد تم بالنسبة للشخص عندما يكون وصل الاستلام موقعاً من قبل المرسل اليه.

---

(١) راجع الفقرة (٥- جـ) من المادة (١٤/ مرافعات عراقي).

(٢) راجع المواد من(٤٠٧- ٤٠٩) من قانون أصول المحاكمات اللبناني/ تجدر الإشارة ان المشرع المصري والأردني لم يشيرا إلى أسلوب التبليغ بواسطة البريد وذلك كإحدى الوسائل المتبعة في اجراء التبليغات.

(٣) راجع المواد (٦٦٧- ٦٦٨- ٦٦٩- ٦٧٠) إجراءات فرنسي.

ويشير جانب من الفقه الفرنسي[1] انه لايكون التبليغ بواسطة المبلغين القضائيين ميسراً في كل الأحوال، فالبديل المناسب لهذه الطريقة هي اللجوء الى طريق البريد وبخاصة برسالة مسجلة مع وصل الاستلام، ومن الناحية التاريخية، اقترح مشروع قانون المرافعات المدنية عام (١٩٥٤) اقامة «رسالة بريدية قضائية» وفي خارج فرنسا يعتبر الطريق البريدي هو المستعمل بدرجة كبيرة في ألمانيا وبلجيكا وايطاليا اما في فرنسا فهناك نية في تعميم هذا الأسلوب طالما ان نصوصاً عديدة تخوله في ذلك. واذا كان الأمر في بعض المسائل يتطلب وجوب تدخل المبلغين القضائيين لإجراء عملية التبليغ في فرنسا الا ان الرسائل المسجلة مستعملة في بعض الحالات أو القضايا على سبيل المثال في محاكم العمل والضمان الاجتماعي والعقود[2].

ورغم الأهمية التي تشكلها الرسالة أو البرقية العادية في سرعة اجراء التبليغات القضائية، إلا أننا نرى أن جانباً من الفقه الفرنسي[3] يؤكد على عدم خلو هذه الطريقة في اجراء التبليغات من مخاطر، فانه لايقدم نفس الضمانه التي يقدمها المبلغ طالما انه يتم فقدان الكثير من الرسائل في الوقت الحاضر، حتى ان دائرة البريد تعرف ذلك وتوصي بعدم ارسال شيك بالبريد، وفي حالة فقدان الرسالة فان مسؤولية الدولة لا تضمن اللجوء الى اية مرافعة ولا تتحمل الدولة اي مسؤولية كما انه في بعض الاحيان هنالك اضرابات قد تطول مدتها تعمل على التأثير على الخدمات البريدية.

من جانب اخر يرى اتجاه[4] ان هناك اهمال واضح في عمل موزعي البريد عند قيامهم باجراء التبليغات، حيث ان الواقع العملي يشير الى تقاعس موزعي البريد - في اغلب الاحيان - عن اداء المهمة الموكلة اليهم، الامر الذي

---

(1) Jean Vincent, et Serge Guinchard, op. cit, P 461.

(2) Jean Larguier et philippe Conte, Procedure civile Droit Judiciaire Prive, 17 edition mementos, Dalloz, Paris, 2000, P. 90.

(3) Jean vincent, et Serge Guinchard, OP.Cit., P. 462.

(٤) أستاذنا د. عباس العبودي ، شرح احكام قانون المرافعات ، مصدر سابق ، ص ١٤٨.

يترتب عليه التباطؤ في إجراءات التبليغات، وفي اكثر الاحيان عدم وصول تلك الرسائل الى المخاطبين بموجبها، الامر الذي يطيل من امد نظر الدعوى مما يؤجلها لفترات طويلة.

مهما يكن من امر، ورغم كل الذي قيل بشأن الحالات السلبية التي قد تكتنف التبليغ بواسطة دائرة البريد، الا أن هذه الوسيلة تبقى من الوسائل الحضارية والتي تضمن وصول التبليغات في اوقات محددة ويحسم مسألة التبليغات الامر الذي يساعد المحكمة على حسم الدعاوى بشكل قصير والحيلولة دون تراكمها.

من هنا ومن اجل تجاوز السلبيات التي قد تحيط بهذه الوسيلة في اجراء التبليغات نرى ان يتعامل المشرع بحزم ضد كل اهمال أو تقاعس قد يقع من جانب موزعي البريد ويفرض عليهم جزاءات أو مسؤوليات في حال عدم أدائهم لمهامهم على الوجه الاكمل وذلك من اجل ضمان حقوق الافراد والتي يجب احترامها من قبل الكافة، وان لا يكتفي المشرع عند هذا الحد، بل يلجأ الى الوسائل الحديثة في مجال الرسائل الالكترونية[1] والاتصالات ومواكبة التطورات الحديثة في هذا المجال من اجل أن تكون التبليغات بواسطة هذه الوسائل السبب في حسمها بشكل قصير نسبياً.

ثالثاً. التبليغ بواسطة مراكز الشرطة:

يعد التبليغ عن طريق مراكز الشرطة من الحالات الاستثنائية في اجراء التبليغات القضائية، اذ لا يلجأ الى الشرطة في هذه الإجراءات الا في حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه أو في الاماكن النائية[2].

ويشير الواقع العملي الذي تعايشه المحاكم في الوقت الحاضر، ان اكثر التبليغات باستثناء تبليغ العسكريين يتم عن طريق مراكز الشرطة، وهذا بلا شك له عواقب سيئة على عملية التبليغات، ذلك ان اغلب المبلغين في

---

(١) سنتناول بالتفصيل الوسائل الحديثة في اجراء التبليغات القضائية في الفصل الرابع من هذا البحث.

(٢) د. ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص١٧٢.

مراكز الشرطة هم من الذين لا يحملون اية شهادات دراسية سوى إلمامهم البسيط بالقراءة والكتابة، فضلاً على ان المراكز لها تبليغاتها الخاصة بها بوصفها احدى الجهات المسؤولة عن اجراء التحقيق تحت اشراف ورقابة قاضي التحقيق المختص وباعتبارهم من اعضاء الضبط القضائي[1].

المطلب الثاني
تبليغ الاشخاص الطبيعيين

لقد جاءت الاحكام المتعلقة بتبليغ الاشخاص الطبيعيين في قانون المرافعات العراقي على نحو غير دقيق، حيث جاءت متشابكة نوعاً ما مع الاحكام الخاصة بتبليغ الاشخاص المعنوية، الامر الذي يدعو الى تنظيم تلك الاحكام، مما يجعلها متناسقة ومتسلسلة من حيث تناولها للموضوعات، عليه سنتناول هذا المطلب بتوزيعه على الفرعين الآتيين:

الفرع الاول: تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الاقامة.

الفرع الثاني: تبليغ الشخص الطبيعي مجهول الاقامة.

الفرع الاول
تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الاقامة

إن الشخص الطبيعي المراد تبليغه لا يعدو عن احد امرين، فاما ان يكون الشخص الطبيعي مقيماً داخل الدولة، واما ان يكون الشخص الطبيعي مقيماً في الخارج مما يقتضي اتخاذ اجراءات معينة من اجل ايصال ورقة التبليغ اليه، وسنبحث في كلا الاحتمالين فيما يأتي:

اولاً. تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الاقامة في الدولة:

يتم تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الاقامة عن طريق تسليم ورقة التبليغ اليه بالذات (اي الشخص نفسه) ولو كان خارج محل إقامته، أو يتم تسليم

---

(١) القاضي صباح احمد جمال، مصدر سابق، ص ١٠. ويشير أيضاً في هذا الصدد أن من الأخطاء الشائعة التي تلازم عمل القائمين بالتبليغ في مراكز الشرطة عدم قيامهم بتدوين الشروحات المطلوبة على ورقة التبليغ عند إجراء التبليغ مما يؤدي إلى اعتبار التبليغ باطلاً، الأمر الذي يتوجب إجراء التبليغ مجدداً.

الورقة في محل اقامته الى زوجته أو من يكون مقيماً معه من اقاربه أو اصهاره أو ممن يعملون في خدمته، وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله[1].

ويترتب على ما تقدم، انه يجوز تسليم ورقة التبليغ الى الشخص المراد تبليغه في اي مكان وجد ولو لم يكن في موطنه، وذلك لايتم الا عن طريق معرفة القائم بالتبليغ للشخص المراد تبليغه بالذات ويتحمل القائم بالتبليغ هنا مسؤولية الخطأ في شخصه بحيث يترتب البطلان في حال سلمت الورقة الى غير الشخص المعني بموجب تلك الورقة في غير محل اقامته[2]. الا انه يبدو من الصعب في بعض الحالات ان يتم تبليغ الشخص المراد تبليغه بالذات، عليه فقد اجازت التشريعات ان يكون التبليغ الى غيره من الأشخاص والذين تربطهم بالشخص المعني اواصر قوية وممن يحرصون على مصالحه وامواله، ويكون التبليغ صحيحاً اذا تم في محل الاقامة[3].

والأشخاص الذين يحق لهم تسلم ورقة التبليغ نيابة عن الشخص المخاطب بها إما أن يكون زوجته أو احد اقرباء ذلك الشخص أو أحد أصهاره أو من مستخدميه الذين يعملون في محل عمله.

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[4] «...ولدى عطف النظر في الحكم المميز الصادر عن محكمة استئناف بغداد بعدد (٦٩٠/ س / ١١ بتاريخ ١٠/١٠/١٩٩٢ القاضي بفسخ الحكم البدائي الصادر بتاريخ ٢٥/١١/١٩٩٠ في الدعوى البدائية المرقمة (١٩١٦/ اعتراضية/

---

(١) راجع المادة (١٨) مرافعات عراقي، المادة (١٠) مرافعات مصري، المادة (٣٩٩- ٤٠٠) اصول لبناني، المادة (٧- ٨) اصول اردني، المادة (٦٨٩) اجراءات فرنسي.

(٢) د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٣٧٤- ٣٧٥/ د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٦٠.

(٣) د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٢٩٦.

(٤) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٦١٥/ م ١/ ١٩٩٣ في ٢٠/ ٢/ ١٩٩٣، أشار اليه ابراهيم المشاهدي المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج١، منشورات دار الكندي، بغداد، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨، ص ٧٤- ٧٥.

١٩٩٠ ورد دعوى المستأنف عليه (المدعي) فقد جاء ان قانون المرافعات المدنية اجاز في المادة (٢/١٤) منه تبليغ اي شخص مقيم في دار المطلوب تبليغه وليس حتمياً ان يكون مستلم التبليغ زوجة المطلوب تبليغه وحيث قد ثبت صحة التبليغ ووقوعه فعلاً بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٢ وعليه فان «المستأنف عليه لايستحق اي اتعاب محاماة أو أجور مشورة قانونية بعد تبليغه بالعزل واعتباراً من يوم ١٩٩٠/١/١ وحيث ان محكمة الاستئناف التزمت بوجهة النظر هذه فقد جاء قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ...».

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[١]:«لما كانت المادة (١٠) من قانون المرافعات تقتضي بان تسلم الاوراق المطلوب اعلانها الى الشخص نفسه أو في موطنه واذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب اعلانه في موطنه كان عليه ان يسلم الورقة الى اي ممن ذكرتهم هذه المادة.....».

ويلاحظ في فرنسا ان التبليغ في محل السكَن أو في محل الاقامة تكون بايداع نسخة من ورقة التبليغ بظرف مغلق يتم ايداعه لدى اي شخص موجود وفي حالة غياب الحارس في البيت يتم ايداعه لدى احد الجيران شريطة ان يقبل هؤلاء الاشخاص استلامه ويجب ان يتضمن التبليغ اسمه واسم عائلته وسمته المعلنة وينبغي على الجيران ان يشيروا الى سكنه واعطاء وصل بالموضوع[٢].

ان الوضع في فرنسا يتسم بنوع من التوسع فيما يتعلق بالجهات المستلمة لورقة التبليغ بالنيابة عن الشخص المخاطب بها، بحيث يشمل حتى الجار وهذا الوضع غير مألوف لدى التشريعات العربية والتي احتاطت كثيراً بخصوص هذا المسالة بحيث يقتصر فقط على الاشخاص الذين تربطهم بالشخص صلة مباشرة مع الاقامة معه، وبخصوص الاشخاص الذين لهم صفة في تسلم ورقة التبليغ بالنيابة عن الشخص المخاطب بها، نجد ان المشرع العراقي قد اكتفى بسن

---

(١) قرار محكمة النقض المرقم (٢٣٩١) لسنة ٥١/ ق/ جلسة ١٩٩١/١/٢٧ أشار إليه الفكهاني، مصدر سابق، ملحق ٨، ص ٧٠٤ـ ٧٠٥.

(2) Gerard Cornu et Jean Foyer, Procedure civile, Presses Univers Traires de France, Paris, 1996, P 545.

التمييز بالنسبة للاقارب والاصهار أو ممن يعملون في خدمة الشخص المقيم معه مما يجعل معه التبليغ صحيحاً اذا سلمت ورقة التبليغ الى احد هؤلاء.

ونعتقد ان هذا الامر ينطوي على مخاطر كبيرة، وتتمثل هذه المخاطر في ان المميز قد لا يعرف قيمة الورقة التي يتسلمها حيث يحتمل ان يرمي بتلك الورقة أو يهملها وما يترتب على ذلك من عواقب سيئة على الشخص المخاطب بموجبها، حيث يعد ذلك الشخص مبلغاً بمجرد تسلم ذلك المميز لورقة التبليغ، عليه نرى من اجل اضفاء طابع الاهمية على ورقة التبليغ ان يكون الشخص المستلم لورقة التبليغ كامل الأهلية[1] بحيث يكون نص المادة (١٨) من قانون المرافعات على النحو الآتي «تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته أو تسلم في محل اقامته الى زوجه أو ممن يكون مقيماً معه من اقاربه أو اصهاره أو ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله».

ويقتضي من القائم بالتبليغ ان يبين هوية الشخص الذي تسلم ورقة التبليغ منه وعلاقته بالشخص المراد تبليغه، وذلك حتى تكون المحكمة على بينة تامة عند حصول طعن بعدم وجود علاقة بين الشخص الذي وقع على ورقة التبليغ وبين الشخص المطلوب تبليغه[2].

من الواجبات الأخرى الملقاة على عاتق القائم بالتبليغ عند تسليمه ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه هو ان يأخذ توقيعه اما بامضائه أو ختمه أو بصمة ابهامه على الإقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة حصول التبليغ[3].

---

(١) وهذا مسلك المشرع الأردني عندما أكدت المادة (٨) أصول «اذا لم يجد المحضر الشخص المطلوب تبليغه في موطنه أو محل عمله تسلم الورقة الى وكيله أو مستخدمه أو من يكون ساكناً معه من الأصول أو الفروع أو الأزواج أو الاخوة أو الأخوات ممن يدل ظاهرهم على انهم أتموا الثامنة عشر من عمرهم...».

(٢) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣١.

(٣) راجع المادة (١٩) مرافعات عراقي. تجدر الإشارة الى انه قد الغي العمل بالأختام الشخصية وذلك طبقاً للمادة (٤٢/ثانياً) إثبات، الا انه تم الاعتداد به وفقاً لشروط خاصة، طبقاً لقانون تعديل قانون الإثبات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠ =

وبموازاة ذلك تقع على عاتق القائم بالتبليغ مهمة مراعاة الاحكام الواردة في نص المادة (١٨) من قانون المرافعات بدقة متناهية، بحيث يترتب على مخالفة تلك الاحكام بطلان التبليغات من جهة، وبطلان الإجراءات اللاحقة من جهة اخرى.

وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[1] «لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في موضوع الحكم المميز تبين بانه غير صحيح ومخالف للقانون، حيث تبين ان ورقة التبليغ بالحكم الغيابي الخاص بالمدعى عليه/ المميز/ قد شابها نقص جوهري ادى الى بطلانها وبالتالي بطلان الإجراءات التي تمت على اساسها، حيث ان ورقة التبليغ يجب ان تسلم الى ذات الشخص المراد تبليغه أو الى زوجته أو من يكون مقيماً معه أو الى المستخدم العامل في محله، تطبيقاً لاحكام المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية المعدل، وحيث ان ورقة التبليغ قد سلمت لغير ممن ذكروا، ولما كانت المحكمة قد اغفلت وجهة النظر القانونية سالفة الذكر مما اخل بصحة الحكم المميز، لذا قرر نقض الحكم المميز واعادة الدعوى الى محكمتها للسير فيها...».

تقتضي الإشارة هنا، ان قيام المبلغ بمهمة التبليغ لا يكون في اغلب الاحيان بشكل طبيعي ويسير، بل هناك حالات توجب على القائم بالتبليغ اتخاذ اجراءات خاصة وذلك للتغلب على تلك العقبات، من هذه الحالات، هي حالة امتناع الشخص المراد تبليغه أو من يصح تبليغه في محل اقامة الشخص من تسلم ورقة التبليغ فما هي الإجراءات المطلوبة من القائم بالتبليغ في هذه الحالات؟

لقد عالجت التشريعات هذه المسألة وبينت كيفية تعامل القائم بالتبليغ في حالة الامتناع عن تسلم ورقة التبليغ.

= والذي جاء في الفقرة (ثانياً) من المادة (٤٢) «لا يعتد بالسندات التي تذيل بالأختام الشخصية عدا السندات التي تذيل بالختم الشخصي المصدق من الكاتب العدل للمعوق المصاب بكلتا يديه، على ان يتم ذلك بحضور المعوق شخصياً مع شاهدين أمام موظف مختص».

(١) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١١٠٥/م٣/ ١٩٩٤/ في ٢١/ ٦/ ١٩٩٥، غير منشور.

فلقد أكد المشرع العراقي انه في حالة امتناع المطلوب تبليغه عن تسلم ورقة التبليغ أو امتنع عن ذلك من يصح تبليغهم، عندها يتوجب على القائم بالتبليغ ان يحرر شرحاً يثبت فيه ذلك ويدون تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعد ذلك تبليغاً[1].

أما المشرع المصري[2] فقد بين انه في حالة عدم وجود من يصح تسليم الورقة اليه أو امتنع من يصح تسليم الورقة اليهم عن التوقيع على الاصل بالاستلام أو عن استلام الصورة، عندها يتوجب على المحضر ان يسلمها في اليوم ذاته إلى مأمور القسم أو المركز أو العمدة أو شيخ البلد الذي يقع موطن المعلن اليه في دائرته حسب الاحوال وذلك بعد توقيعه على الاصل بالاستلام، وعلى المحضر خلال (٢٤) ساعة ان يوجه الى المعلن اليه في موطنه الاصلي أو المختار كتاباً مسجلاً لاخباره ان الصورة قد سلمت الى الإدارة.

في حين أن المشرع اللبناني[3] أوجب على المباشر ان يسلم ورقة التبليغ في اليوم ذاته الى رئيس البلدية أو امين سرها أو الى المختار الذي يقع مقام المطلوب تبليغه في دائرته وذلك عندما لا يجد المباشر بين الأشخاص الموجودين في مقام المطلوب ابلاغه أو مسكنه ممن يصح تسليم الورقة إليه، أو في حالة الامتناع عن التسلم، في هذه الحالة يجب على المباشر خلال (٢٤) ساعة ان يلصق بياناً على باب محل إقامة أو مسكن المطلوب تبليغه يشعره فيه ان الورقة قد سلمت الى جهة الادارة.

ويؤكد المشرع الأردني[4] انه في حالة الامتناع على التوقيع على ورقة التبليغ من قبل المطلوب تبليغه أو من يصح تبليغهم عن الشخص المخاطب بموجب تلك الورقة، فما على المحضر سوى الصاق نسخة من الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان في المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه أو محل عمله بحضور شاهد واحد على

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٠) مرافعات عراقي.
(٢) راجع المادة (١١) مرافعات مصري.
(٣) راجع المادة (٤٠١) أصول لبناني.
(٤) راجع المادة (٩) أصول أردني.

الاقل ثم يعيد النسخة من ورقة التبليغ الى المحكمة التي اصدرتها مع شرح بواقع الحال وفي كل الاحوال يعد التساق الورقة على هذا الوجه تبليغاً قانونياً.

أما الوضع في فرنسا فانه في حالة رفض الأشخاص المؤهلين لاستلام ورقة التبليغ أو انهم لم يستطيعوا استلامها، ففي هذه الحالة يكون القائم بالتبليغ مجبراً على ايداع التبليغ لدى بناية العمدة (المحافظ) وذلك بظرف مغلق ويقوم العمدة أو وكيله أو سكرتيره باعطاء وصل استلام ويقوم القائم بالتبليغ بترك وصل مرور في السكن أو في محل الإقامة، وفي حالة التبليغ في المحافظة مثلما هو حال التبليغ في السكن يقوم القائم بالتبليغ بارسال رسالة دونما اي تأخير إلى المرسل إليه وتكون الرسالة بسيطة يذكر فيها الاشعارات الخاصة بالمرور[1].

ومن خلال استعراض موقف التشريعات بخصوص مسألة امتناع المطلوب تبليغه أو من يصح تبليغه من تسلم ورقة التبليغ، نرى ان موقف المشرع العراقي كان اكثر دقه في التعامل مع هذه الحالة، حيث جاءت المعالجة اكثر استجابة لمتطلبات التبليغات من حيث السرعة في اجرائها وضرورة عدم الاطالة فيها مما يؤثر سلباً فيما بعد على نظر الدعوى، حيث نلاحظ ان باقي التشريعات تتخذ اجراءات اضافية ومستعينة في نفس الوقت بجهات مختلفة في سبيل اجراء التبليغات مما يترتب عليه صرف الكثير من الوقت.

وقد يحدث ان يحصل الامتناع عن التبلغ في محل الاقامة أو محل العمل، فاذا حصل هذا الامتناع فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويتم شرح ذلك في ورقة التبليغ[2].

الا انه ينبغي ملاحظة ان لصق نسخة من ورقة التبليغ تكون في حالة امتناع المطلوب أو من يصح تبليغهم من تسلم الورقة، وبمفهوم المخالفة انه في حالة عدم تواجد احد من هؤلاء في محل الاقامة أو العمل أو إذا كان المحل مغلقاً فلا يجوز لصق الورقة على باب الدار أو المحل. واذا ما تم ذلك فلا يعد الإجراء تبليغاً.

---

(١) راجع المادة (٦٥٦) اجراءات فرنسي.

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٠) مرافعات عراقي.

وفي ضوء ما تقدم جاء في قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية[1] «لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز فقد وجد انه بالنظر لما استند إليه من أسباب صحيح وموافق للقانون، ذلك لان الثابت من أوراق الدعوى ان زوجة المميز قد امتنعت عن التبليغ بالحكم الغيابي عدد ٢٠٠٢/٥٨٩ في ٢٠٠٢/٣/٢٦ فالصق القائم بالتبليغ نسخة من الورقة على باب الدار وشرح ذلك في ورقة التبليغ في ٢٠٠٢/٤/٢٢ عملاً بأحكام المادة (٢/٢٠) من قانون المرافعات المدنية وقام المميز/ المدعى عليه، بالاعتراض على الحكم الغيابي ودفع الرسم القانوني عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢٠، ولما كانت مدة الاعتراض على الحكم المميز هي عشرة أيام كما تقضي بذلك المادة (١/١٧٧) من القانون المذكور فيكون الاعتراض لم يقدم في مدته، وحيث ان محكمة الموضوع قد ردت الاعتراض شكلاً فيكون حكمها تطبيقاً سليماً لاحكام المادة (١/١٧٩) من القانون سالف الذكر لذا قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية...».

كذلك فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف منطقة بغداد بصفتها التمييزية[2] «... ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد مخالفاً للقانون ذلك انه قد اعتمد على التبليغ الجاري بتاريخ ١٩٩٣/٣/٣١، ولدى الرجوع الى شرح المبلغ وجد متضمناً انه قام بلصق النسخة الاولى من مذكرة الاخبار بالتنفيذ على باب الدار بعدما وجدها مغلقة ولم يجد المدين فيها ولا احد من افراد عائلته لذا يكون التبليغ هذا باطلاً استناداً الى احكام المادة (٢٠) من قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩...». ويتفرع من تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الاقامة داخل الدولة حالات عدة وهي كالاتي:

أ. تبليغ الوكيل:

في هذا الفرض لو كان المطلوب تبليغه وكيلاً وذلك بموجب ورقة رسمية، فيجوز تبليغه ويكون هذا الوكيل ملزماً بالتبلغ إذا كان قد استعمل

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٣٧٨/ ت.ب/ ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/٤، غير منشور.

(٢) رقم القرار ٢٨٣/ تنفيذ/ ١٩٩٣، في ١٥/ ٤/ ١٩٩٣، اشار اليه، مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٣٢.

وكالته في ذات الدعوى المطلوب إجراء التبليغ فيها، ويكون موطن الوكيل هذا معتبراً في تبليغ الأوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا نص في سند الوكالة ما يدل على غير ذلك[1]، ولا يجوز اجبار الوكيل على التبلغ عن موكله بالإجراءات التنفيذية التي تعقب صدور الحكم في الدعوى التي كان وكيلاً فيها ما لم تكن الوكالة متضمنة لذلك الحق[2].

ب. تبليغ السجين والموقوف:

وفي حال كون المطلوب تبليغه سجيناً أو موقوفاً عندها يتم تبليغه عن طريق مدير السجن أو الموقف أو من يقوم مكانهما[3]. وتطبيقاً لذلك جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[4]«اذا كان المدعى عليه سجيناً فيطلب الى مديرية السجن تأمين احضاره ولا تجوز محاكمته غيابياً بحجة تبليغه بورقة الدعوى المرسلة اليه في السجن».

ج. تبليغ منتسبي دوائر الدولة :

اما فيما يتعلق بمنتسبي دوائر الدولة الرسمية ومؤسسات القطاع الاشتراكي فان تبليغهم يكون بواسطة دوائرهم أو مؤسساتهم، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو يكون عن طريق البريد المسجل المرجع، وفي كل الاحوال يعد المخاطب مبلغاً من تاريخ التسلم وذلك مالم يرد اشعار الى المحكمة بانتقاله الى دائرة اخرى أو تمتعه باجازة، وفضلاً عن ذلك يجوز تبليغ هؤلاء في محل اقامتهم[5].

ونعتقد ان ايراد ضمانات اكثر بخصوص تبليغ منتسبي دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لهو امر جدير بالاهتمام والدراسة، وتتمثل هذه

---

(١) راجع الفقرة (٤) من المادة (٢١) مرافعات عراقي ، كذلك المادة (٤٠٤) ، اصول لبناني ، المادة (٦٥٢) اجراءات فرنسي.

(٢) مدحت المحمود ، مصدر سابق، ص٣٤.

(٣) راجع الفقرة (١٠) من المادة (٢١) مرافعات عراقي. والفقرة (٧) من المادة(١٣) مرافعات مصري، والفقرة (٤) من المادة (٤٠٣) أصول لبناني، والفقرة (٣) من المادة (١٠) أصول أردني.

(٤) رقم القرار ٧٦٧/ مدنية ثالثة/ ٧٥ في ١٥/٨/ ١٩٧٦ ، اشار اليه المشاهدي، المبادئ القانونية، مصدر سابق، ص ١٢٣.

(٥) راجع الفقرة (١١) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

الضمانات بموجب تشكيل قسم خاص في كل دائرة حكومية تتفرع من القسم القانوني. مهمته التعامل مع التبليغات الموجهة الى موظفي تلك الدائرة يكون بمقدورها تبليغ الموظفين بالشكل الصحيح بحيث يكون الموظف على بينة تامة بخصوص التبليغات الموجهة اليهم في الوقت الملائم. ان هذا الإجراء قد لا تتوفر في الاقسام العادية والمتمثلة باستلام البريد فقد لا تتعامل بجدية ودقة ازاء التبليغات الامر الذي ينعكس سلباً على ذلك الموظف.

د. تبليغ العسكريين ومنتسبي قوى الأمن الداخلي:

لم يشر قانون المرافعات العراقي الى كيفية تبليغ العسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي، حيث اعتبر ان تبليغ هذه الفئة يكون وفقاً لقواعد تبليغ منتسبي الدوائر الرسمية وذلك في الامور المتعلقة بالمسائل المدنية ومسائل الاحوال الشخصية، اما المسائل الجزائية فلا يجوز تبليغ العسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي في محل اقامتهم على عكس باقي منتسبي الدوائر الرسمية[1] وموقف المشرع العراقي في عدم النص على تبليغ العسكريين ومنتسبي قوى الامن الداخلي يختلف عن موقف باقي التشريعات[2] والتي نصت على ذلك صراحة.

هـ. تبليغ الطلبة:

لم ينص المشرع العراقي ولا باقي التشريعات على الكيفية التي بموجبها يتم تبليغ طلبة الجامعات والمعاهد والمدارس. ومن البداهة القول ان تبليغ هذه الفئة يكون عن طريق ادارات المدارس وعمادات الكليات والمعاهد، وذلك على افتراض ان دوام الطلبة ومحل عملهم في المدرسة أو الكلية فمن الطبيعي ان يكون التبليغ بواسطة هذه المراجع[3].

ومن حالات التبليغ الاخرى هي حالة العاملين بالسفن والموانئ حيث يتم تبليغهم عن طريق ربان السفينة أو القبطان على اعتبار ان عمل البحارة غالباً ما يكون في هذه الاماكن.

---

(١) استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٥٨.

(٢) راجع الفقرة (٦) من المادة (١٣) مرافعات مصري، والفقرة (٣) من المادة (٤٠٣) أصول لبناني. الفقرة (٧) من المادة (١٠) أصول لبناني

(٣) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٥٨

ثانياً. تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الاقامة في الخارج:

لقد عالج المشرع العراقي[1] مسألة تبليغ الشخص الطبيعي معلوم الاقامة في الخارج، حيث بين أن هذا الشخص لا يعدو كونه احد امرين، فاما ان يكون المطلوب تبليغه العراقي أو الاجنبي لا يعمل في المؤسسات العراقية في الخارج، واما ان يكون من العاملين في المؤسسات الرسمية العراقية في الخارج، ففي الفرض الاول يتم تبليغه بواسطة البريد المسجل، هذا في حالة عدم وجود اتفاقية للتعاون القضائي بين جمهورية العراق وبين تلك الدولة المقيم فيها ذلك الشخص، وفي حال وجود اتفاقية للتعاون القضائي فيتم تبليغ ذلك الشخص تبعاً لنصوص تلك الاتفاقية، اما في الفرض الثاني وهو كون المطلوب تبليغه العراقي أو الاجنبي من احد العاملين في السفارات العراقية أو احد الممثليات أو الملحقيات العراقية عندها يتم التبليغ عن طريق وزارة الخارجية، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو عن طريق البريد المسجل المرجع الى وزارة الخارجية، وفي كل الاحوال يعد المخاطب مبلغاً من تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد أو في وصل التسلم، وذلك مالم يرد اشعار الى المحكمة بانتقاله الى خارج ملاك وزارة الخارجية أو تمتعه باجازة.

وبخصوص المشرع المصري[2] فيلاحظ انه يتم تسليم صورة الاعلان الى النيابة العامة حيث عليها ارسال صورة الاعلان لوزارة الخارجية، وذلك لتوصيلها بالطرق الدبلوماسية ويجوز ايضاً في هذه الحالة وبشرط المعاملة بالمثل تسليم الصورة مباشرة لمقر البعثة الدبلوماسية للدولة التي يقع بها موطن المراد اعلانه كي تتولى توصيلها اليه، ويجب على المحضر خلال (٢٤) ساعةمن تسليم الصورة للنيابة العامة المختصة ان يوجه إلى المعلن إليه في موطنه المبين بالورقة كتاباً مشيراً فيها بعلم الوصول، ويعد الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة للنيابة العامة، مالم يكن مما يبدأ منه ميعاد في حق المعلن اليه، فلا يبدأ هذا الميعاد الا من تاريخ تسليم الصورة في موطن المعلن اليه في الخارج.

---

(١) راجع الفقرة (١ و٢) من المادة (٢٣) مرافعات عراقي.

(٢) راجع الفقرة (٩) من المادة (١٣) مرافعات مصري.

أما الوضع عند المشرع اللبناني[1] فانه اذا كان التبليغ موجهاً الى شخص مقيم في بلد أجنبي فيتم التبليغ بكتاب مضمون مع علم بالوصول، أو بمقتضى القواعد المقررة في القانون المحلي وفي حال تعذر التبليغ بعد استنفاذ الطرق المقررة في القانون المحلي عندها يعد ذلك الشخص الموجه اليه التبليغ مجهول الإقامة ويتم تبليغه بالطرق الاستثنائية.

ويؤكد المشرع الأردني[2] انه إذا كان المطلوب تبليغه مقيماً في بلد اجنبي وكان موطنه فيه معروفاً فيتم تسليم الأوراق لوزارة العدل لتبليغها اليه بالطرق الدبلوماسية وذلك مالم يرد نص على خلاف ذلك أو بالطرق القانونية المتبعة في البلد المقيم فيها.

وبخصوص التشريع الفرنسي[3] فيلاحظ ان تبليغ الشخص المقيم في الخارج يتم عن طريق النيابة العامة للسلطة القضائية والتي تم فيها تقديم الطلب أو التي اتخذت القرار الذي يجب تبليغه، ويقوم المدعي العام بنقل نسخة من ورقة التبليغ الى وزير العدل، ويقوم المبلغ من جهته بارسال النسخة الاخرى من الإجراء برسالة مسجلة مع طلب وصل استلام (اشعار بالتبليغ).

ويعد القناصل طبقاً لاحكام التشريع الفرنسي مؤهلين للارسال المباشر الى المعنيين لكافة التبليغات القضائية وغير القضائية وتعد هذه الطريقة من الارسال ممكنة دائماً اذا كان التبليغ مرسلاً الى احد الرعايا الفرنسيين، واذا كان هذا الشخص من الرعايا الاجانب فان السلطات المحلية يمكن ان تعارض ذلك، ومن الناحية العملية يقوم القنصل باستدعاء المعني ليسحب التبليغ الذي يهمه وهو التبليغ الذي أرسل لقاء وصل الاستلام[4].

---

(١) راجع المادة (٤١٣) أصول لبناني.
(٢) راجع المادة (١٣) أصول أردني.
(٣) راجع المواد من (٦٨٣ - ٦٨٥) إجراءات فرنسي.
(4) Dominigue Carreau et al ، Op. Cit., P 5.

الفرع الثاني
تبليغ الشخص الطبيعي مجهول الاقامة

ان الشخص الطبيعي لا يكون في كل الاحوال ذو موطن معلوم بحيث يمكن تبليغه بشكل يسير، اذ يمكن ان يكون الشخص المراد تبليغه مجهول محل الاقامة أو ليس له موطن معلوم يمكن مخاطبته عن طريقه، مما يقتضي الامر في هذه الحالة ان تتخذ اجراءات خاصة من اجل الحاق العلم لذلك الشخص، من هنا سعت التشريعات الى اتخاذ السبل الكفيلة والتي تهدف الى اعلام المراد تبليغه بما يتخذ ضده من اجراءات وذلك عن طريق ورقة التبليغ، كل ذلك ينبع من حرص هذه التشريعات الى تحقيق ضمانات كافية لذلك الشخص متمثلة بوجوب تبليغه بالشكل المقرر،ولئلا يشك ذلك الشخص بالإجراءات المتخذة ضده فيما بعد.

لقد بين المشرع العراقي[1] كيفية تبليغ الشخص الذي ليس له محل اقامة أو مسكن معلوم أو لم يكن موجوداً، حيث يتم تبليغه عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين تصدر من منطقة المحكمة أو اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر، كل ذلك بعد تحقق المحكمة والاستفسار من جهة ذات اختصاص عن مجهولية إقامة أو مسكن المطلوب تبليغه، ويعد تاريخ النشر المتأخر تاريخاً للتبليغ، ويجوز اذاعة التبليغ بواسطة وسائل الاعلام الأخرى. تجدر الإشارة ان تبليغ مجهول الاقامة بطريق النشر كان قد اقتصر على النشر في الجريدة الرسمية، الا انه تقرر العودة الى النص الذي كان معمولاً به قبل صدور القرار الذي كان ينص على التبليغ بطريق النشر بالجريدة الرسمية، فاصبح النشر في صحيفتين محليتين، واذا ما نشر الاعلان في صحيفتين فان تاريخ النشر الثاني هو المعول عليه في احتساب المدد[2].

ان التبليغ الموجه بطريق الصحف لا يكون إلا بعد التأكد على وجه اليقين من مجهولية محل إقامة المطلوب تبليغه، اذ لا عبرة بالتأويلات في هذا

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.
(٢) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص ٣٣.

المجال وإلا كان ذلك التبليغ باطلاً، وبهذا الصدد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية[1] «لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً. ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لان عدم وجود المدعى عليه في الدار عند اجراء التبليغ لاول مرة لا يعني الاتجاه الى تبليغه بواسطة الصحف لان التبليغ بهذه الطريقة يتم اذا تأيد ان المطلوب تبليغه مجهول الاقامة وهذا غير متحقق في حالة المدعى عليه وكان على المبلغ العودة ثانية لاجراء التبليغات وحيث ان التبليغ بالانذار بهذا الوصف يشوبه عيب الابطال استناداً لاحكام المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية فهو لا يصلح ان يكون سبباً لإقامة الدعوى مما يجعلها واجبة الرد وهو ماقضت به محكمة الموضوع بقرارها المميز لذلك قرر تصديقه...».

كما جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية[2] «لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز فقد وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لصدوره قبل اكمال التحقيقات اللازمة لحسم الدعوى ذلك لان المدعى عليه/ المميز/ قد تبلغ بعريضة الدعوى حسب عنوانه المثبت فيها، وبعد صدور الحكم الغيابي تبلغ اعلاناً بالنشر في جريدة الحدباء والتضامن خلافاً لاحكام المادة (٢١/ ١) من قانون المرافعات المدنية، لان للمميز/المدعى عليه/ محل اقامة ومسكن معلوم فكان يقتضي التوصل الى خلاف ذلك بالاستماع الى شهادة مختار المنطقة وجيرانه، لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة إضبارة الدعوى الى محكمتها لاتباع ما تقدم...».

أما في حالة كون المطلوب تبليغه قد اختار محلاً للتبليغ أو انه قد ذكر عنواناً في العقود والوثائق موضوع الدعوى، وتبين انه قد انتقل الى محل اخر وذلك اثناء التبليغ، عندها يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويعيد الورقة الى المحكمة

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٤٧٦٠/ عقار/ ٩٨ في ١٣/ ١٢/ ١٩٩٨، غير منشور.
(٢) القرار التمييزي المرقم ٤٢١/ ت. ب/ ٢٠٠٢ في ٢٨/ ٩/ ٢٠٠٢، غير منشور.

لاجراء التبليغ وفقاً للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة وان كانت مجهولة فيتم وفقاً لما تقدم انفاً[1].

ويعد الشخص المطلوب تبليغه مجهول الاقامة في نظر المشرع العراقي[2] كذلك فيما لو كان المحل المختار أو العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهمياً، ففي هذه الحالة يقوم القائم بالتبليغ شرح ذلك، بعدها يتم التبليغ عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين وفقاً لما تقدم.

أما وضع المسألة لدى المشرع المصري[3] ففي حالة عدم معلومية موطن المعلن اليه فيتوجب في هذه الحالة ان تشتمل الورقة على اخر موطن معلوم له في جمهورية مصر العربية اوفي الخارج وبعدها تسلم صورتها للنيابة العامة.

وقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[4] «يتعين ان تشتمل ورقة الاعلان في مواجهة النيابة على آخر موطن معلوم للمعلن اليه في مصر أو في الخارج، حتى تستطيع النيابة الاهتداء اليه وتسليمه الصورة، ولتراقب المحكمة مدى ما استنفذ من جهد في سبيل التحري عن موطنه، وذلك بغير تفرقة بين الاشخاص المقيمين في مصر واولئك الذين غادروها للخارج».

في حين ان المشرع اللبناني[5] بين انه في حال اذ لم يكن للشخص المطلوب تبليغه مقام معلوم، عندها يجري التبليغ الاستثنائي، وذلك بعد ان تتثبت المحكمة من هذا الامر، وان مسألة تثبت المحكمة من كون المطلوب تبليغه مجهول الاقامة يكون بالاستناد الى تحقيق دقيق وواف يقوم به مأمور التبليغ لدى اقارب وجيران ومعارف الشخص المطلوب تبليغه وكذلك مختار المحلة حيث كان يقيم.

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.
(٣) راجع الفقرة (١٠) من المادة (١٣) مرافعات مصري.
(٤) الطعن المرقم (٥٢٦) لسنة ٣٥ ق ، جلسة ١٠/ ٢/ ١٩٧٠ م.م.ق. سنة ٢١/ أشار اليه السيد خلف محمد، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٩١- ١٩٢.
(٥) راجع المادة (٤٠٨) أصول لبناني.

وفي التشريع الأردني[1] اذا وجدت المحكمة انه يتعذر اجراء التبليغ وفقاً للقواعد العامة جاز لها آنذاك ان تقرر اجراء التبليغ بنشر اعلان في صحيفتين محليتين يوميتين ويجب ان يتضمن الاعلان اشعاراً بضرورة مراجعة المطلوب تبليغه قلم المحكمة لتسلم المستندات ان وجدت، وفي كل الاحوال يتعين على المحكمة تحديد موعداً لحضور المطلوب تبليغه امام المحكمة وتقديم دفاعه اذا دعت الحاجة الى ذلك كما تتطلبه الحالة.

ويؤكد المشرع الفرنسي[2] انه عندما لايكون للشخص المراد ايصال التبليغ اليه سكن أو محل اقامة أو محل عمل معروف، عندها يقوم المبلغ بكتابه محضر يذكر فيه وبدقة الإجراءات التي قام بها من اجل البحث عن المرسل اليه ويجب ان يذكر المحضر طبيعة الإجراء واسم المدعي، ويقوم المبلغ بارسال التبليغ في اول يوم من ايام الدوام الى المرسل اليه واي عنوان آخر معروف ويرسل ذلك برسالة مسجلة مع طلب وصل استلام ونسخة من المحضر، ويتم انجاز الإجراء بارسال رسالة اعتيادية ترسل في نفس اليوم.

المطلب الثالث
تبليغ الأشخاص المعنويين

ان التبليغات القضائية لاتقتصر على الاشخاص الطبيعيين فقط، بل تتعدى ذلك لتشمل كذلك الاشخاص المعنوية، حيث رسمت التشريعات الطريقة التي بموجبها يتم تبليغ الاشخاص المعنوية مراعية في ذلك الاختلاف في طبيعة الشخص المعنوي والسبل الكفيلة في تحقيق الضمانات الكافية عند تبليغ هذه الاشخاص.

بدءاً، لابد من الاشارة ان الأشخاص المعنوية لاتعدو كونها احد فرضين، فهي اما ان تكون أشخاصاً معنوية عامة، أو تكون أشخاصاً معنوية خاصة، وسنتناول كلا الفرضين فيما يأتي:

---

(١) راجع المادة (١٢) أصول أردني.
(٢) راجع المادة (٦٥٩) إجراءات فرنسي.

أولاً. تبليغ الأشخاص المعنوية العامة:

لقد بين المشرع العراقي الطريقة التي يتم بموجبها تبليغ الاشخاص المعنوية العامة، متمثلة في الوزارات والدوائر الرسمية أو مؤسسات القطاع الاشتراكي، ففي حال كون المطلوب تبليغه احدى هذه الجهات، فيتم ارسال الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد أو عن طريق البريد المسجل وفي كل الأحوال يعد تاريخ التسلم المدون بدفتر اليد أو في وصل التسلم تاريخاً للتبليغ[1]. مما تقدم يتبين ان المشرع العراقي قد اعتبر تاريخ التسلم المدون في دفتر اليد تاريخاً للتبليغ، وتأكيداً على ذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية[2] «تعتبر الدائرة مبلغة من تاريخ التوقيع على دفتر اليد بتسلم التبليغ».

أما المشرع المصري[3] فقد حدد كيفية التبليغ اذا تعلق الامر بالاشخاص العامة، حيث يسلم للنائب عنها قانوناً أو لمن يقوم مقامه وذلك فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والاحكام حيث تسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالاقاليم، وذلك بحسب الاختصاص المحلي لكل منها.

ولايختلف موقف باقي التشريعات عن موقف المشرع المصري فيما يتعلق بالاشخاص المعنوية العامة، من حيث وجوب تسليم ورقة التبليغ الى النائب أو الممثل القانوني لذلك الشخص المعنوي وحتى كل شخص مؤهل لاستلام ورقة التبليغ حيث يكون التبليغ منتجاً لآثاره من وقت تسلم هؤلاء لورقة التبليغ[4].

---

(١) راجع الفقرة (٥) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

(٢) رقم القرار (١٣١٩/ مدنية ثالثة/ ١٩٧٣) في ١٩٧٤/١/٣٠، أشار إليه المشاهدي، المبادئ القانونية، مصدر سابق، ص ١١٨.

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٣) مرافعات مصري. لقد بين المشرع المصري كذلك مسألة تعلق الأمر بالدولة حيث يسلم للوزراء ومديري المصالح المختصة والمحافظين أو من يقوم مقامهم فيما عدا صحف الدعاوى وصحف الطعون والأحكام حيث تسلم الصورة الى هيئة قضايا الدولة أو فروعها بالأقاليم حسب الاختصاص المحلي لكل منها، الفقرة (١) من المادة (١٣) مرافعات مصري.

(٤) راجع الفقرة (١) من المادة (٤٠٣) أصول لبناني، والفقرة (٢) من المادة (١٠) أصول اردني، والمادة (٦٩٠) إجراءات فرنسي.

ثانياً. تبليغ الأشخاص المعنوية الخاصة:

وفيما يتعلق بتبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة، فيلاحظ ان هناك تشابه الى حد كبير يجمع مابين موقف المشرع العراقي وموقف باقي التشريعات بخصوص هذه المسألة وان اختلفت بعضها عن البعض الاخر في الصياغة.

حيث يتم تبليغ الشركات المدنية والتجارية عن طريق تسليم ورقة التبليغ في مركز ادارة الشركة لمديرها أو لاحد الشركاء وذلك حسب الأحوال أو يتم تسليمها لأحد مستخدمي الشركة، وان لم يكن هناك مركز للشركة عندها تسلم ورقة التبليغ لمدير الشركة أو لاحد الشركاء لشخصه أو في محل اقامته أو في محل عمله[1].

أما بخصوص الجمعيات أو المؤسسات الخاصة فان تبليغها يتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ في مركز إدارتها للنائب عنها وذلك بمقتضى عقد إنشائها أو نظامها أو لمن يقوم مقامه أو لاحد العاملين فيها اما اذا لم يكن للجمعية أو المؤسسة الخاصة مركز عندها تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه أو في محل اقامته[2].

أما بشأن الشركات الأجنبية والتي لها فرع أو وكيل أو ممثل تجاري داخل القطر، فان تبليغها يتم بواسطة تسليم ورقة التبليغ الى هذا الفرع أو الوكيل أو الممثل التجاري[3].

مما تقدم يتضح مدى رغبة التشريعات في حسم مسألة التبليغات القضائية بالنسبة للاشخاص المعنوية الخاصة متمثلة في جواز تسليم ورقة التبليغ

---

(١) راجع الفقرة (٧) من المادة (٢١) مرافعات عراقي، وكذلك الفقرة (٣) من المادة (١٣) مرافعات مصري، والفقرة (٢) من المادة (٤٠٣) أصول لبناني والفقرة (٥) من المادة (١٠) أصول أردني... والمادة (٦٩٠) اجراءات فرنسي.

(٢) راجع الفقرة (٨) من المادة (٢١) مرافعات عراقي، وكذلك الفقرة (٤) من المادة (١٣) مرافعات مصري.

(٣) راجع الفقرة (٩) من المادة (٢١) مرافعات عراقي، والى نفس الاتجاه ذهبت الفقرة (٥) من المادة (١٣) مرافعات مصري والفقرة (٢) من المادة (٤٠٣) أصول لبناني، والفقرة (٦) من المادة (١٠) أصول أردني.

فيما يتعلق بالشركات والمؤسسات الخاصة والجمعيات وسائر الاشخاص المعنوية الخاصة لاي شخص يمكن ان يكون مؤهلاً لاستلامها مما يترتب على ذلك من بدء سريان مدد التبليغات، كل ذلك من اجل ان لاتبقى التبليغات عقبة تحول دون حسم الدعاوى.

المبحث الثالث
الأثر المترتب على التبليغات القضائية المعيبة

ان التبليغات القضائية ومن اجل ان تحقق اهدافها والمتمثلة بالحاق الخصوم علماً بالإجراءات القضائية، وبما يتخذ ضدهم من اجراءات لابد وان تتم طبقاً للطريقة والاسلوب الذي حدده المشرع، اذ لاتجدي هذه التبليغات نفعاً في حال تحقق المخالفة للطريقة التي رسمها المشرع لذلك، عليه وعند اشتمال التبليغ القضائي لكافة البيانات التي حددها المشرع وانتهج الأسلوب المقرر في التبليغات، عندها تعد تلك التبليغات صحيحة ومنتجة لاثارها، وعلى العكس من ذلك، اي في حال عدم احترام تلك الإجراءات في التبليغات القضائية من حيث نقص البيانات في ورقة التبليغ، أو من حيث الكيفية في اجراء التبليغات، عندها تكون قد شابها عيب مما يوجب معه نهوض الجزاء المترتب عليها، حيث رتبت التشريعات على هذه المخالفات جزاء البطلان، فما هو البطلان؟ وما هي النظريات التي قيلت بصدده؟ وهل هناك امكانية في تصحيح البطلان الذي يشوب التبليغات؟ اخيراً من يتحمل تبعة بطلان التبليغات اي المسؤولية الناجمة عن البطلان في التبليغات؟

سنحاول في المطالب التالية الإجابة على هذه التساؤلات، عليه سيكون تقسيم هذا المبحث على المطالب الاتية:

المطلب الاول: ماهية بطلان التبليغات القضائية.

المطلب الثاني: تصحيح البطلان في التبليغات القضائية.

المطلب الثالث: المسؤولية المدنية المترتبة على بطلان التبليغات القضائية.

المطلب الاول
ماهية بطلان التبليغات القضائية

من اجل الوصول الى ايجاد تعريف لبطلان التبليغات القضائية، لابد اولاً من التعريف بالبطلان بشكل عام، وذلك لكون البطلان أحد الجزاءات الإجرائية والتي يترتب على الإجراءات القضائية - ومنها التبليغات القضائية - والتي تخالف الشكل المقرر قانوناً، كذلك ينبغي التطرق للنظريات التي قيلت لمعالجة البطلان وموقف التشريعات المقارنة منه.

عليه سيكون تقسيم هذا المطلب الى الفرعين الاتيين:
الفرع الاول: التعريف بالبطلان.
الفرع الثاني: نظريات البطلان وموقف التشريعات المقارنة من بطلان التبليغات

الفرع الأول
التعريف بالبطلان

لقد تعددت الآراء بصدد تعريف البطلان ومن هذه الاراء، هو ان البطلان عبارة عن تكييف قانوني لاي عمل يخالف النموذج القانوني له مخالفة تؤدي الى عدم امكانية انتاج الاثار التي يرتبها عليه القانون اذا كان كاملاً[1]. كما ذهب رأي أن البطلان هو الجزاء المترتب على مخالفة الاوضاع الشكلية للاجراء القضائي[2]. أو انه الجزاء الذي يقرره المشرع وذلك لمخالفة القواعد الواردة في النصوص الاجرائية لتحديد الإجراءات المطلوبة والأشكال اللازمة فيها[3].

في حين عرفة اتجاه آخر[4] بانه عدم ترتيب اي حكم أو اثر للاجراء والذي قامت به المحكمة أو احد العاملين فيها وذلك بسبب عدم مراعاة الاوضاع الشكلية المقررة في القانون.

---

(١) راجع ذلك تفصيلاً: د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٧ ومابعدها.
(٢) د. احمد مسلم، قانون القضاء المدني، مصدر سابق، ص ٢٠٦.
(٣) د. امينة النمر، مصدر سابق، ص ١٨٦.
(٤) د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣١٣.

يبدو جلياً من هذه التعاريف انها وان تباينت في الصياغة الا ان المضمون واحد والمتمثل في كون البطلان احد الجزاءات والتي يترتب على عدم احترام الاوضاع والشكليات المقررة في القانون، فالمشرع هنا يقف ويحزم تجاه كل مخالفة للأوضاع المقررة في الإجراءات القضائية بشكل عام، وذلك للحيلولة دون الاستهانة بهذه الإجراءات، وذلك لان في احترام هذه الأوضاع المقررة صيانة لحقوق الخصوم من جهة، و حفاظاً على استقرار النظام القضائي من جهة أخرى، مما يقتضي الجدية والوقوف ضد الانتهاكات للاجراءات المقررة.

والبطلان قد يتشابه مع أنواع أخرى من الجزاءات مما يتوجب معه تمييزه عن الجزاءات المشابهة له وبشكل موجز:

أولاً. تمييز البطلان عن عدم القبول:

يعرف عدم القبول بأنه عبارة عن تكييف قانوني لطلب مقدم الى المحكمة مما يؤدي الى امتناع المحكمة عن النظر في الادعاء الذي يتضمنه ذلك الطلب[1].

وعدم القبول وان كان يتشابه مع البطلان في ان كلاهما يعدان من الجزاءات الاجرائية والتي يترتب على مخالفة الأوضاع والشكليات المقررة، الا ان هناك تبايناً ما بين الاجرائين من نواح أخرى[2] وكما يلي:

إن البطلان وكما هو معلوم جزاء مقرر للإجراء القضائي في الدعوى والذي يخالف النموذج القانوني، في حين ان عدم القبول جزاء يترتب في حال عدم توافر شروط الدعوى.

إن عدم القبول كجزاء إجرائي له مصادر متعددة، فهي أما أن تكون أثراً لبطلان صحة الدعوى أو لعدم توافر شرط من شروطها، ففي الفرض الأول يتحد أحكام عدم القبول مع أحكام البطلان على عكس الفرض الثاني حيث لايوجد الاتحاد.

---

(١) راجع: فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٩ ومابعدها.

(٢) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٦٧.

ثانياً. تمييز البطلان عن السقوط:

قد يقوم المشرع بتحديد مواعيد معينة لمباشرة الاعمال الاجرائية مما يعني وجوب القيام بتلك الاعمال خلال تلك المواعيد، فاذا انقضت هذه المواعيد المحددة دون مباشرة هذه الاعمال، امتنع على ذلك الشخص من القيام به فيما بعد وهو مايسمى بالسقوط[1].

عليه، فالسقوط هو ذلك الجزاء الذي يرتبه المشرع على عدم مباشرة الإجراء في الوقت المناسب والمعين في القانون للقيام به، بمعنى ان الإجراء الذي يتم بعد فوات الوقت يكون غير مقبول وذلك لانقضاء الحق في مباشرته[2].

ويتخذ السقوط أشكالاً متعددة، فقد يسقط الحق بسبب عدم مراعاة الخصم للترتيب الذي رسمه المشرع لاستعمالها، أو اذا لم يباشر الخصم الإجراء خلال فترة معينة، أو إذا أوجب المشرع اتخاذ اجراء خلال مباشرة اجراء آخر.

ويبدو اوجه الخلاف مابين البطلان والسقوط[3] في النواحي الاتية:

١ - ان السقوط كجزاء هو تكييف يرد على الحق، في حين ان البطلان تكييف يرد على العمل القانوني، وعلى هذا الاساس يقال سقوط الحق في كذا.... في حين يقال بطلان الإجراء القضائي المعين.

٢ - البطلان كتكييف قانوني يمكن تصوره بالنسبة لكل الاعمال الاجرائية، في حين ان السقوط غير متصور لبعض هذه الاعمال، فعلى سبيل المثال لايمكن تصور السقوط بالنسبة لاعمال القاضي، وذلك لان السقوط يعني انقضاء مصلحة قانونية، والقاضي ليس له مصلحة في هذا الشأن.

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع: د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٢١٥ ومابعدها/ وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠، ص١٨١ ومابعدها.

(٢) د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ٤٩٣.

(٣) د. فتحي والي، نظرية البطلان مصدر سابق، ص ٢١/ استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٦٨.

ثالثاً. تمييز البطلان عن الانعدام:

من الجزاءات الإجرائية الأخرى هي الانعدام، فقد تكون المخالفة التي ظهرت في صورة عدم المطابقة الكلي للعمل الإجرائي مع شروطه القانونية[1]. وان كان من شبه يجمع بين البطلان والانعدام في ان كلاهما يترتب عليه عدم إنتاج العمل الباطل أو المنعدم لآثارها القانونية، الا ان هناك اوجه خلاف مابين الجزاءين[2] في الأمور الآتية:

الانعدام غير قابل للتصحيح، لانه عدم ولايمكن مطلقاً تصحيح المعدوم، في حين ان البطلان بشكل عام يقبل التصحيح في حالات محددة.

ليس هناك انعدام مطلق ونسبي، فهو على درجة واحدة فهو مطلق دائماً، في حين قد يكون البطلان مطلقاً أو نسبياً.

الجدير بالذكر هنا، ان البطلان ينقسم الى عدة أنواع[3] وبقدر تعلق الامر بالتبليغات القضائية، ينقسم البطلان الى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بالمصلحة الخاصة، ويعد هذا التقسيم من اهم التقسيمات والتي يمكن من خلالها التعرف على مدى تأثير كل نوع من هذه الانواع على الإجراءات التي ترد عليها، ومن اجل معرفة فيما اذا كان جزاء مخالفة إجراءات التبليغات تعد من قبيل البطلان المتعلق بالنظام العام أو المتعلق بمصلحة الخصوم، ينبغي معرفة كلا النوعين والوقوف عندها وكما يأتي:

البطلان المتعلق بالنظام العام:

إن البطلان المتعلق بالنظام العام يكون في حالة مخالفة قاعدة مقررة لحماية المصلحة العامة، وبمعنى آخر تلك القواعد المتعلقة بالنظام العام، ومثالها القواعد المتعلقة بالنظام القضائي[4]. ان ما يعد ومالا يعد من النظام العام هي من الأمور

---

(١) وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص ١٠٦.

(٢) وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص ١٦٨.

(٣) للمزيد من التفصيل راجع/ د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٤٨٣ ومابعدها.

(٤) تنبغي الاشارة ان القليل من القواعد والإجراءات في قانون المرافعات مقررة للمصلحة العامة، حيث تشكل القواعد والإجراءات المتعلقة بالمصلحة الخاصة =

غير القابلة للتحديد، وذلك لان فكرة النظام العام من الافكار المرنة والتي لايمكن حصرها ولأن ما يعد من النظام العام في زمن معين قد لايعد كذلك في زمن آخر وهكذا، لكن مهما يكن من امر فالنظام العام تعبر عن ضرورة حماية المصلحة العليا للمجتمع[1].

تجدر الإشارة ان البطلان المتعلق بالنظام العام يجب الحكم به دائماً، فسواء تمسك به من له مصلحة في ذلك أو لم يتمسك به فان من واجب المحكمة ان تقضي به ولو من تلقاء نفسها، فضلاً عن ذلك فانه لايجوز التنازل عنه، كما يجوز اثارة الدفع بالبطلان المتعلق بالنظام العام في اية مرحلة تكون عليها الإجراءات وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي[2].

البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة:

يكون البطلان متعلقاً بالمصلحة الخاصة اذا كان جزاءاً مقرراً لحماية مصلحة خاصة لشخص معين أو أشخاص معينين بحيث يكون لهذا الشخص أو لهؤلاء الأشخاص دون غيرهم حق التمسك بالبطلان[3].

ويترتب على البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة انه لايجوز التمسك به الا من قبل الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته، الامر الذي دفع الى تسميته بالبطلان النسبي، فضلاً عن ذلك فالبطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة لايجوز للمحكمة اثارته من تلقاء نفسها وذلك على عكس البطلان المتعلق بالمصلحة العامة، كذلك فان البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة يجوز النزول عنه وذلك اما صراحة بشكل لايقبل اللبس أو يكون النزول ضمنياً، أخيراً فالتمسك بالبطلان المقرر للمصلحة الخاصة يعد من قبيل

= الجزء الاكبر منها. للمزيد من التفصيل راجع: د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٨٦ ومابعدها.

(١) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٤٨٦.

(٢) د. احمد مسلم، اصول المرافعات، مصدر سابق، ص ٤٧٨ ومابعدها/ د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٨٧- ٨٨.

(٣) د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص ٤١٤/ د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، ١٩٨٠، ص ٤٩٨.

الدفوع الشكلية والتي يجب مراعاة الترتيب الذي رسمه المشرع عند ابدائه والا سقط الحق فيه[1].

وبالرجوع الى بطلان التبليغات القضائية، نجد انها من قبيل البطلان المتعلق بالمصلحة الخاصة وذلك لكون أحكام التبليغات القضائية متعلقة بمصلحة الخصوم وهي مقررة بالأساس من اجل توفير ضمانات كافية للخصوم بحيث يكونوا على بينة تامة بكافة الإجراءات المتخذة ضدهم.

وعلى هذا الأساس مثلاً، لو تعدد المطلوب تبليغهم وكان التبليغ لاحدهم معيباً بان اختلفت التواريخ في ورقة التبليغ، كان لهذا وحده التمسك ببطلان ورقة التبليغ دون ان يشارك معه الآخرون، وذلك لكون هذا البطلان نسبياً وليس مطلقاً.

وقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية العراقية[2] «إذا كان تاريخ التبليغ المدون على النسخة الأولى من ورقة التبليغ يختلف عن التاريخ المدون على النسخة الثانية من الورقة اعتبر التبليغ باطلاً والتمييز واقعاً قبل التبليغ».

وفي قرار لمحكمة النقض المصرية[3] «المقرر في قضاء هذه المحكمة ان بطلان أوراق التكليف بالحضور لعيب في الاعلان بطلان نسبي مقرر لمصلحة من شرع لحمايته وليس متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي لايجوز للمحكمة ان تقضي به من تلقاء نفسها وانما يجب على الخصم الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الاستئناف وإلا سقط الحق فيه..».

---

(١) د. احمد مسلم، أصول المرافعات، مصدر سابق، ص ٤٧٩/ د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٨٧- ٨٨/ د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٣٢٥.

(٢) القرار التمييزي المرقم (٢٨٤)/ شرعية اولى/ ١٩٧٣. في ١٩٧٣/٥/٢٧ اشار اليه المشاهدي، المبادئ القانونية، مصدر سابق، ص ١١٧.

(٣) قرار محكمة النقض المرقم ١٦٠٥ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/٢١ اشار اليه الفكهاني، مصدر سابق، ملحق ٤، ص ٦٩٠.

أما عن كيفية الدفع ببطلان التبليغات القضائية، فقد اعتبر المشرع العراقي[1] ان الدفع ببطلان التبليغات هي من قبيل الدفوع الشكلية النسبية والتي يجب التقدم بها قبل أي دفع آخر وإلا سقط الحق فيه. مهما يكن من امر فلا يجدي الدفع ببطلان التبليغات نفعاً اذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه اليوم المحدد للمرافعة وذلك على اعتبار تحقق الغاية من التبليغ وهو حضور الخصم[2].

الفرع الثاني
نظريات البطلان وموقف التشريعات المقارنة من بطلان التبليغات

لقد قيلت العديد من النظريات بخصوص البطلان كان الهدف منها وضع الحلول المناسبة لها، واعتماد الصيغ الملائمة من اجل اعطائها التكييف القانوني الدقيق، والغرض من هذه النظريات هي الرغبة في عدم التوسع في جزاء البطلان وما لذلك من اثر بالغ على الإجراءات التي ترد عليها، بمعنى آخر ان التشريعات تسعى الى تحقيق موازنة دقيقة مابين ضرورة احترام الإجراءات وعدم الاستهانة بها والمتمثلة بفرض جزاء البطلان على هذه المخالفات وبالمقابل تسعى هذه التشريعات كذلك الى ضرورة عدم الإفراط في فرض هذه الجزاءات الأمر الذي ينعكس اثره على الخصوم ومراكزهم.

ويمكن إجمال النظريات التي قيلت بخصوص البطلان كالآتي:

١ ـ نظرية البطلان القانوني: تتلخص فلسفة هذه النظرية ان كل مخالفة للشكل المقرر قانوناً فيما يتعلق بالإجراءات يكون جزاؤه البطلان وذلك بغض النظر فيما اذا كان الشكل الذي تم مخالفته جوهرياً ام غير جوهري، وبغض النظر فيما لو اصاب الخصم ضرر ام لا، وهذه النظرية تنطبق تماماً على القانون الروماني وذلك فيما يتعلق بالدعاوى القانونية

---

(١) حيث جاء في الفقرة (١) من المادة (٧٣) مرافعات «الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الاوراق الاخرى يجب ابداؤه قبل أي دفع أو طلب آخر والا سقط الحق فيه، وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى».

(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (٧٣) مرافعات عراقي.

حيث كانت تشكل المخالفة للإجراءات وان كانت بسيطة بطلان تلك الإجراءات[1].

وقد انتقدت هذه النظرية وذلك على اعتبار انه ليس للأشكال كلها نفس الأهمية فيما يتعلق بالإجراءات والأخذ بهذه النظرية يوجب ايقاع البطلان على كل مخالفة وان كانت بسيطة وبالإمكان تداركها وبعبارة اخرى فالاخذ بهذه النظرية يؤدي الى التضحية بالحق الموضوعي في سبيل احترام الشكل[2].

٢ - نظرية لا بطلان بغير نص: اما هذه النظرية فتؤكد ان البطلان كجزاء لمخالفة الأشكال والأوضاع المقررة لايكون الا بنص يقرره المشرع بشكل صريح. بمعنى انه ومن اجل الحكم بالبطلان يجب ان يكون هناك نص يشير الى ذلك، ان هذه النظرية تحد كثيراً من سلطة القاضي حيث لايملك القاضي سوى الحكم بالبطلان اذا مانص عليه بحيث لايترك له حرية التقدير[3].

ان هذه النظرية وان كانت تتسم بالصرامة من حيث وجوب النص على البطلان حتى يمكن الحكم به، الا انها تحمل في ثناياها ضمانات كافية للخصوم ضد تعسف القضاة، بحيث لايكون للقاضي سوى التقيد بالنص عند وجود مخالفة صريحة للاشكال والاوضاع المقررة للحكم بالبطلان.

إلا ان ذلك لايعني خلو هذه النظرية من عيوب، حيث وجهت انتقادات لهذه النظرية وتتمثل هذه الانتقادات باستحالة تنبؤ وتوقع المشرع لكافة المخالفات التي قد تطرأ على الإجراءات فالمشرع عندما يحدد حالات البطلان انما يقيد بذلك القاضي ولا يترك له أي سلطة فعالة

---

(١) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٧١.

(٢) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٢٠٧.

(3) Gaston stefani, georgers Levasseur, Bernard Bouioe: Procedure Penale,, Dalloz, Paris, 1995, P 612.

في عمله الامر الذي يصيبه بالجمود، فالقاضي قد يرى ان المخالفة جوهرية للإجراء لكن لايتمكن من الحكم بالبطلان وذلك لعدم النص عليه وهكذا[1].

من هنا يرى جانب من الفقه الفرنسي[2] انه من اجل التخفيف من صرامة نظرية لا بطلان بغير نص ومن اجل إعطاء دور أكثر فعالية للقاضي ان يتم التمييز ما بين الإجراءات الأساسية والإجراءات الثانوية، بحيث لا يعمل بمبدأ لا بطلان بغير نص الا في حال عدم مراعاة الإجراءات الثانوية، أي يكون للقاضي سلطة متابعة الإجراءات الأساسية ومدى احترامها من قبل الخصوم وذلك لأهمية تلك الإجراءات.

٣ - نظرية لا بطلان بغير ضرر: يؤكد أنصار نظرية لا بطلان بغير ضرر انه ومن اجل تقرير البطلان لابد وان يترتب على مخالفة العمل الاجرائي ضرر يلحق بالخصوم، وبمفهوم المخالفة فان مخالفة العمل الاجرائي والذي لا ينشأ عنه اي ضرر لا يجوز الحكم عليه بالبطلان حتى وان نص المشرع عليه[3].

ويؤخذ على هذه النظرية انها توجب إثبات الضرر من قبل الخصم وهو اثبات بلا شك عسير للغاية، فما يعد ضرراً وما لا يعد من الامور الدقيقة والتي يصعب الوقوف عندها[4].

٤ - نظرية البطلان الاختياري (التهديدي): مقتضى هذه النظرية ان يمنح القاضي صلاحية واسعة في إبطال الاعمال القانونية والتي لا تتطابق مع

---

(١) د. امينة النمر، مصدر سابق، ص ١٨٦- ١٨٧/ د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٣٢٢.

(2) Gerard Couchez. Op. Cit., P 146.

(٣) د. احمد ابو الوفا، اصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ٤٦٧/ أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٧٢.

(٤) وعدي سليمان المزوري، مصدر سابق، ص ١١٥.

النموذج القانوني المرسوم له، بحيث يقرر ما يجب وما لا يجب ابطاله وذلك بحسب المخالفة للاوضاع والاشكال القانونية، وفكرة هذه النظرية قائمة على اساس ان القاضي اقرب للحياة العملية من المشرع وهو بهذا اقدر على معرفة المخالفات التي تكون متعلقة بالعمل القانوني بحيث يترك أثره عليه وتقدير الجزاء المناسب له[1].

هذه النظرية كباقي النظريات لم تسلم من الانتقادات، حيث ذهب اتجاه[2] ان المرونة وان كانت مطلوبة في مجال العمل القانوني للاجراءات القضائية، الا انه يجب عدم المبالغة فيه بحيث يؤدي الى التعسف، فمنح القاضي سلطة ما يعد وما لا يعد من قبيل البطلان في مجال الإجراءات القضائية قد يؤدي الى التعسف واساءة استعمال هذه السلطة، الأمر الذي ينعكس اثره سلباً على العملية القضائية.

٥ - نظرية البطلان الاجباري: ان هذه النظرية لا تختلف كثيراً عن نظرية البطلان القانوني، بل يجمعهما التشابه الى حد كبير فكل ما يكون في إحدى النظريتين يمكن تطبيقه على الأخرى من حيث كون القاضي ملزماً بالحكم بالبطلان بغض النظر عن موقف القاضي بحيث لا يكون للأخير سوى الحكم بالبطلان وان بدا عدم قناعته بذلك، وهذا بلا شك تقييد مطلق للقاضي وانتقاص كبير من سلطته في العملية القضائية.

٦ - نظرية الشك القانوني: مفاد هذه النظرية ان المخالفة لا تؤدي حتماً الى البطلان الا إذا تمت بسوء نية، بمعنى ان يخالف الشخص القاعدة القانونية قاصداً بذلك إلى المخالفة، وبمفهوم المخالفة إذا وقعت أية مخالفة دون تعمد أو قصد أو علم من الخصم فالعمل يبقى صحيحاً، بمعنى ان البطلان

---

(١) للتوسع راجع: د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص٢١٠. كذلك

- Jean Larguier, Proced civil droit Judiciaire Prive, dixieme edition, mementos, Dalloz, Paris, 1987, P.67.
- Conte, Op.Cit., P.90-91.

(2) Gerard Couchez- op cit- P144

هو جزاء لسوء النية، الا ان هذه النظرية لم تلق الاهتمام لعدة أمور من أهمها ان حسن النية مسألة شخصية بحتة ومن الصعوبة بمكان إثباتها[1].

٧ - نظرية لا بطلان اذا تحققت الغاية من العمل الاجرائي: تتلخص فكرة هذه النظرية انه لا مجال للحكم بالبطلان اذا تحققت الغاية من العمل الاجرائي وذلك على الرغم من النص عليه بالبطلان، اذ ان لكل إجراء قضائي غاية تهدف اليها فاذا ما تحققت تلك الغاية باي وسيلة اعتبر الإجراء صحيحاً، والتشريعات في ذلك تسعى الى ضرورة الحد من حالات البطلان وما يترتب عليه من عرقلة سير الدعوى[2].

أما بخصوص موقف التشريعات المقارنة من بطلان التبليغات القضائية، فالملاحظ ان هذه التشريعات قد تباينت مواقفها بخصوص معالجة البطلان بشكل عام، فمنها ما وضعت أحكاماً عامة تتعلق ببطلان كافة الإجراءات القضائية - ومنها التبليغات القضائية - وذلك عند مخالفتها للإجراءات والأوضاع المقررة، ومنها ما جاءت معالجتها للبطلان بشكل متناثر في مواضع متفرقة.

فقد بين المشرع العراقي في المادة (٢٧) من قانون المرافعات « يعتبر التبليغ باطلاً اذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية منه».

أما المشرع المصري فالملاحظ انه قد عالج احكام البطلان ضمن الاحكام الخاصة بالإعلان (التبليغ) مما يعني ان احكام البطلان هذه هي لمعالجة بطلان الاعلان وفي نفس الوقت لمعالجة البطلان في جميع الإجراءات القضائية وهي اشبه ما تكون بنظرية عامة للبطلان في قانون المرافعات المصري.

حيث أكد المشرع المصري[3] بان الإجراء يكون باطلاً وذلك عندما ينص القانون صراحة على ذلك أو اذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق الغاية منه، وفي كل الاحوال لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

---

(١) راجع د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص٢١٤-٢١٥.
(٢) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص١٧٣.
(٣) راجع المادة (٢٠) مرافعات مصري.

في حين ذهب المشرع اللبناني[1] الى التأكيد بانه لا يجوز إعلان بطلان أي إجراء وذلك لوجود عيب في الشكل الا اذا ورد بشأنه نص صريح في القانون أو كان العيب ناتجاً عن مخالفة صيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام واشترط المشرع اللبناني في كل الاحوال ان يتحقق ضرر من جراء مخالفة الإجراء الذي نص عليه القانون، بعبارة اخرى، انه لا بطلان بغير ضرر.

والضرر هنا هو عدم تحقق المصلحة التي قصد القانون الى حمايتها وصيانتها وحصلت المخالفة فيه[2].

ومن خلال استقراء النصوص المتقدمة للتشريعات المقارنة بخصوص مسألة البطلان بشكل عام، وبطلان التبليغات القضائية على وجه الخصوص، يتبين ان هناك عدة اتجاهات في المسألة.

فالاتجاه الأول، يرى ان البطلان منوط بتحقق الخطأ الجوهري، والذي ترى المحكمة فيه انه يفوت الغاية من الشكل أو البيان الذي شابه العيب[3]. وهذا موقف المشرع العراقي.

أما الاتجاه الثاني، والذي يمثل موقف المشرع المصري، فالملاحظ انه يجمع مابين قاعدة لا بطلان بغير نص وقاعدة لا بطلان اذا تحققت الغاية من الإجراء.

---

(١) راجع المادة (٥٩) اصول لبناني. ولا يختلف موقف كل من المشرعين الأردني والفرنسي عن موقف المشرع اللبناني، حيث اكدت المادة (٢٤) اصول اردني «يكون الإجراء باطلاً اذا نص القانون على بطلانه أو اذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم» اما المادة (١١٤) اجراءات فرنسي فقد نصت « لا يحكم ببطلان اجراء من اجراءات المرافعات الا اذا نص القانون على البطلان صراحة أو اذا فقد الإجراء بياناً جوهرياً أو كان متعلقاً بالنظام العام ولا يحكم بالبطلان الا اذا اثبت المتمسك به حصول ضرر نتيجة المخالفة، حتى ولو كان البطلان متعلقاً باجراءات جوهرية أو متصلاً بالنظام العام».

(٢) د. احمد ابو الوفا ، المستحدث في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني ، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص ٢٧.

(٣) راجع د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣١٤.

في حين أن الاتجاه الثالث، يجمع ما بين قاعدة لا بطلان بغير نص وقاعدة لا بطلان بغير ضرر، وهذا موقف كلاً من المشرع اللبناني والأردني والفرنسي.

وبالنسبة للمشرع العراقي وبقدر تعلق الأمر ببطلان التبليغات القضائية نجد انه يرتب البطلان على التبليغات في حال وجود عيب جوهري يخل بصحة تلك التبليغات أو يفوت الغاية منها، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا، ما المقصود بالعيب الجوهري في هذه المسألة؟

يذهب اتجاه في الفقه[1] ان العيب الذي يصيب البيانات الجوهرية هي تلك التي تتعلق بمسألة جوهرية أو الشروط الضرورية لصحة العمل والتي بدونها لا يمكن تصوره صحيحاً، وبهذا يمكن تسمية ذلك العيب بانه جوهري.

والأمثلة على العيب الجوهري والذي يعتري صحة التبليغات القضائية عديدة، منها اذا تم التبليغ من قبل أشخاص ليسوا هم المكلفون اصلاً بإجراء التبليغات، أو اذا اجري التبليغ في يوم عطلة رسمية، أو يكون عند عدم مراعاة الشكلية المقررة في إجراء التبليغات كأن لم يقم القائم بالتبليغ بلصق ورقة التبليغ على باب المحل عند الامتناع عن التسلم، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[2] «يكون التبليغ باطلاً اذا لم يلصق القائم بالتبليغ نسخة من الورقة المطلوب تبليغها على باب المحل العائد للمطلوب تبليغه عند امتناع وكيله على المحل عن التبليغ».

وقد يكون العيب الجوهري والذي يسبب بطلان التبليغات ناشئاً عن عدم مراعاة الإجراءات الأصولية في تبليغ الخصم، كما لو تم التبليغ في غير مكان إقامة الخصم الدائم، حيث جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[3] «لدى

---

(١) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ج ١، ص ٣٠٨.

(٢) القرار التمييزي المرقم ٤١/ مدنية ثانية/ ١٩٧٢ في ٢/ ٨/ ١٩٧٢، أشار إليه المشاهدي، المبادئ القانونية، مصدر سابق، ص١١٦.

(٣) القرار التمييزي المرقم ٨٢٤/ مدنية أولى/ ٩٠ في ٩/٧/ ١٩٩١، أشار إليه المشاهدي، المختار، مصدر سابق، ص ٧٣.

التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز وجد ان تبليغ المميز (المدعى عليه) بالحكم الغيابي الصادر بتاريخ ٣٠/ ١١/ ١٩٨٧ في الدار المرقمة ٣٥/ ٦/ ٨ محلة الغدير - بغداد الجديدة - من قبل القائم بالتبليغ بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٢ غير أصولي بالنظر لما ورد باقواله في محضر الجلسة المؤرخة في ١٩٨٩/١٢/٤ والاستشهاد المقدم والموقع من قبل مخفر ناحية القوش والشهود بتاريخ ١٩٨٩/٢/٨ والذي يؤيد ان المدعى عليه يسكن ناحية القوش التي هي محل اقامته الدائم، لهذا فيعتبر التبليغ باطلاً عملاً بحكم المادة (٢٧) من قانون المرافعات المدنية ...».

أما العيب الجوهري والذي يفوت الغاية من التبليغات القضائية، فهو الآخر يكون سبباً لبطلان التبليغات، اذ من المعلوم ان لكل إجراء قضائي غاية تهدف اليها، وكذا الامر بالنسبة للتبليغات القضائية، فهذه التبليغات تهدف الى إعلام الخصوم بما يتخذ ضدهم من اجراءات وذلك طبقاً للأوضاع القانونية المقررة.

تجدر الإشارة انه ينبغي التفرقة بهذا الصدد ما بين غاية الإجراء وغاية الشكل فيما يتعلق بالتبليغات القضائية، فقد تتحقق الغاية من الإجراء في التبليغات وهي الاعلام، ومع ذلك تكون التبليغات باطلة، وذلك لتخلف الغاية من الشكل فيها، كنقص إحدى البيانات الجوهرية في ورقة التبليغ، كأن لا توجد في الورقة اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه[1].

إذن فالعبرة بتحقق الغاية من التبليغات، فحيث ما تتحقق هذه الغاية لا يكون هناك مجال للحكم بالبطلان رغم النص عليه، وحيث لا تتحقق الغاية يحكم بالبطلان[2].

فمن يتمسك ببطلان التبليغات القضائية عليه إثبات عدم تحقق الغاية منها، وعلى العكس من يدعي صحة التبليغات فعليه إثبات تحقق تلك الغاية.

---

(١) راجع د. ممدوح عبد الكريم، مصدر سابق، ص ٣١٥/ د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢) راجع د. احمد هندي، مصدر سابق، ص ٣٢٢-٣٢٣.

ويتطابق موقف المشرع المصري مع موقف المشرع العراقي من حيث انه لا مجال للحكم بالبطلان اذا تحققت الغاية من التبليغات وذلك رغم النص عليه بالبطلان.

أما موقف المشرع اللبناني والأردني والفرنسي فتؤكد على ان إيقاع البطلان يتطلب وجود نص صريح في القانون يشير الى ذلك أو وجود مخالفة لصيغة جوهرية أو متعلقة بالنظام العام، وفي كل الأحوال لا يجوز الحكم بالبطلان إلا اذا تحقق الضرر للخصم الذي يريد التمسك بالبطلان.

ونعتقد ان موقف هذه التشريعات يبدو صعباً نوعاً ما، وذلك من حيث إثبات الضرر الذي لحق بالخصم من جراء مخالفة الإجراءات والأوضاع المقررة في التبليغات، إذ ان الضرر مسألة من الصعب إثباتها.

المطلب الثاني
تصحيح البطلان في التبليغات القضائية

تعمد التشريعات الى الحد من اللجوء الى حالات تقرير البطلان في الإجراءات القضائية، وذلك لما للبطلان من الاثر البالغ على تلك الإجراءات والمتمثلة بعرقلة سيرها. وتتمثل معالجة هذه التشريعات للحد من البطلان في امكانية تصحيح حالات البطلان والتي تشوب الإجراءات القضائية، وهذا الامر ينطبق ايضاً على التبليغات القضائية. عليه فالتشريعات قد وضعت حلولاً مناسبة لتصحيح البطلان في الإجراءات، وبقدر تعلق الامر بالتبليغات القضائية سنبحث في مدى إمكانية تصحيح البطلان في التبليغات القضائية وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتحول والانتقاص.
الفرع الثاني: تصحيح بطلان التبليغات القضائية بزوال العيب فيها.
الفرع الثالث: تصحيح بطلان التبليغات القضائية مع بقاء العيب فيها.
الفرع الرابع: تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتجديد.

الفرع الأول
تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتحول والانتقاص

ان نظرية التحول والانتقاص وضعتا بالأساس لمعالجة البطلان الذي يصيب العقد في مجال التصرفات القانونية، وفيما يتعلق بنظرية تحول العقد، نجد ان المشرع العراقي[1] يؤكد انه في حال كون العقد باطلاً ولكن توافرت فيه اركان عقد آخر، عندها يكون العقد صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت اركانه وذلك اذا تبين ان المتعاقدين كانت نيتهما تنصرف الى ابرام هذا العقد والذي أثار نقاشاً ما بين الفقهاء، هو عن مدى امكانية تطبيق نظرية التحول في مجال الإجراءات القضائية على وجه العموم، على اعتبار ان هذه النظرية وضعت بالاساس لمعالجة البطلان في مجال التصرفات القانونية.

يذهب اتجاه[2] وبحق الى انه ليس هناك ما يمنع من تطبيق هذه النظرية في مجال الإجراءات القضائية ـ ومنها بالطبع التبليغات القضائية ـ وذلك على اعتبار ان هذه النظرية هي عامة تسري على كافة الوقائع القانونية، فيمكن توقع التحول في الإجراءات القضائية اذا كانت الاجزاء الباقية الغير معيبة كافية لانتاج عمل قانوني آخر.

عليه، نعتقد أنه يمكن تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتحول، ولكن وفقاً للشرطين الآتيين:

أولاً. ان تكون بعض عناصر التبليغات القضائية باطلة:

وذلك لان نظرية التحول لا يمكن تطبيقها على التبليغات القضائية الصحيحة، اذ ان التحول وجد اساساً لتلطيف تأثير البطلان على التبليغات

---

(١) راجع المادة (١٤٠) مدني عراقي.

(٢) راجع د. فتحي والي ، نظرية البطلان ، مصدر سابق ، ص ٦٥٠ـ ٦٥١/ استاذنا د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٨٢ . ويرى هذا الاتجاه انه إن كان بالامكان تطبيق نظرية التحول على الإجراءات القضائية الا انه لايمكن تطبيقها حرفياً عليها وذلك لان هذه النظرية في مجال التصرفات القانونية يشترط انصراف نية المتعاقدين الى ابرام العقد، وهذا الشيء لا يمكن القول به في مجال الاعمال القانونية وذلك لانه لا عبرة بالارادة في مجال الاعمال القانونية فقد يتحول الإجراء وذلك بصرف النظر عن ارادة الخصوم.

وذلك عند تخلف احد العناصر أو الاشكال المقررة لصحة التبليغات وليس جميعها.

ثانياً. ان تتوافر في التبليغات القضائية عناصر اخرى صحيحة تكفي لإضفاء طابع الصحة عليها:

بمعنى ان هذه العناصر تكفي لتحقيق الغاية من التبليغات، فاذا ما وجدت هذه العناصر السليمة والتي لا يشوبها البطلان عندها يتحول التبليغ من كونه باطلاً الى تبليغ صحيح.

والأمثلة على تحول التبليغات القضائية من باطلة الى صحيحة عديدة، منها ما قد يحدث ان يقوم القائم بالتبليغ بتسليم ورقة التبليغ في غير موطن المطلوب تبليغه فهذا يعد من الامور التي تبطل التبليغات، لكن هذا التبليغ يتحول الى اجراء صحيح اذا صادف المطلوب تبليغه في ذلك الموطن وتم تسليم الورقة اليه[1].

من هنا، وازاء خلو قانون المرافعات العراقي من تنظيم مسألة تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتحول، هذه دعوة للمشرع العراقي لتنظيم هذه المسألة، حيث نقترح ايراد النص الآتي:

«إذا كانت التبليغات القضائية باطلة وتوافرت فيه عناصر تبليغ اخر، فان التبليغ يكون صحيحاً باعتباره التبليغ الذي توافرت عناصره».

أما ما يتعلق بالانتقاص والذي يهدف بالأساس الى الحد من بطلان العقد في مجال التصرفات القانونية، فقد عالجه المشرع العراقي في القانون المدني في المادة (١٣٩) منه على انه « اذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحده هو الذي يبطل اما الباقي من العقد فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً الا اذا تبين ان العقد ماكان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً».

ومثلما انه بالإمكان تطبيق نظرية التحول على الإجراءات القضائية الباطلة، فالأمر ينطبق كذلك على نظرية الانتقاص والتي وجدت بالأساس للحد

---

(١) راجع د. نبيل اسماعيل عمر ، اعلان الأوراق القضائية ، مصدر سابق، ص٢٨٤.

من آثار البطلان والتي يمكن تطبيقها على الإجراءات القضائية الباطلة، عليه اذا توافرت الشروط اللازمة لاعمال نظرية الانتقاص في مجال بطلان التبليغات القضائية فتتحول التبليغات من كونها باطلة الى صحيحة وذلك بالاستناد الى العناصر السليمة غير المعيبة في تلك التبليغات. مهما يكن من أمر نرى ان الشروط اللازمة لأعمال نظرية الانتقاص في مجال بطلان التبليغات هي:

أولاً. ان تكون التبليغات القضائية مشوبة ببطلان: وذلك لانه لا مجال لاعمال نظرية الانتقاص إذا كانت هذه التبليغات صحيحة.

ثانياً. ان ينصب البطلان على بعض اجزاء التبليغات القضائية: بمعنى ان الانتقاص يرد على التبليغات القضائية المركبة، وهذا ما يكون في ورقة التبليغ القضائي من حيث اشتمالها على العديد من البيانات، فبطلان أحدها لا يقتضي بطلان الأخرى، وذلك وفقاً لقاعدة «تكافؤ البيانات» فاذا وجد خطأ في اسم المطلوب تبليغه أو اسم طالب التبليغ أو إذا لم يذكر اسم القائم بالتبليغ، فهذا لا يعني ان يشوب ورقة التبليغ البطلان، اذا كانت البيانات الاخرى تكفي لازالة الجهالة حيث ان البيانات تكمل احدها الاخرى.

كذلك اذا تعلقت التبليغات القضائية بمصالح أكثر من خصم، فاذا كان التبليغ القضائي موجه الى خصمين وكان التبليغ لاحدهما معيباً وللآخر صحيحاً، اعتبر التبليغ باطلاً بالنسبة للاول، صحيحاً بالنسبة للثاني[1].

وأمام خلو قانون المرافعات العراقي من تنظيم مسألة تصحيح البطلان في التبليغات القضائية بالانتقاص، تبدو الحاجة ملحة لتنظيم هذه المسألة وذلك لحسم كافة الاشكالات التي قد تثار في عدم معالجتها.

عليه نقترح ايراد النص الآتي في قانون المرافعات يعالج هذه المسألة وعلى النحو الآتي « اذا كانت التبليغات القضائية في شق منها باطلاً، فهذا الشق وحده الذي يبطل، اما الباقي من التبليغات فيظل صحيحاً باعتباره تبليغاً مستقلاً إلا اذا تبين ان التبليغات ما كانت لتتم بغير الشق الذي وقع باطلاً».

---

(١) راجع د. فتحي والي ، نظرية البطلان ، مصدر سابق ، ص ٦٦٠.

الفرع الثاني
تصحيح بطلان التبليغات القضائية بزوال العيب منها

إذا كان بالإمكان تصحيح التبليغات القضائية الباطلة عن طريق التحول والانتقاص فالأمر ممكن كذلك عن طريق تكملة التبليغات القضائية الناقصة والتي قد تؤدي بها الى البطلان، إذا كان من شأن ذلك النقص في التبليغات التجهيل بماهيتها، كذلك فقد يشكل الحضور دوراً أساسياً في الحد من ظاهرة البطلان وفقاً للأوضاع المقررة، عليه سنتطرق في كيفية تصحيح التبليغات القضائية الباطلة عن طريق زوال العيب فيها في الفقرتين الآتيتين:

أولاً. تصحيح التبليغات القضائية الباطلة بالتكملة:

يعرف جانب من الفقه[1] تكملة الإجراء القضائي الباطل بشكل عام، بانه عبارة عن إضافة المقتضى الذي ينقص الإجراء، أو تصحيح المقتضى المعيب فيه.

وهذا يعني ان التكملة ترد على الإجراءات التي تنقصها أحد الشروط اللازمة لوجودها بحيث يترتب على تخلف أحد هذه الشروط أو المقتضيات بطلان تلك الإجراءات لا فرق في ذلك ان كانت هذه الشروط شكلية أو موضوعية ما دامت مؤثرة في العمل الاجرائي.

مهما يكن من امر، فمن اجل تصحيح التبليغات القضائية الباطلة عن طريق التكملة، ينبغي توافر الشروط الآتية:

أ - ان تتم الإضافة الى التبليغات القضائية ما ينقصها:- وبمقتضى هذا الشرط يجب إضافة النقص الذي يشوب التبليغات، وذلك من اجل اكتمال البيانات فيها بشكل لا يؤدي الى التجهيل بها. ومن الأمثلة على النقص الذي يشوب التبليغات عدم ذكر اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها في ورقة التبليغ، أو عدم وجود اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه أو عدم وجود المحل الذي يختاره الطرفان لغرض التبليغ. ويكون التصحيح هنا باصدار ورقة تبليغ جديدة تكمل هذا النقص الموجود في الورقة الأولى، ولكن التكملة هنا يشترط فيها ان تكون

(١) د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٥٢٧.

تامة، بمعنى ان تتوافر في التبليغات بعد تكملتها سائر ما يتطلبه المشرع وعلى النحو المقرر[1].

ب- ان تتم تكملة التبليغات القضائية الناقصة في الميعاد الذي حدده القانون: ويعني هذا الشرط ان التكملة حتى تكون صحيحة ومنتجة، يجب ان تكون خلال فترة زمنية محددة، وذلك من اجل عدم ترك المجال أمام الخصوم للتسويف والمماطلة والرغبة في حسم الدعوى في وقت قصير نسبياً، فلا فائدة من التكملة اذا تمت خارج المدة المقررة قانوناً. وقد أشار المشرع العراقي الى وجوب إكمال النقص أو إصلاح الخطأ في مدة محددة والا كان الإجراء غير منتج وذلك في المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية والذي جاء فيها « اذا وجد خطأ أو نقص في البيانات الواجب ذكرها في عريضة الدعوى من شانه ان يجهل المدعى به أو المدعي أو المدعى عليه أو المحل المختار لغرض التبليغ بحيث لا يمكن إجراء التبليغ يطلب من المدعي إصلاحه خلال مدة مناسبة وإلا تبطل العريضة بقرار من المحكمة». ويترتب على التبليغات القضائية بعد تكملتها، ان تكون صحيحة ومنتجة لآثارها واعتبارها من الإجراءات القضائية الصحيحة، مما يعني زوال العيب الذي كان يعتريها.

ثانياً. تصحيح التبليغات القضائية الباطلة بالحضور:

إذا كان من الثابت ان لكل اجراء قضائي غاية تهدف اليها، فكذا الامر بالنسبة للتبليغات القضائية اذ تهدف الى وجوب حضور الخصوم للمرافعة من اجل تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم لسماع كلا الطرفين كلام وادلة ودفوع الخصم الآخر وللحيلولة دون سلب حق الخصوم في الحضور وما يشكل ذلك من الاثر البالغ في سير المرافعة . عليه. فالحضور يحتل دوراً بارزاً في الحد من البطلان، اذ يشكل وسيلة فعالة في تصحيح التبليغات القضائية والتي يشوبها البطلان، فما دام ان الغاية من التبليغات تحققت وهي الحضور فلا مجال للحكم بالبطلان.

---

(١) راجع د. فتحي والي: نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٥٢٨.

وقد أكد المشرع العراقي في الفقرة الثالثة من المادة (٧٣) من قانون المرافعات المدنية انه « يزول بطلان التبليغ اذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد».

والى نفس الاتجاه ذهب المشرع المصري عندما اكد ان البطلان يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة، وذلك عندما أكدت المادة (١١٤) من قانون المرافعات بقولها «بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشئ عن عيب في الاعلان أو في بيان المحكمة أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن اليه في الجلسة أو بايداع مذكرة بدفاعه».

كذلك فقد اكد المشرع الاردني في الفقرة الثانية من المادة (١١٠) من قانون اصول المحاكمات المدنية من ان «بطلان تبليغ لائحة الدعوى ومذكرات الدعوى الناشئة عن عيب في التبليغ أو اجراءاته أو في تاريخ الجلسة يزول بحضور المطلوب تبليغه في الجلسة المحددة أو بايداع مذكرة بدفاعه».

وقد جاءت العديد من التطبيقات القضائية في القضاء المصري على هذه المسألة وتأكيداً لها، منها ما جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[1] «الحضور الذي يزول به الحق في التمسك ببطلان الاعلان هو الذي يتم بناء على إعلان الورقة ذاتها في الزمان والمكان المعينين فيها».

وفي قرار آخر[2] «حضور الخصم بالجلسة الاولى المحددة لنظر الاستئناف بناء على الاعلان الباطل أثره زوال البطلان واعتبار الاعلان صحيحاً من تاريخ حصوله» اذن يترتب على الحضور تصحيح البطلان في التبليغات القضائية، وذلك لان الغاية من الشكل قد تحققت والتي يهدف اليها مضمون أو فحوى التبليغات الا وهي حضور الخصوم لاجراءات الدعوى.

---

(١) الطعن المرقم ٧٢ لسنة ٤٨ ق ، جلسة ٢/ ٤ . ١٩٨١، اشار اليه فتيحة قرة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض ، الدائرة المدنية، دار المطبوعات الجامعية. الإسكندرية، دون سنة نشر. ص٦٦.

(٢) الطعن المرقم ٥٢٦ لسنة ٣٥ ق . جلسة ١٠ ٢ ١٩٧٠، اشار اليه السيد خلف محمد، مصدر سابق. ص١٩٨.

الفرع الثالث
تصحيح بطلان التبليغات القضائية مع بقاء العيب فيها

من الممكن ان يتم تصحيح بطلان التبليغات القضائية رغم بقاء العيب فيها. ويتم ذلك إما بالنزول عن التمسك بالبطلان المقرر للخصم الذي له الحق في ذلك أو نتيجة لتحقق واقعة معينة، وكما يأتي بيانه:

أ. تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالنزول عنه:

ان النزول عن التمسك بأي إجراء هو حق مكفول للخصم ما دام ان ذلك الإجراء لا يتعلق بالنظام العام، بمعنى ان الإجراءات المتعلقة بالنظام العام لا يجوز النزول عنه ويجوز اثارتها في اية مرحلة تكون عليها الدعوى.

والنزول عن التمسك بالبطلان اما يكون بشكل صريح أو يكون بشكل ضمني، والنزول الصريح يكون بالاعلان الصريح عن إرادة الخصم عن حقه في التمسك بالبطلان ولا تتخذ شكلا معيناً فقد يتم شفاهه في الجلسة في مواجهة الخصم الآخر، كما يمكن ان يتم كتابة[1].

اما النزول الضمني فيكون بصدور سلوك عن الخصم يدل على رغبته في عدم التمسك بحقه بالبطلان، فعلى سبيل المثال يزول البطلان المترتب على عدم التبليغ القضائي في المحل الاصلي بقبول التبليغ في المحل المختار[2].

ويشترط لتحقق صحة النزول عن التمسك بالبطلان بشكل عام، ان يصدر النزول ممن له الحق في التمسك بالبطلان، فان صدر من الغير فانه لا يرتب أي اثر، كذلك يجب أن تتوافر في الخصم أهلية النزول، وهي الأهلية اللازمة للتقاضي، فضلاً عن ذلك يجب ان تثبت لدى الخصم إرادة النزول[3].

ولم يشر المشرع العراقي بشكل صريح الى حالة النزول عن التمسك بالبطلان على عكس من موقف كل من المشرع المصري والأردني[4] حيث

---

(١) د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص٤١٩.
(٢) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٩٣.
(٣) راجع د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٥٦٢-٥٦٣.
(٤) راجع المادة (٢٢) مرافعات مصري، والمادة (٢٥) أصول أردني.

اكتفى المشرع العراقي بالاشارة الى حالة التنازل بشكل عام فيما يتعلق باجراءات الدعوى وذلك في المادة (٨٩) من قانون المرافعات.

ويترتب على النزول عن التمسك ببطلان التبليغات القضائية عدم امكانيته في التمسك بالبطلان الذي نزل عنه باي وسيلة الا ان النزول لا يؤدي الى إجازة ارتكاب نفس المخالفة مرة ثانية، بمعنى ان تكرر العيب في التبليغات القضائية في مرحلة أخرى من مراحل التقاضي، كان للخصم ان يتمسك ببطلان التبليغات الجديدة، أي لا يعد النزول عن التمسك ببطلان التبليغات في المرة الاولى نزولاً عن التمسك بالبطلان لنفس العيب في المرة الثانية[١].

ب. تصحيح بطلان التبليغات القضائية بواقعة قانونية:

فيما يتعلق بتصحيح البطلان بواقعة قانونية معينة يكون الاستناد الى نص القانون وليس الى الارادة، حيث يتم تحديد وقائع معينة في الخصومة، فاذا ماحدثت أحدها ترتب عليها سقوط الحق في التمسك بالبطلان[٢].

فالدفع ببطلان التبليغات القضائية هو دفع شكلي يجب ابداؤه قبل أي دفع آخر والا سقط الحق فيه، حيث تقوم المحكمة بالفصل فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى، وفي كل الأحوال يزول بطلان التبليغات إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في يوم المرافعة[٣].

الفرع الرابع
تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتجديد

يذهب جانب من الفقه[٤] ان التجديد في مجال تصحيح الإجراءات القضائية الباطلة على وجه العموم هو عبارة عن إحلال عمل اجرائي صحيح

---

(١) راجع بهذا المعنى د. فتحي والي. نظرية البطلان. مصدر سابق، ص ٥٦٦.

(٢) راجع د. فتحي والي، الوسيط. مصدر سابق، ص ٤٢١.

(٣) استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات، مصدر سابق، ص ١٩٣-١٩٤.

(٤) للتوسع راجع: د. فتحي والي، نظرية البطلان، مصدر سابق، ص ٦٩١ وما بعدها.

محل عمل اجرائي باطل، وتقوم فلسفة التجديد على أساس ان البطلان إذا كان من شانه ان يؤثر في ذلك الإجراء إلا انه لا يؤثر في بقاء السلطة التي استعملها الشخص للقيام بالإجراء فله ان يقوم باستعمال تلك السلطة على نحو صحيح.

ومن الأمثلة على تصحيح بطلان التبليغات القضائية بالتجديد ماقد يقوم به القائم بالتبليغ من لصق ورقة التبليغ على باب المطلوب تبليغه عندما يتبين له عدم وجود احد في محل الإقامة، إذ يعد هذا الإجراء باطلاً، وذلك لان لصق الورقة لايكون الا في حالة الامتناع عن تسلم الورقة، فتصحيح هذا الإجراء يكون بإجراء عملية تبليغ جديدة وفق القواعد العامة في التبليغات من اجل ان يتسم هذا الإجراء بالصحة.

وقد تكون ورقة التبليغ باطلة وذلك لعيب في أهلية من وجهت اليه، كأن يكون قاصراً فهذا الإجراء يمكن تجديده عن طريق توجيه ورقة التبليغ الى من يمثل المدعى عليه القاصر.

المطلب الثالث
المسؤولية المدنية المترتبة على بطلان التبليغات القضائية

مما لاشك فيه ان الحكم ببطلان التبليغات القضائية له الأثر الواضح من حيث اعتبارها كأن لم تكن، مما قد يلحق ضرراً بالخصوم على اعتبار ان الدعوى لا تخطو أية خطوة، أو قد يترتب على بطلان التبليغات فوات المواعيد المقررة مما ينعكس اثره سلباً على الخصوم.

مهما يكن، فبطلان التبليغات القضائية لا يعدو سبب الحكم به من أحد افتراضين، فإما ان يكون بطلان التبليغات راجع إلى خطأ أحد الخصوم أو ان يكون بطلان التبليغات راجع الى خطأ القائم بالتبليغ، ولكل من هذين الافتراضين الحكم الخاص به.

ففي الافتراض الاول، والذي يكون سببه صاحب الحق في الإجراء فهو الذي يتحمل تبعة هذا البطلان، ومايترتب عليه من ضرر، فليس له هنا الرجوع

على احد لكونه السبب في الحكم بالبطلان، فمثلاً لو اخطأ طالب التبليغ في التعريف الكامل بشخصية المطلوب تبليغه وترتب على هذا الخطأ بطلان التبليغات ومن ثم إلحاق الضرر بذلك الخصم، فهو وحده يتحمل تبعة هذا الخطأ[1].

أما الافتراض الآخر، فهو الذي يحمل القائم بالتبليغ المسؤولية كاملة اذا كان البطلان ناشئاً عن خطأه وتقصيره.

وأساس مسؤولية القائم بالتبليغ هو الخطأ أو الإهمال في أداء الوظيفة، وبتحقق مسؤولية القائم بالتبليغ تنهض معها مسؤولية الدولة وذلك على اعتبار ان القائم بالتبليغ هو أحد مستخدميها، والمسؤولية هنا مسؤولية التابع عن المتبوع وفقاً للمادة (٢١٩) من القانون المدني[2].

والأمثلة على خطأ القائم بالتبليغ وتقصيره في إجراء التبليغات والتي ينجم عنها البطلان عديدة، منها مخالفة الأوضاع القانونية التي حددها المشرع لاجراء التبليغات وعدم مراعاتها، أو عدم إجراء التبليغات، أو عدم التحقق من الشخص الذي تسلم ورقة التبليغ كذلك عدم مراعاة الزمان والمكان المعينين لاجراء التبليغات، فهذه الحالات تمثل الأخطاء الجوهرية والتي يترتب عليها بطلان تلك التبليغات ومن بعد تحقق مسؤولية القائم بالتبليغ[3].

تجدر الاشارة، ان مسؤولية القائم بالتبليغ تنتفي في حال كون البطلان ناجماً عن أخطاء جهات أخرى وليس خطأ القائم بالتبليغ، مثال ذلك ان ترد أخطاء في ورقة التبليغ فيما يتعلق باسم المحكمة أو أسماء الخصوم، أو خطأ في تاريخ المرافعة، فضلاً عن ذلك فان مسؤولية القائم بالتبليغ تنتفي اذا حكم

---

(١) د. احمد مسلم. أصول المرافعات. مصدر سابق، ص ٤٨٩/ د. احمد ابو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص ٤٩١.

(٢) ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات، مصدر سابق، ص ١٨٢/ عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ج١، ص ٣١٨- ٣١٩.

(٣) د. عبد المنعم الشرقاوي، مصدر سابق، ص ٢٨١/ محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص ٧٢٨.

بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وترتب على ذلك بطلان التبليغات وعريضة الدعوى[1].

وإذا ثبت ان بطلان التبليغات القضائية كان ناشئاً عن تقصير وإهمال القائم بالتبليغ، عندها تنهض مسؤوليته، حيث تفرض المحكمة الغرامة المقررة عليه.

وقد منح المشرع العراقي[2] المحكمة صلاحية فرض غرامة على القائم بالتبليغ لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن ألف دينار إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن.

وإذا كان للمحكمة فرض الغرامة المقررة على القائم بالتبليغ، فان هذا لا يمنع الخصم المتضرر بسبب هذا الخطأ من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر مادي أو أدبي، وذلك وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، حيث له المطالبة عما لحقه من خسارة و مافاته من كسب.

عليه، ومن اجل إضفاء طابع الأهمية على التبليغات القضائية والحيلولة دون الاستهانة بها، نرى ان يكون النص الخاص بتحديد مسؤولية القائمين بالتبليغ اكثر صرامة وجدية سواء من حيث رفع مبلغ الغرامة أو من حيث تقرير حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات وذلك عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، حيث نقترح ايراد النص الآتي:

«١- للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار اذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن.

٢ - للخصم المتضرر من بطلان التبليغات بسبب تقصير أو إهمال القائم بالتبليغ المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وذلك بعريضة يقدمها الى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالمصاريف التي أنفقها بذلك الشأن».

---

(١) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ج ١،ص ٣١٨- ٣١٩/ محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، مصدر سابق، ص٧٣١.

(٢) راجع المادة (٢٨) مرافعات عراقي. وقد عدل مبلغ الغرامة على هذا النحو، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٣٧٣١ في ١٩٩٨/٧/٢٠.

من كل ما تقدم، نعتقد ان وضع قواعد عامة للبطلان في قانون المرافعات العراقي أمر جدير بالاهتمام والعناية، وذلك لما تشكله هذه المسألة من أهمية كبيرة، وأسوة بباقي التشريعات والتي صاغت أحكاماً عامة للبطلان.

فمعالجة قانون المرافعات العراقي للبطلان لم تكن من الدقة بمكان، حيث جاءت معالجتها في أماكن متناثرة من هذا القانون بشكل لا يتفق وأهمية هذا الموضوع.

كما تدعو الحاجة إلى تنظيم مسألة بطلان التبليغات القضائية بشكل اكثر دقة وبما يتفق وأهميتها ودورها البارز في حسم الدعوى.

الفصل الثالث

واقع التبليغات القضائية وفقاً للنصوص المقررة

إن المتتبع لقانون المرافعات العراقي، وقوانين المرافعات للتشريعات المعاصرة على وجه العموم، يجد - وبدون أدنى شك - الدور البارز الذي تحتله عملية التبليغات القضائية، بحيث لا يكاد يخلو أي موضوع من موضوعات قانون المرافعات من هذا الإجراء والذي يشكل حلقة وصل ما بين شتى الإجراءات.

إن التبليغات القضائية في واقعها، وان كانت تحمل في بعض جوانبها مظاهر الدقة والإيجابية، إلا أنها في نفس الوقت تحوي على بعض نقاط الضعف والتي يقتضي الوقوف عندها، ووضع الحلول والمعالجات لها، بحيث تكون لتلك المعالجات القدرة والقابلية على تخطي العقبات والصعوبات التي تواجهها.

وقد جاءت معالجة التبليغات في النصوص المقررة بالشكل الذي ينسجم وطبيعة كل إجراء من إجراءات التقاضي وبما يتلاءم والهدف الذي تنشده تلك التبليغات.

وأسوة للنهج الذي انتهجه المشرع العراقي في تناوله لموضوعات قانون المرافعات، فقد رأينا أنه من المناسب بحث واقع التبليغات وفقاً للنصوص المقررة بحسب الترتيب الذي جاء به قانون المرافعات، بحيث يتم التطرق إلى واقع التبليغات القضائية في ضوء الأحكام العامة لقانون المرافعات، والذي يشمل بدوره التبليغات في نظرية الدعوى ونظرية الدفوع وما يتعلق بهما، والتي تشكل من المرتكزات الأساسية لعملية التقاضي أمام المحاكم، كما يشمل البحث نظرية القرارات المؤقتة وبيان دور التبليغات فيها.

فضلاً عن ذلك فقد جاءت النصوص معالجة لواقع التبليغات في نظرية الأحكام والطعن، حيث تعد التبليغات نقطة تحول في هاتين المرحلتين من مراحل التقاضي، كما عالج المشرع العراقي في قانون المرافعات إجراءات متنوعة، والتي شملت مواضيع عدة، والتي من أهمها إجراء الحجز الاحتياطي وإجراء العرض والايداع، فضلاً عن نظام الشكوى من القضاة والتي تحتل فيها التبليغات مكانة متميزة.

وسنتناول واقع التبليغات من خلال هذا الفصل والذي تم توزيعه على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: التبليغات القضائية في ضوء الأحكام العامة لقانون المرافعات.

المبحث الثاني: التبليغات القضائية في الأحكام وطرق الطعن والإجراءات المتنوعة.

المبحث الأول
التبليغات القضائية في ضوء الأحكام العامة لقانون المرافعات

تندرج تحت الأحكام العامة في قانون المرافعات العديد من المواضيع والتي تشكل التبليغات الأهمية البارزة فيها، وسيقتصر بحثنا على أهم تلك الأحكام والتي تعد الأكثر تطبيقاً في الواقع العملي للمحاكم، إذ غالباً ما نرى تلك الأحكام موضوعاً للخصومات والمنازعات مما يقتضي الوقوف عندها للتعرف على ايجابياتها ومدى إمكانية معالجة سلبياتها، عليه سنتناول في هذا المبحث التبليغات في نظريتي الدعوى والمرافعة، وبعدها في نظرية الدفوع، ومن ثم التبليغات في القضاء المستعجل والأوامر على العرائض.

وسيكون تقسيم هذا المبحث على المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التبليغات القضائية في نظرية الدعوى والمرافعة.

المطلب الثاني: التبليغات القضائية في نظرية الدفوع ونظرية القرارات المؤقتة.

المطلب الأول
التبليغات القضائية في نظرية الدعوى والمرافعة

في البدء، لابد من الإشادة بتعريف الدعوى المدنية والذي جاء في قانون المرافعات العراقي، حيث جاء هذا التعريف مانعاً وشاملاً لمفهوم الدعوى، فقد نصت المادة (٢) من هذا القانون على أن الدعوى هي «طلب شخص حقه من آخر أمام القضاء»[١].

---

(١) وقد عرف المشرع اللبناني الدعوى بأنها «الحق الذي يعود لكل ذي مطلب بأن يتقدم به إلى القضاء للحكم له بموضوعه».

وقد اقتبس المشرع العراقي هذا التعريف من مجلة الأحكام العدلية، وبالتحديد من المادة (١٦١٣) منها، ووفقاً للتعريف المذكور فان الدعوى المدنية يجب أن تتضمن ثلاثة عناصر أساسية، أولها: أن تكون الدعوى بطلب تحريري يقدم إلى المحكمة حيث لا يجوز أن يكون الطلب شفاهاً، أما العنصر الثاني فيتمثل بوجوب أن ينصب الطلب على حق يقرره القانون، أخيراً أن يقدم هذا الطلب إلى القضاء فهو المرجع الوحيد الذي يتولى نظر الدعاوى[١]. ومن اجل قبول الدعوى يشترط توافر ثلاثة شروط رئيسية، وهي وجوب أن يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى، كما يشترط أن يكون المدعى عليه خصماً يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منه، وأن يكون ملزماً أو محكوماً بشيء، أخيراً لابد وأن تنصب الدعوى على مصلحة فلابد أن تكون المصلحة معلومة وحالة وممكنة ومحققة[٢].

فضلاً عن ذلك، فقد أوجبت التشريعات المقارنة[٣] جملة بيانات يتحتم أن تحويها عريضة الدعوى وهي: اسم المحكمة التي تقام الدعوى أمامها - وتاريخ تحرير العريضة - واسم كل من المدعي والمدعى عليه ولقبه ومهنته ومحل إقامته، وإن لم يكن للمدعى عليه محل إقامة معلوم فآخر محل كان له - وبيان المحل الذي يختاره المدعي لغرض التبليغ - وبيان موضوع الدعوى، فضلاً عن وقائع الدعوى وأدلتها وطلبات المدعي وأسانيدها أخيراً لابد أن تتضمن عريضة الدعوى توقيع المدعي أو وكيله.

هذه البيانات وان كانت تمثل مظهراً للشكلية، إلا أنها شكلية مرنة بحيث لا يترتب على تخلف بعضها بطلان عريضة الدعوى، حيث يمثل مبدأ «تكافؤ البيانات» تخفيفاً لتلك الشكلية.

إن بحث التبليغات القضائية في نظرية الدعوى والمرافعة يوجب بالضرورة الوقوف عند العديد من المسائل ذات الصلة المباشرة بهما، إذ أن

---

(١) راجع أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص١٩٧ ومابعدها. مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص١٠.

(٢) راجع المواد (٣-٤-٦) مرافعات عراقي.

(٣) راجع م (٤٦) مرافعات عراقي، م (٦٣) مرافعات مصري، م (٥٦) أصول أردني.

معرفتها يوضح الكثير من الأمور الخاصة بالتبليغات، فقد جاءت النصوص القانونية معالجة لتلك المسائل.

عليه سنتناول هذه النصوص القانونية الخاصة بالتبليغات من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول
التبليغات القضائية وعريضة الدعوى

تقدم الدعوى عن طريق عريضة يشرح فيها المدعي دعواه إلى المحكمة المختصة ويطلب الحكم بها على خصمه، عليه لابد أن تقام كل دعوى بعريضة، ومن أجل أن يكون المدعى عليه على علم تام ودراية كافية بطلبات خصمه لابد وأن تتم عملية تبليغه بعريضة الدعوى وما تشتمل عليه هذه العريضة ليتمكن من إعداد دفاعه والتهيؤ للمرافعة، فما هي آلية تبليغ عريضة الدعوى؟

لقد بيّن المشرع العراقي[1] كيفية تبليغ عريضة الدعوى، حيث أنه وبعد قيام المحكمة بتحديد اليوم المعين لنظر الدعوى واستيفاء كافة الإجراءات المقررة قانوناً، تقرر المحكمة تبليغ صورة عريضة الدعوى مع مستمسكاتها ولوائحها إلى الخصم مع دعوته للمرافعة بواسطة ورقة تبليغ من نسختين يتم ذكر رقم الدعوى فيها واسم كل من الطرفين وشهرته وصنعته ومحل إقامته واسم المحكمة والقاضي وتاريخ تحرير الورقة، بعدها تختم بختم المحكمة حيث تسلم نسخة من ورقة التبليغ إلى الخصم وتعاد الأخرى للمحكمة لتحفظ في إضبارة الدعوى.

وعلى الخصم بعد تبليغه بعريضة الدعوى أن يجيب عليها، وذلك قبل حلول الجلسة المحددة لنظرها، وفي كل الأحوال للمحكمة أن تستخلص من عدم إجابة الخصم على عريضة الدعوى قرينة تساعدها في حسم الدعوى[2].

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٤٩) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٤٩) مرافعات عراقي.

ويبدو أن المشرع العراقي لم يشأ جعل مماطلة الخصم عن الإجابة على عريضة الدعوى سبباً لعرقلة حسمها، فبعد تبليغ المدعى عليه بعريضة الدعوى، لم يعد هناك مسوغ للأخير في الإدعاء عند تخلفه للحضور، حيث أن عدم إجابة الخصم على العريضة يعد بمثابة قرينة مفادها أن الخصم قد تنازل عن حقه في الإجابة على عريضة الدعوى ومن ثم عن حقه في حضور المرافعة.

وفيما يتعلق بالمشرع المصري[1] فالملاحظ أنه قد ألزم قلم المحضرين (وهو ما نسميه في المحاكم العراقية بقلم التبليغات) بوجوب إعلان صحيفة الدعوى وذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ تسليمها إليه، إلا إذا كان قد حُدد لنظر الدعوى جلسة تقع أثناء هذا الميعاد، عندها يجب أن يتم الإعلان قبل الجلسة، وفي كل الأحوال لا تعد الخصومة منعقدة في الدعوى إلا بإعلان صحيفتها إلى المدعى عليه مالم يحضر بالجلسة. أما المشرع الأردني[2] فقد بين أنه وبعد تسليم لائحة الدعوى مع مرفقاتها من صور أوراق الإثبات لقلم المحكمة وذلك ضمن ملف خاص يبين في ظاهره اسم المحكمة مع أسماء الخصوم ورقم قيد الدعوى وتاريخ السنة مع ترقيم جميع الأوراق التي تحفظ في الملف، بعد ذلك كله يتم تسليم صور لائحة الدعوى مع الأوراق المرفقة للمحضر (القائم بالتبليغ) وذلك لتبليغها إلى المدعى عليه، بعدها يتوجب على المدعى عليه أن يقدم إلى قلم المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبلغه بلائحة الدعوى، جواباً كتابياً على هذه اللائحة من أصل وصور بعدد المدعين.

ومن اجل ضمان دقة وسلامة وصحة البيانات التي تتضمنها عريضة الدعوى، وأبعاد كل ما من شأنه الإخلال بتلك البيانات ولتلافي الأخطاء التي قد تقع فيها والتي قد تسبب التجهيل بشخصية المدعي أو المدعى عليه أو حتى المدعى به أو المحل المختار لغرض التبليغ، بحيث يتعذر معه في المحصلة من إجراء عملية التبليغ، فقد أجاز المشرع للمحكمة أن تطلب من المدعي إصلاح كل ذلك خلال مدة مناسبة تحددها، وإلا بطلت العريضة بقرار من

---

(١) راجع المادة (٦٨) مرافعات مصري.

(٢) راجع الفقرة (١-٢) من المادة (٥٨) والفقرة (١) من المادة (٥٩) أصول أردني.

المحكمة، وفي كل الأحوال تقرر المحكمة إبطال عريضة الدعوى وذلك إذا تعذر تبليغ المدعي لتكليفه بتلافي الأخطاء التي قد تقع في البيانات الواردة في عريضة الدعوى[1].

الفرع الثاني
التبليغات القضائية والوكالة بالخصومة

الأصل أنه وبمجرد تبليغ أطراف الدعوى بموعد المرافعة، يتحتم عندها على الأطراف الحضور في الزمان والمكان المعينين وذلك لإبداء أقوالهم ودفوعهم في الدعوى، وبخلافه تضطر المحكمة لإصدار الأحكام الغيابية بحقهم مما يعني أن الأطراف قد تنازلوا عن حقهم في الحضور.

والتشريعات ان أوجبت على أطراف الدعوى المعنيين الحضور أمام المحكمة لإجراء المرافعة فهي في نفس الوقت أجازت لهم الحق في توكيل أشخاص آخرين للحضور أمام المحكمة إذا تعذر حضورهم أمامها، أو إذا كانت دقة إجراءات التقاضي أو تعددها توجب ذلك بحيث يتعذر على الأشخاص العاديين من معرفتها أو العلم بمواعيدها[2].

وتبدو أهمية الوكالة بالخصومة بوصفها توفر الطمأنينة للأفراد وذلك من خلال تخويل أشخاص من الغير لهم دراية واسعة وكافية بالمسائل القانونية والمتعلقة بالدعوى مما يصون حقوق الأطراف، لا بل أن الوكالة بالخصومة قد أصبحت ضرورية في الحياة العملية في وقت تشعبت فيه القوانين والإجراءات بحيث لايكون بمقدور الشخص العادي من الإلمام بها[3]. ان الوكالة بالخصومة بهذا المعنى هي تلك الوكالة التي تخول الوكيل حق ممارسة الأعمال والإجراءات والتي تحفظ حق الموكل ورفع الدعاوى والمرافعة فيها وحتى

---

(١) راجع الفقرات (١-٢) من المادة (٥٠) مرافعات عراقي.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٥٥١-٥٥٢/ د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص١٥.

(٣) د. فتحي والي، الوسيط، مصدر سابق، ص٣٠٧-٣٠٨/ أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٢٤١.

ختامها، فضلاً عن مراجعة طرق الطعن القانونية وذلك مالم ينص سند الوكالة على خلاف ذلك أو إذا لم يوجب القانون فيه تفويضاً خاصاً[1].

والوكالة بالخصومة قد تكون عامة وقد تكون خاصة، أما الوكالة العامة بالخصومة فهي تلك الوكالة التي تخول الوكيل حق ممارسة الأعمال والإجراءات في مختلف الخصومات والدعاوى وفي جميع مراحلها، في حين أن الوكالة الخاصة بالخصومة فهي ما كانت عن دعوى واحدة أو قد تكون منحصرة بقسم من حقوق المرافعة أو في درجة معينة من درجاتها دون غيرها[2].

مهما يكن من أمر، فالوكالة بالخصومة وعلى اعتبارها ذو طبيعة عقدية، فانها ترتب التزامات متقابلة ما بين الوكيل بالخصومة والموكل، إذ يلتزم الوكيل بالسير وفق حدود الوكالة دون تجاوزها، واطلاع الموكل على سير الوكالة، فضلاً عن إرجاع كل ما تحت يديه من أوراق ووثائق إلى الموكل عند انجازه لمهمته، وفي المقابل يلتزم الموكل بدفع الاتعاب للوكيل وكافة النفقات التي أنفقها الأخير والتي تكبدها في سبيل تنفيذ الوكالة. أما ما يتعلق بانقضاء الوكالة بالخصومة فالملاحظ أنها تنتهي بطرق عدة، فقد تنتهي بسبب وفاة الموكل أو بسبب فقدانه لأهليته أو بوفاة الوكيل أو لفقدانه لأهليته أو قد تنتهي الوكالة باتمام الوكيل للعمل الموكل به، إلا أن ما يهمنا هنا وبقدر تعلق الأمر بعلاقة التبليغات القضائية بالوكالة بالخصومة، هي مسألة انتهاء الوكالة بعزل الموكل للوكيل أو اعتزال الأخير للوكالة ومدى تأثير التبليغات ودورها في هذه المرحلة.

بدءاً لابد من الإشارة إلى أن الوكيل له الحق في الاعتزال وذلك اذا استشعر بالحرج أو اذا منعه حائل من الاستمرار بالوكالة لمرض أو ما شابه ذلك، إلا أن حقه هذا مقيد بشرطين أساسيين، الأول، أن لايحدث الاعتزال في وقت غير لائق أو غير مناسب، ويحدث ذلك كأن تكون الدعوى في مراحلها النهائية أو اذا كان الموكل بأمس الحاجة لخدمات الوكيل، ففي

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٢) مرافعات عراقي ـ والمادة (٧٥) مرافعات مصري ـ والمادة (٣٨٠) أصول لبناني ـ والمادة (٦٥) أصول أردني.

(٢) فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧، ص٢٩٦.

هذه الحالة من حق المحكمة أن ترفض طلب الاعتزال ورفض تنحيه عن السير في الدعوى[1]. أما الشرط الثاني فيتمثل بوجوب قيام الوكيل بتبليغ موكله بقرار الاعتزال وذلك حتى يتمكن الأخير من تهيئة شخص آخر ليحل محل الوكيل المعتزل.

وسواء انتهت علاقة الوكيل بالموكل بسبب الاعتزال أو العزل، فان مسألة التبليغات تحتل أهمية بالغة الأثر في هذه المرحلة بالتحديد، حيث يتوجب على الموكل ابلاغ المحكمة كتابة بقرار اعتزال الوكيل أو عزله، وإبلاغ المحكمة بنيته بتعيين آخر مكانه أو قيامه بمباشرة الدعوى بنفسه، وبخلافه أي عند عدم إشعار المحكمة بقرار العزل أو الاعتزال، فان المحكمة تستمر في نظرها للإجراءات في مواجهة الوكيل، حيث تسير بإجراءاتها حضورية بغياب الوكيل أو الموكل[2].

بناءً على ما تقدم، فان الوكيل يظل ملتزماً بإجراءات الدعوى، عند عدم إبلاغ المحكمة بقرار العزل أو الاعتزال من قبل الموكل، وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[3] «يعتبر الوكيل مبلغاً إذا استنكف عن التبليغ بحجة عزله عن الوكالة باعتباره ملزماً بالتبليغ إذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب إجراء التبليغ فيها وتحسب المدة القانونية لتمييز الموكل اعتباراً من تاريخ استنكاف وكيله عن التبليغ».

من هنا تظهر أهمية التبليغات في الوكالة بالخصومة، وعلى وجه التحديد في مرحلة عزل أو اعتزال الوكيل بحيث أن مدى قبول العزل أو الاعتزال مرهون بوجوب تبليغ ذلك القرار إلى المحكمة وبخلافه لا يكون لذلك القرار أي تأثير في سير الدعوى.

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص٥١٨/ مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص٩٠.

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٥٣) مرافعات عراقي، والمادة (٨٠) مرافعات مصري، والمادة (٣٨٥-٣٨٦) أصول لبناني، والمادة (٦٦) أصول أردني.

(٣) القرار التمييزي المرقم ٨٣/هيئة عامة أولى/١٩٧٣ في ١٩٧٤/٢/١٦، أشار إليه المشاهدي، المبادئ القانونية، مصدر سابق، ص١١٩.

الفرع الثالث
التبليغات القضائية وحالات غياب أطراف الدعوى

غالباً ما يشكل غياب أطراف الدعوى أو غياب أحدهما عائقاً يحول دون حسم الدعاوى بشكل قصير نسبياً، إلا أن ذلك لم يمنع التشريعات من وضع المعالجات لهذه الظاهرة بحيث لم يعد الغياب عقبة تحول دون حسم الدعاوى.

والغياب المتصور لهذه الحالة لا يعدو كونه أحد الاحتمالات الآتية، فأما أن يتغيب كل من طرفي الدعوى، وأما أن يتغيب المدعى عليه مع حضور المدعي، أو قد يحضر المدعى عليه في حين يتغيب المدعي.

ففي حالة غياب كل من المدعي والمدعى عليه يوم المرافعة عندها تترك الدعوى للمراجعة اذا اتفق الطرفان على ذلك، فاذا ما بقيت الدعوى كذلك عشرة أيام ولم يطلب المدعي أو المدعى عليه السير فيها رغم تبليغهما أو رغم تبليغ المدعي حينذاك تعد عريضة الدعوى مبطلة بحكم القانون[1].

ويقصد بترك الدعوى للمراجعة استبعاد النظر في الدعوى وعدم الفصل فيها مع بقاء الآثار القانونية المترتبة على إقامتها خلال فترة الترك[2].

ويبدو ومن خلال مفهوم المخالفة أنه اذا كان عدم حضور الطرفين اليوم المعين للمرافعة راجع إلى عدم تبلغ الطرفين بذلك أو بسبب عدم تبليغ المدعي، فان ذلك يحتم على المحكمة عدم السير في الدعوى، حيث أن المحكمة تتحقق في الجلسة الأولى من مسألة إتمام التبليغات، فلا يمكن الخوض في المرافعة اذا ما تبين عدم إجراء التبليغات وفق النصوص المقررة.

ان استئناف السير في الدعوى تتم بمجرد مراجعة أحد الطرفين خلال مدة عشرة أيام، إذ تقوم المحكمة بتنظيم محضر بالمراجعة يتم فيه تبليغ الطرف المراجع وتصدر تبليغاً للطرف الآخر.

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٤) مرافعات عراقي.
(٢) مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص٩١.

قد يتساءل البعض بخصوص الموقف الذي تتخذه المحكمة عند تبليغ الطرف الآخر بالموعد الجديد للمرافعة وعدم حضوره، فهل تجرى المرافعة غيابياً بحقه أم تجرى حضورياً بغيابه؟

يرى اتجاه[1] أنه وبالرجوع إلى نص الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون المرافعات والتي تؤكد على حضورية المرافعة اذا حضر الخصم في أية جلسة ولو تغيب بعد ذلك، أما بالنسبة للطرف الذي تغيب ابتداءً عن حضور المرافعة، ثم تركت الدعوى للمراجعة فلا تصدر المحكمة له تبليغاً بعد استئناف السير فيها وتعيين موعد جديد لها وذلك لأنه اختار الغياب ابتداءً.

أما في حالة حضور المدعي وتغيب المدعى عليه رغم تبليغه، عندها تجرى المرافعة غيابياً، إذ تقوم المحكمة باصدار حكمها في الدعوى بما تراه مناسباً لكن بشرط أن تكون الدعوى صالحة للفصل فيها وبخلافه تؤجل الدعوى إلى حين استكمال وسائل الإثبات فيها[2].

فاذا ما تبين للمحكمة بعد التدقيق عدم تبليغ المدعى عليه لحضور المرافعة أو اذا ما شاب ذلك التبليغ شائبة فعلى المحكمة أخذ ذلك بنظر الاعتبار وتقرر تأجيل الدعوى من أجل إصدار تبليغ جديد للمدعى عليه.

والاحتمال الآخر لحالة غياب الأطراف، تتمثل بحضور المدعى عليه وتغيب المدعي ففي هذا الافتراض للمدعى عليه المطالبة إما بابطال عريضة الدعوى أو بالنظر في دفعه للدعوى غيابياً، بعدها تبت المحكمة في الدعوى بما تراه موافقاً للقانون[3].

وتجدر الإشارة هنا، أن حق المدعى عليه في المطالبة بابطال عريضة الدعوى أو النظر في دفوعه يتوقف على قوة مركزه في الدعوى، بمعنى أن المدعى عليه اذا ما طالب بالنظر في دفوعه يكون في مركز أقوى من خصمه لأنه

---

(١) مدحت المحمود، مصدر سابق، ص٩١-٩٢.
(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٥٦) مرافعات عراقي.
(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (٥٦) مرافعات عراقي.

يترتب على قبول النظر في الدفوع رد الدعوى، مما يعني عدم إمكانية تجديد تلك الدعوى إلا بعد تغير أحد عناصرها، أما في حالة المطالبة بالابطال فيكون هناك إمكانية لتجديدها وذلك اذا ما تم دفع رسم جديد لها.

ان من واجب المحكمة التأكد والتثبت من تبلغ المدعي بموعد المرافعة قبل اتخاذ قرارها بالابطال وإلا كان قرارها واجب النقض، فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية[1] «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أنه مخالف لأحكام الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من قانون المرافعات المدنية بدلالة الفقرة (١) منها التي تشترط لغرض الاستجابة إلى طلب المدعى عليه بابطال عريضة الدعوى، عند عدم حضور المدعي أن يكون المدعي أو من يمثله مبلغاً بالحضور على جلسة المرافعة التي وقع طلب الابطال فيها، وحيث لم تجد هذه المحكمة ما يشير إلى تبلغ المدعية بالحضور على جلسة المرافعة المؤرخة ١٩٩٢/٦/٨ على عريضة الدعوى أو على ورقة مستقلة لذا يكون القرار المميز واجب النقض قانوناً، عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها....».

الفرع الرابع
التبليغات القضائية وتأجيل الدعوى

قد يقتضي الأمر في بعض الأحيان من المحكمة تأجيل الدعوى إلى مواعيد جديدة وذلك إما من أجل الحصول على أوراق أو وثائق مهمة من جهات رسمية قد تفيد في حسم الدعوى، أو من أجل إكمال الإجراءات اللازمة لنظر الدعوى، أو لإفساح المجال أمام المحامي الذي أوكل حديثاً لدراسة أوراق الدعوى وغيرها من الحالات التي توجب تأجيل الدعوى.

إن تأجيل الدعوى وان كان له مبرراته، إلا أنه يحمل في طياته جوانب سلبية متمثلة بتأخير حسم الدعوى، فالتأجيل يؤدي إلى قضاء بطيء وهو بذلك

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٣٠٠/مستعجل/١٩٩٢، أشار إليه مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص٩٥.

إلى الظلم أقرب مما قد يؤثر سلباً على الأطراف، إلا أن المشرع قد تنبه إلى مخاطر هذه الحالة وحال دون استخدامها كوسيلة تسويف أو مماطلة، فقد وضع السقوف الزمنية لحسم الدعاوى فضلاً عن وضع ضوابط أخرى للحد من الآثار السلبية للتأجيل[1].

فمن ضوابط التأجيل أنه لايجوز للمحكمة تأجيل الدعوى إلا إذا وجد سبب مشروع يدعو لذلك، كما أنه لايجوز التأجيل أكثر من مرة لنفس السبب إلا إذا رأت المحكمة ما يقتضي لذلك[2].

إن السبب المشروع هنا هو السبب الذي تقتضيه طبيعة الإجراءات التي تقوم بها المحكمة في الدعوى والذي يجب أن يقترن بموافقتها[3].

أما الضابط الآخر لتأجيل الدعوى فيتمثل في عدم قبول تجاوز مدة التأجيل عن عشرين يوماً إلا اذا اقتضت الضرورة تجاوز تلك المدة[4].

والجدير بالذكر هنا، أنه يتوجب على الخصم طالب التأجيل غير الحاضر في المرافعة مراجعة المحكمة من اجل التبلغ بيوم المرافعة الذي أجلت إليه الدعوى، وفي كل الأحوال يعد طالب التأجيل مبلغاً باليوم المذكور وذلك دون الحاجة لإصدار ورقة التبليغ له[5]. ويترتب على هذا الإجراء آثارٌ في غاية الأهمية وتتمثل بأنه اذا حل موعد المرافعة ولم يحضر الخصم طالب التأجيل، فان المرافعة تجرى حضورية بغيابه اذا كان قد حضر إحدى جلساتها سابقاً.

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية[6] «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد أن وكيل المدعي قدم

---

(١) د. آدم النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٠٤.
(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٦٢) مرافعات عراقي.
(٣) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٢٦٦.
(٤) راجع الفقرة (٣) من المادة (٦٢) مرافعات عراقي.
(٥) راجع الفقرة (٤) من المادة (٦٢) مرافعات عراقي.
(٦) القرار التمييزي المرقم ٤٢٤/مستعجل/٩٣ في ١٩٩٣/٨/١١، أشار إليه مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص١٠٥.

طلباً قبل موعد المرافعة بيوم واحد أراد فيه تأجيل الدعوى لسفره اضطراراً إلى الموصل وتعذر حضوره جلسة المرافعة المؤرخة ١٩٩٣/٧/٢٧ وان هذا الطلب ولكونه قد قدم لأول مرة من قبل وكيل المدعي يعتبر مشروعاً ويمكن للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة قصيرة، توفيقاً لصالح المحامي والخصم الآخر وباعتبار أن طالب التأجيل يعتبر مبلغاً في جميع الأحوال على الموعد الجديد استناداً إلى أحكام الفقرة (٤) من المادة (٦٢) من قانون المرافعات عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها مجدداً....».

ونرى أن المشرع العراقي حسناً فعل باعتبار طالب التأجيل مبلغاً بيوم المرافعة دون إصدار ورقة تبليغ جديدة إليه وذلك من أجل حسم الدعوى بشكل قصير نسبياً والحيلولة دون اللجوء إلى التسويف والمماطلة في مسألة تأجيل الدعوى.

الفرع الخامس
التبليغات القضائية وعوارض الدعوى المدنية

الأصل أن تقوم المحكمة بنظر الدعاوى وصولاً إلى إصدار الحكم فيها، إلا أنه يمكن توقع حدوث حالات قد تطرأ وتكون سبباً لإرجاء النظر في الدعوى، وهو ما يطلق عليه بالأحوال الطارئة على الدعوى أو عوارض الدعوى المدنية.

إن العوارض التي تعتري سير الدعوى المدنية لاتعدو كونها أحد أمرين، فإما أن تكون هذه العوارض مما تؤدي إلى ركود الدعوى، واما أن تكون هذه العوارض مما تنقضي معها الدعوى دون حكم في الموضوع[1]. ويندرج تحت الاحتمال الأول حالات وقف المرافعة بأنواعها الاتفاقي والقانوني والقضائي، كما تشتمل حالات انقطاع المرافعة بأحد أسبابها بوفاة أحد الخصوم أو فقدانه لأهليته أو زوال صفته، أما الاحتمال الثاني فتشمل حالات التنازل وابطال عريضة الدعوى فضلاً عن حالة سقوط الدعوى وانقضائها بمضي المدة.

---

(١) للتوسع، راجع: أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية ـ دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

إن ما يهمنا من هذا الموضوع، وبقدر تعلق الأمر بالتبليغات القضائية، هي حالة انقطاع المرافعة وحالة إبطال عريضة الدعوى، ومدى تأثير التبليغات في هذه المرحلة.

ففيما يتعلق بانقطاع المرافعة، فقد عرفها جانب من الفقهاء[1] بأنها عدم السير في الدعوى بحكم القانون وذلك بسبب تغيير طرأ على حالة أو مركز أطراف الخصومة مما يؤثر في صحة الإجراءات.

إن ما يميز حالة انقطاع المرافعة عن حالات الوقف، هي أن الأولى تتعلق أو ترتبط بالعنصر الشخصي في الدعوى، في حين أن حالات الوقف ترتبط بالعناصر الموضوعية فيها، فضلاً عن كون أسباب الانقطاع ظروف أو وقائع لا إرادية تقع دون أن يكون للخصم يد فيها، أو قد تكون لها القدرة في دفعها، في حين أن حالات الوقف إنما هي نتيجة وقائع آثارها الخصم[2].

إن الحالات التي توجب انقطاع المرافعة بحكم القانون الأمر الذي ينقطع معها السير في الدعوى تتمثل بوفاة أحد الخصوم أو بفقدانه لأهليته أو بسبب زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه إلا اذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها[3].

والسبب في ركود الدعوى في هذه المرحلة، هو عدم تحقق ضمانة مهمة من ضمانات صحة التقاضي والتي تؤكد عليها معظم التشريعات ألا وهي ضمانة تحقق المواجهة بين الخصوم ليدلي كل خصم بما لديه من أدلة أو دفوع أو ما شابه ذلك، وحتى لاتتم اتخاذ الإجراءات في غيبة الطرف الآخر، ففي حالة انقطاع المرافعة يتعذر وجود الخصم الآخر في الدعوى.

إلا أن هذه المرحلة عرضية، ويتم معالجتها عن طريق التعامل مع شخص آخر يحل محل الشخص الذي انقطعت المرافعة بسببه، من هنا تنهض دور

---

(١) د. وجدي راغب، مصدر سابق، ص٣٣٩.

(٢) راجع: د. ابراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص١٢٢.

(٣) راجع: المادة (٨٤) مرافعات عراقي، المادة (١٣٠) مرافعات مصري، المادة (٥٠٥) أصول لبناني، والفقرة (٣) من المادة (١٢٣) أصول أردني.

التبليغات[1] في هذه العملية حيث يتوجب تبليغ الشخص الذي يقوم مقام الخصم المتوفى أو من فقد أهليته أو زالت صفته لحضور المرافعة من اجل استئناف السير في الدعوى.

ونعتقد أن موقف المشرع العراقي في معالجته لحالة انقطاع المرافعة وبالتحديد فيما يتعلق بمرحلة التبليغات قد جاء بأسلوب دقيق ورصين وذي قدرة على الأخذ بشتى الاحتمالات، والدليل على ذلك أن الفقرة (١) من المادة (٨٦) من قانون المرافعات قد أكدت على أن المحكمة تستأنف السير في الدعوى بتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي انقطعت المرافعة بسببه، في حين أن الفقرة (٢) من ذات المادة قد أكدت أن المحكمة تستأنف السير في الدعوى اذا حضر الجلسة وارث المتوفى أو من يقوم مقام من فقد أهلية الخصومة أو مقام من زالت عنه الصفة، ويبدو أن المشرع العراقي أراد أن يجعل من واقعه حضور من يقوم مقام من انقطعت المرافعة بسببه قرينة على تبلغه بموعد المرافعة مما يزول معها بطلان الدفع بعدم التبليغ، وهذا بلا شك له الدور الفاعل في سرعة حسم الدعاوى ويعد هذا من أحد تطبيقات الفقرة (٣) من المادة (٧٣) من قانون المرافعات.

أما العارض الآخر من عوارض الدعوى المدنية والتي تحتل فيها التبليغات القضائية دوراً مهماً فهي حالة ابطال عريضة الدعوى.

ويقصد بابطال عريضة الدعوى، ترك المدعي لدعواه القائمة مع المدعى عليه مع احتفاظه بأصل الحق المدعى به، إذ يجوز له تجديد المطالبة به، ومما يدعو إلى ابطال عريضة الدعوى ما قد يجده المدعي مناسباً لذلك، أما لاستكمال أدلتها، أو قد تكون هناك اعتبارات أخرى[2].

وان كان الأصل أن للمدعي الحق في إبطال عريضة الدعوى، على اعتبار أنه صاحب الحق في ذلك، إلا أن حقه هذا مرهون بعدم تهيئة الدعوى

---

(١) راجع: الفقرة (١) من المادة (٨٦) مرافعات عراقي، والمادة (١٣٣) مرافعات مصري، والمادة (٥٠٨) أصول لبناني والفقرة (٣) من المادة (١٢٣) أصول أردني.

(٢) راجع أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٢٩٠.

للحكم فيها[1]. إذ في هذه المرحلة تكون الدعوى قد وصلت إلى مراحلها النهائية مما يعني عدم السماح للمدعي من القضاء على العمل الذي بذلته المحكمة في سبيل حسم الدعوى.

ولا يتوقف صحة قبول إبطال عريضة الدعوى على موافقة المدعى عليه، إذ لا يقبل من الأخير الاعتراض على هذا الطلب إلا إذا كان له دفع في الدعوى من شأنها رد تلك الدعوى[2].

ويكون تقديم طلب الإبطال إما بصدور إقرار صريح من المدعي أثناء الجلسة ويدون ذلك في محضرها بعدها تصدر المحكمة قرارها بالإبطال أو الرفض، أما الطريق الثاني لتقديم طلب الإبطال فتتمثل بعريضة تقدم للمحكمة من المدعي أو من يمثله، عندها تستدعي المحكمة المدعي ليقر بها، بعد ذلك تبلغ المحكمة الخصم بصورة من العريضة أو بمضمونها ليبدي ما لديه حينذاك تتخذ المحكمة قرارها إما رفضاً أو قبولاً[3].

ويذهب اتجاه[4] ونحن معه أنه إذا كانت المرافعة تجرى غيابياً بحق المدعى عليه فليس هناك ثمة حاجة لتبليغه بطلب الإبطال وذلك لأنه قد اختار ابتداءً التغيب عن الدعوى.

المطلب الثاني
التبليغات القضائية في نظرية الدفوع ونظرية القرارات المؤقتة

تحظى التبليغات القضائية بمكانة متميزة في نظريتي الدفوع والقرارات المؤقتة، وهذه المكانة نابعة من حيوية هذا الإجراء والذي يشكل أحد المرتكزات الأساسية في هاتين النظريتين، ومن اجل تسليط الضوء على أهم

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٨٨) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (٨٨) مرافعات عراقي.
(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (٨٨) مرافعات عراقي.
(٤) مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص١٥٩.

تلك المسائل والتي تحتل فيها التبليغات القضائية حيزاً مهماً، عليه فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التبليغات القضائية في نظرية الدفوع.

الفرع الثاني: التبليغات القضائية في نظرية القرارات المؤقتة.

الفرع الأول
التبليغات القضائية في نظرية الدفوع

لا تقل أهمية التبليغات القضائية في نظرية الدفوع عن تلك الأهمية التي تحتلها في نظريتي الدعوى والمرافعة، إذ تشكل التبليغات فيها عنصراً مهماً من عناصرها الرئيسية بحيث يترتب على قبول الدفع المتعلق بالتبليغات، دفع الدعوى المقامة إما كلاً أو جزءاً.

بدءاً لابد من معرفة معنى الدفوع، ومن ثم أنواعها ومدى تعلقها بالنظام العام لكي يتسنى لنا بعدها من معرفة النوع الذي تندرج تحتها الدفوع المتعلقة بالتبليغات القضائية.

لقد عرف المشرع العراقي[1] الدفع بأنه، الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه ومن شأن هذه الدعوى أن تدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها إما كلاً أو جزءاً إذا أنصب على جزء من الدعوى.

في حين عرفها المشرع اللبناني[2] بأنه كل سبب يرمي به الخصم إلى رد طلب خصمه وذلك لعدم صحته بعد بحث الحق في الموضوع.

والدفوع تمثل الوجه الآخر للمطالبة القضائية، فكما أن المشرع قد رسم طريقاً للمدعي في المطالبة بحقوقه وذلك عن طريق إقامة الدعوى على خصمه، فانه في الوقت نفسه قد وفر ضمانات كافية للمدعى عليه والتي من خلالها يتمكن من الرد على طلبات خصمه وهذا بلا شك موازنة عادلة ما بين طرفي الدعوى، والدفوع بهذا المعنى هو تعبير عن موقف سلبي من جانب المدعى عليه

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٨) مرافعات عراقي.

(٢) راجع المادة (٥٠) أصول لبناني.

ومعنى ذلك أن الأخير يقصد من وراء الدفوع تفادي صدور حكم ضده لصالح المدعي دون المطالبة بحقوق له في الدعوى.

ونظراً لأهمية دور الدفوع نجد أن المشرع[1] يوجب أن يراعى في الدفع ما يراعى في الدعوى من أحكام، ومثال ذلك أن يكون للمدعى عليه مصلحة من وراء دفعه الذي يتمسك به، حيث لا عبرة بالدفوع الكيدية والتي لا يكون غرضها سوى إطالة أمد الدعوى، فكما أن للدعوى سبب يسعى إليه المدعي فكذا الأمر بالنسبة للمدعى عليه فيما يتعلق بالدفوع.

تنقسم الدفوع إلى عدة أنواع، فهناك الدفوع الموضوعية والدفع بعدم القبول والدفوع الشكلية، أما الدفوع الموضوعية فهي تلك التي تتعلق بموضوع الدعوى، حيث ينازع بها الخصم في الحق المدعى به، مثال ذلك الدفع بانقضاء الدين بالوفاء وهذه الدفوع كثيرة لا تقع تحت حصر[2]. في حين أن الدفع بعدم القبول هو الذي يتقدم به المدعى عليه منازعاً بأن ليس للمدعي الحق في رفع دعواه أو في عدم توافر الشروط القانونية اللازمة لقبول الدعوى وهي الأهلية والمصلحة والخصومة، بمعنى آخر أن هذا الدفع موجه بالدرجة الأولى إلى الوسيلة التي يحمي بها صاحب الحق حقه[3].

يبقى القول أن الدفوع الشكلية، هي تلك الدفوع التي توجه إلى إجراءات رفع الدعوى أو التي توجه إلى اختصاص المحكمة وذلك دون التعرض لذات أو أصل الحق المدعى به أو إلى الوسيلة التي يحمي بها المدعى حقه[4].

والدفوع الشكلية تنقسم بدورها إلى نوعين، فمنها ما يلزم التقدم بها قبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيه، وهو ما يطلق عليه بالدفوع الشكلية النسبية، أما النوع الآخر فيمكن التقدم به في كل أدوار الدعوى أو في أية مرحلة من مراحلها، وهو ما يطلق عليه بالدفوع الشكلية المطلقة.

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٨) مرافعات عراقي.
(٢) د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص٢٥٨.
(٣) أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٣٠٦.
(٤) د. آدم النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢١٢.

إن السبب في تفاوت الأوقات التي يمكن التقدم بها في كل من الدفوع الشكلية النسبية والمطلقة هي أن الأولى مقررة بالأساس لمصلحة الخصوم مما يعني عدم إفساح المجال أمام محاولات المماطلة والتسويف بحيث أن الخصوم ملزمين بسقف زمني محدد لإبداء تلك الدفوع وإلا سقط حقهم في ذلك، على عكس النوع الثاني من الدفوع الشكلية والتي تتعلق بالنظام العام بحيث يترتب عليه إمكانية أثارته في كل أدوار الدعوى، فضلاً عن كون القاضي ملزماً باثارته من تلقاء نفسه وإن لم يتمسك به الخصوم.

والسؤال الذي يطرح نفسه بهذا الصدد، تحت أي نوع من هذه الدفوع يمكن التمسك ببطلان التبليغات القضائية والأوراق المتعلقة بها والسبب الذي جعله ضمن ذلك النوع؟

بالرجوع إلى الأحكام العامة التي تنظم الدفوع، نجد أن الدفع ببطلان التبليغات القضائية لايمكن أن يأتي تحت الدفوع الموضوعية، حيث لايتعلق الأمر بأصل الحق المتنازع فيه ولا بموضوع الدعوى، كما لا يمكن إدراج هذا النوع من الدفوع ضمن الدفع بعدم القبول وذلك لكون المسألة لا تتعلق بحق المدعي في رفع دعواه أو الوسيلة التي بموجبها يحمي ذلك الخصم حقه.

إذن، هذا النوع لا يمكن إلا أن يندرج تحت الدفوع الشكلية والتي تنصب على إجراءات رفع الدعوى، ولكن هل يأتي ضمن الدفوع الشكلية النسبية أم المطلقة؟

إن التبليغات القضائية - وكما هو معلوم - هي بالأساس مقررة لمصلحة الخصوم، وذلك لأنها تسعى إلى تحقيق ضمانات كافية لهم، إذ بدون هذه التبليغات لاتتحقق المواجهة ومن ثم تنتفي أحد الركائز الأساسية في عملية التقاضي، فأي انتقاص من هذه التبليغات هو انتقاص لحقوق الخصوم.

عليه، فان الدفع ببطلان التبليغات القضائية والأمور المتعلقة بها، يأتي ضمن الدفوع الشكلية النسبية، والتي يلزم التقدم بها قبل أي دفع أو طلب آخر وإلا سقط الحق فيه.

وقد أوجب المشرع العراقي[1] على الخصم الذي لديه دفع يتعلق ببطلان التبليغات وذلك من حيث بطلان تبليغ عريضة الدعوى أو الأوراق المتعلقة بها، بضرورة التقدم بهذا الدفع قبل أي دفع آخر يكون لديه وفي هذه الحالة تفصل المحكمة فيه قبل التعرض لموضوع الدعوى. ووفقاً للمادة (٢٧) من قانون المرافعات العراقي فان الخصم عندما يطعن ببطلان التبليغات، فإنما يقصد به ذلك التبليغ الذي يشوبه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته أو يفوت الغاية من تلك التبليغات.

مما تقدم يبدو جلياً أن موقف المشرع العراقي من إلزام الخصم بوجوب التقدم بالدفع المتعلق ببطلان التبليغات قبل أي دفع آخر ينبع من حكمة مفادها عدم السماح للخصم باللجوء إلى هذا الدفع في أي وقت يشاء، بحيث قد يقضي على أشواط قد قطعتها المحكمة في سبيل حسم الدعوى وما لذلك من جوانب سلبية على تلك الدعوى.

كما يتوجب على الخصم - فضلاً عن ذلك - إبداء الدفع المتعلق ببطلان تبليغ عريضة الدعوى والأوراق الأخرى في عريضة الاعتراض أو الاستئناف وإلا سقط حقه في ذلك[2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف منطقة نينوى بصفتها التمييزية[3]: «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، ولدى النظر فيه وجد أنه انصب على إجراءات التبليغ في المرافعة الغيابية وأن اليوم المعين للمرافعة يقل مدته عن ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه، وحيث يجب إبداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض وإلا سقط الحق فيه عملاً بأحكام المادة (٢/٧٣) من قانون المرافعات المدنية، وحيث لا يجوز إحداث دفع جديد ولا إيراد أدلة جديدة أمام المحكمة المختصة بنظر الطعن تمييزاً كما تقضي بذلك

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٧٣) مرافعات عراقي. والى نفس الاتجاه ذهبت المادة (١٠٨) مرافعات مصري، والمادة (٥٣) أصول لبناني، والفقرة (١) من المادة (١١٠) أصول أردني.

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (٧٣) مرافعات عراقي.

(٣) القرار التمييزي المرقم ٤٤٦/ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١١/١٢، غير منشور.

المادة (٣/٢٠٩) من القانون المذكور. لذا يكون الطعن التمييزي غير مشتمل على أسبابه عليه قرر رده عملاً بأحكام المادة (١/٢١٠) من القانون سالف الذكر وتحميل المميز رسم التمييز ...».

ورغبة من المشرع العراقي في الحد من آثار الإجراءات الباطلة في العمل القضائي ومنها التبليغات القضائية، نجد أنه يتخذ من وسيلة التصحيح كأسلوب للحد من التمسك بالبطلان وما لذلك من آثار قد تعرقل سير الدعوى[1].

عليه فقد اعتبر المشرع أن الدفع ببطلان التبليغات القضائية يزول وذلك إذا حضر المطلوب تبليغه أو من يقوم مقامه في اليوم المحدد لنظر الدعوى[2].

تجدر الإشارة أنه في حال تعدد المدعى عليهم فان حضور أحدهم لا يكون بالضرورة موجباً لتصحيح بطلان إعلان (تبليغ) غيره من المدعى عليهم، وذلك لأن بطلان الأوراق القضائية لعيب في الإعلان (التبليغ) لايعدو كونه بطلاناً نسبياً، لا يزول إلا بحضور كل من وقع البطلان في حقه، عليه لايجوز لمن زال البطلان بحضوره أن يتمسك ببطلان إعلان (تبليغ) غيره من الخصوم[3].

من كل ما تقدم، نعتقد أن ما ذهب إليه المشرع العراقي فيما يتعلق بالتبليغات في موضوع الدفوع كان سليماً سواء في ذلك إلزام الخصوم بوجوب التقدم بدفوعهم الخاصة بالتبليغات قبل التقدم بأي دفع آخر، أو سواء الحد من اللجوء إلى الدفع ببطلان التبليغات القضائية من خلال وضع المعايير المناسبة للتقليل من حالة بطلان التبليغات.

---

(١) لم ينظم المشرع العراقي نظرية متكاملة للبطلان أسوة بباقي التشريعات، بل جاءت أحكام البطلان متناثرة في ثنايا قانون المرافعات، الأمر الذي يدعو إلى ضرورة اتخاذ خطوة مهمة لتنظيم هذا الموضوع، ويعد التصحيح للعمل الباطل ومنها التبليغات القضائية أمراً جديراً بالاهتمام ويمكن تصحيح بطلان التبليغات بشكل يتناسب وأهمية هذا الموضوع.
للمزيد من التفصيل راجع ص (١٦٢) من هذا الكتاب.

(٢) راجع الفقرة (٣) من المادة (٧٣) مرافعات عراقي.

(٣) راجع: د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، مصدر سابق، ص٢٤١.
د. مفلح عواد القضاة، مصدر سابق، ص٢٦١-٢٦٢.

إن الدفوع الشكلية النسبية وان كانت تحتم على الخصوم وجوب التقيد بالمهلة الزمنية المحددة لإبدائها وإلا سقط حقهم في التمسك بذلك على اعتبار أن هذه الدفوع هي مقررة بالأساس لمصلحة الخصوم، إلا أن الأمر مختلف تماماً فيما يتعلق بالدفوع الشكلية المطلقة[1] والتي يمكن التمسك بها في كل أدوار نظر الدعوى لكونها تتعلق بالصالح العام فالقاضي ملزم باثارته وان لم يتمسك به الخصوم.

والتساؤل الذي قد يثار بهذا الصدد عن الحل مثلاً فيما لو تم التمسك بدفع مفاده عدم اختصاص المحكمة النوعي (القيمي) أو الوظيفي (الولائي)؟ فضلاً عن الدور الذي يمكن أن تحتله التبليغات في هذه المرحلة؟

لقد أجابت المادة (٧٨) من قانون المرافعات العراقي على هذا التساؤل بقولها: «اذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية، وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، فاذا لم يحضر أو لم يحضر المبلغ منهما أمام تلك المحكمة في الموعد المعين، فتطبق أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون».

أ يتضح من نص هذه المادة أن المحكمة من جملة ما تتأكد منه هي مسألة مدى صلاحيتها في نظر الدعوى المعروضة عليها، إذ توجد حالات تمتنع فيها المحاكم من التصدي لدعاوى معينة وذلك لكون هذه الدعاوى تخرج عن حدود اختصاصها الوظيفي أو النوعي أو حتى المكاني، ففي هذه الحالات ما عليها سوى اتباع آلية معينة متمثلة في الإحالة على المحكمة المختصة مع الاحتفاظ برسوم الدعوى المقدمة إليها وتبليغ الأطراف أو الطرف الحاضر بضرورة مراجعة المحكمة المختصة خلال مدة معينة.

من هنا تظهر أهمية التبليغات، إذ يتوجب على المحكمة المحيلة أن تبلغ الأطراف أو الحاضر منهما بقرار الإحالة وذلك ليتسنى لهم من مراجعة المحكمة

---

(١) راجع المادة (٧٧) مرافعات عراقي.

المختصة بذلك، وأن أي تقاعس في تبليغ الأطراف في هذه المرحلة يوجب نقض القرار، وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية[1]: «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على القرار المميز المؤرخ ١٩٨٩/٧/١٤ وجد أنه مخالف لأحكام المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية التي تنص: «إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبلغ الطرفين بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة....« ذلك أن المحكمة الإدارية في ديالى قررت في ١٩٨٨/٢/٢٢ إحالة الدعوى إلى محكمة بداءة خانقين نظراً لإلغاء المحاكم الإدارية دون أن تبلغ أطراف الدعوى بذلك رغم حضورهم الجلسة التي سبقت الإحالة فيكون قرارها هذا مخالفاً لأحكام المادة أعلاه، وتكون الإجراءات التي تلت هذا القرار مخالفة هي الأخرى للقانون لأن المحكمة المميز قرارها لم تتأكد من إتمام التبليغات وفق ما تنص عليه المادة (٥١) من قانون المرافعات المدنية، عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الإضبارة إلى محكمتها للسير فيها وفق ما تقدم....».

ونعتقد أن المادة (٧٨) من قانون المرافعات قد تؤخر حسم الدعوى لفترة ليست بالقصيرة، لاسيما أن هذه المادة قد أوجبت على المحكمة المحيلة بضرورة إبلاغ الأطراف بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً، وفي حالة غياب الأطراف أو الطرف المبلغ فان أحكام المادة (٥٤) هي التي تطبق، وكما هو معلوم فان هذه المادة تمنح مهلاً من أجل تجاوز حالة غياب الأطراف، فازاء هذا الأمر وأمام تراكم الدعاوى، فان الحاجة تدعو إلى اتخاذ موقف أكثر صرامة أمام حالة الغياب، فاذا ما تمت التبليغات على النحو المقرر فلم يعد هناك ذريعة أمام الخصوم لعدم حضور المرافعة في اليوم المحدد، فالأمر يتطلب عدم الإفراط في منح المهل للخصوم مما قد يأخذ وقتاً طويلاً لحسم تلك الدعاوى.

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٢٥٣/مستعجل/٨٩ في ١٩٨٩/٨/٢٤، أشار إليه مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص١٣٦، هامش (٢).

من اجل ذلك نقترح إعادة صياغة المادة (٧٨) من قانون المرافعات لتكون على النحو الآتي:

«إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني، وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد أقصاه لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، فإذا مضت المدة المذكورة ولم يراجع الطرفان أو الطرف المبلغ منهما عندها تسقط تلك الدعوى ولا يجوز تجديدها».

الفرع الثاني
التبليغات القضائية في نظرية القرارات المؤقتة

لقد منحت التشريعات المحاكم إلى جانب الوظيفة الأساسية لها وهي نظر الدعاوى والفصل في المنازعات وإصدار الأحكام المناسبة بشأنها، وظيفة أخرى تتمثل في منحها سلطة إصدار قرارات ليست بالأحكام وتصدر في مسائل معينة لا تفترض نزاعاً ولا تتطلب في أغلب الأحوال دعوة الخصوم وسماعهم وهي ما تسمى بنظرية القرارات المؤقتة[١].

إن القرارات المؤقتة لاتعدو كونها إجراءات قضائية تستهدف بالدرجة الأولى إلى دفع خطر محدق وشيك الوقوع وذلك دون أن تمس أصل الحق المتنازع عليه[٢].

وتمشياً مع النهج الذي انتهجه المشرع العراقي في تناوله القرارات المؤقتة، سنبحث في القضاء المستعجل وفي القضاء الولائي (الأوامر على العرائض) ودور التبليغات القضائية فيها، أما الحجز الاحتياطي فقد تناوله المشرع ضمن الإجراءات المتنوعة في الكتاب الثالث من قانون المرافعات، عليه سنؤخر البحث في الحجز الاحتياطي وذلك في المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(١) راجع: أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٣١٢ وما بعدها.

(٢) د. آدم النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٢٩٢.

وسنقسم هذا الفرع وذلك بتوزيعه إلى المقصدين الآتيين:
المقصد الأول: التبليغات القضائية والقضاء المستعجل.
المقصد الثاني: التبليغات القضائية والقضاء الولائي (الأوامر على العرائض)

المقصد الأول
التبليغات القضائية والقضاء المستعجل

قد يقتضي الأمر في بعض الحالات من أجل حماية الحقوق أن يتم اتخاذ إجراءات سريعة تختلف عن تلك الإجراءات في القضاء العادي وذلك لأن حماية تلك الحقوق يتطلب حلولاً عاجلة لا تتحمل التأخير، فالقضاء المستعجل بهذا المعنى هو عبارة عن قرار قضائي مؤقت تتخذه المحكمة طبقاً للأوضاع القانونية دون المساس بأصل الحق الموضوعي المتنازع عليه[1].

يقوم القضاء المستعجل على ركيزتين رئيسيتين، الأولى هي وجوب توفر حالة الاستعجال أو الخطر العاجل المحدق بالحق المراد حمايته والتي يلزم درؤه عنه بسرعة والتي لا يكون في التقاضي العادي، أما الركيزة الثانية فتتمثل بوجوب عدم المساس بأصل الحق وذلك لكون القضاء المستعجل لا يهدف إلى تغيير المراكز القانونية للخصوم[2].

أما الجهة المختصة بنظر المسائل المستعجلة، فقد ألزم المشرع[3] محكمة البداءة بنظر تلك المسائل والتي يخشى عليها من فوات الوقت لكن بشرط عدم المساس بأصل الحق،ولا يقتصر الأمر على محكمة البداءة فقط، بل تختص كذلك محكمة الموضوع بنظر تلك المسائل إذا رفعت إليها بطريق التبعية وذلك أثناء السير في دعوى الموضوع.

---

(١) للمزيد من التفصيل، راجع: صلاح الدين بيومي، اسكندر سعد زغلول، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات مع التشريع المقارن، ط٢، دون مكان طبع، ١٩٧١. عمار سعدون المشهداني، القضاء المستعجل، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
(٢) د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٢٣٣.
(٣) راجع الفقرة (١-٢) من المادة (١٤١) مرافعات عراقي.

ويظهر دور التبليغات القضائية في القضاء المستعجل وبخاصة في إجراءات تقديم الطلب المستعجل، إذ بينت المادة (١٥٠) من قانون المرافعات العراقي أنه: «يقدم الطلب المستعجل بعريضة يُبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ويرفق بها ما يعزز طلبه من المستندات وتصدر المحكمة قرارها بشأن الطلب خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وتسري في شأنه إجراءات التقاضي المقررة في هذا القانون مع مراعاة الأحكام الخاصة بالمواد المستعجلة».

يلاحظ من خلال المادة المذكورة، ان كل ما يتضمنه الطلب أمام القضاء العادي ينطبق تماماً على الطلب أمام القضاء المستعجل من وجوب أن تكون هناك عريضة تشتمل على كافة البيانات التي حددها المشرع مع الإجراءات الأخرى من وجوب دفع الرسم القانوني، فضلاً عن عدم إغفال الدور البارز للتبليغات القضائية.

إلا أن المدد الخاصة بإجراء التبليغات في القضاء المستعجل تختلف عن تلك التي في القضاء العادي وذلك لطبيعة المسائل المستعجلة والتي لا تتحمل التأخير بتاتاً.

ففي القضاء العادي يتوجب على المحكمة مراعاة محل إقامة أو عمل الشخص المطلوب تبليغه عند إصدار ورقة التبليغ إليه على أن لا تقل المدة ما بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة أيام[١].

في حين أن القضاء المستعجل يوجب تبليغ الخصم بعريضة الدعوى قبل الجلسة المحددة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، فالسرعة والاستعجال والخطر المحدق بالحق المراد حمايته لا يمنع مطلقاً إغفال حق الخصم الآخر بضرورة تبليغه من أجل التهيؤ للمرافعة، كل ذلك في سبيل تحقيق موازنة عادلة ما بين طرفي الدعوى، بعدها تصدر المحكمة قرارها خلال مدة لا تتجاوز السبعة أيام بشأن الطلب المقدم.

---

(١) راجع المادة (٢٢) مرافعات عراقي.

المقصد الثاني
التبليغات القضائية والقضاء الولائي
(الأوامر على العرائض)

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً للقضاء الولائي بوصفه إحدى الوظائف الموكلة للمحاكم، إلا أن مشروع قانون الإجراءات المدنية عرفه بأنه: «قرار وقتي يصدره القاضي في الأحوال المنصوص عليها في القانون في أمر مستعجل، بناءً على طلب يقدم إليه من أحد الخصوم، ولا يشترط في إصداره أن يتم في مواجهة الخصم الآخر».

أما المشرع اللبناني[1] فقد عرف الأوامر على العرائض بأنها: «قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم وسماعه».

إن القضاء الولائي في الوقت الحاضر أخذ يحتل حيزاً مهماً من عمل المحاكم إلى جانب وظيفتها الاعتيادية في فض الخصومات وإصدار الأحكام، وذلك ينبع من الدور الهام الذي يشكله القضاء الولائي، فالخطر العاجل وعدم المساس بأصل الحق وعدم انتظار إجراءات التقاضي العادية كل ذلك أدت بشكل أو بآخر إلى تفعيل دور هذا القضاء وبخاصة أن دوره ينصب على وضع الحلول العاجلة لحماية حقوق الخصوم[2].

وقد أجاز المشرع العراقي[3] لكل من له حق في الاستحصال على أمر من المحكمة من أجل القيام بتصرف معين أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بطلب إصدار هذا الأمر في حالة الاستعجال وذلك بعريضة يتم تقديمها إلى القاضي المختص ويجب أن تكون هذه العريضة من نسختين تشمل على وقائع الطلب مع أسانيده مرفقة بالمستندات المعززة لها.

---

(١) المادة (٦٠٤) أصول لبناني.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع: أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٣٣٧. تيماء محمود فوزي، القضاء الولائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون/ جامعة الموصل، ١٩٩٧.

(٣) راجع المادة (١٥١) مرافعات عراقي.. ولا يختلف موقف المشرع المصري واللبناني كثيراً عن موقف المشرع العراقي فيما يتعلق بإجراءات القضاء الولائي.

وبعدما يتم تقديم الطلب إلى القاضي المختص، عندها يتوجب على الأخير إصدار قراره بشأن ذلك الطلب إما قبولاً أو رفضاً على إحدى نسختي العريضة المقدمة في اليوم التالي على الأكثر أي خلال (٢٤) ساعة، بعدها تعطى للطالب صورة رسمية من الأمر بذيل النسخة الثانية من العريضة ويحفظ الأصل في قلم المحكمة، بعد ذلك يتم تبليغ الخصم الذي صدر الأمر ضده بصورة من الأمر[1].

إن تبليغ الخصم الذي صدر الأمر ضده له ما يبرره وذلك من أجل أن يكون على بينة تامة من الأمر، ومن جانب آخر حتى يتهيأ لمراجعة طرق الطعن المقررة.

لقد بينت الفقرة (١) من المادة (١٥٣) من قانون المرافعات العراقي كيفية الطعن في القرار الصادر في الأوامر على العرائض عندما أكدت على أنه: «لمن يصدر الأمر ضده وللطالب عند رفض طلبه أن يتظلم لدى المحكمة التي أصدرته خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم الحضور أمام المحكمة بطريق الاستعجال».

يتضح من المادة أعلاه أن المشرع قد رسم طريق التظلم كأحد طرق الطعن. في هذه الحالة حيث يقدم طلب التظلم إلى نفس المحكمة التي أصدرت الأمر وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر أو من تاريخ تبليغه بعدها تقوم المحكمة بجمع الطرفين وتستمع إلى أقوالهما وتحقق في المستندات المقدمة من خلال مرافعة على الوضع العادي بعدها تصدر قرارها إما بتأييد الأمر الولائي أو إلغائه أو تعديله مع ذكر التسبيب لذلك.

ووفقاً للمادة (٢١٦) من قانون المرافعات يكون القرار الذي تصدره المحكمة بالبت في التظلم قابلاً للطعن تمييزاً خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمه أو تبليغه.

مهما يكن من أمر، فينبغي مراعاة المدد الخاصة بتبليغ الخصوم عند الطعن بالأوامر على العرائض وإلا تم نقض تلك القرارات، حيث جاء في قرار

---

(١) راجع المادة (١٥٢) مرافعات عراقي.

لمحكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية[1]: «لدى التدقيق والمداولة، وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً، ولدى عطف النظر على القرار المميز وجد مخالفاً للقانون ذلك أن مدة الطعن تمييزاً بالقرار المميز تبدأ خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الأمر إذا كان بحضور الخصم وتوقيعه عليه أو من تاريخ تبليغه إذا كان غائباً استناداً إلى أحكام المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية وحيث لم تجد هذه المحكمة ما يشير إلى تبليغ المميز بالقرار الصادر على عريضة الدعوى قبل يوم ١٩٩٢/١٠/٢٤ لذا يكون التظلم المقدم في يوم ١٩٩٢/١٠/٢٤ مقدماً ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١٥٣) المشار اليها في أعلاه حيث أن إجراءات التبليغ يجب أن تتم وفق أحكام المادة (١٨) من قانون المرافعات المدنية، عليه قرر نقض القرار المميز وإعادة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها....».

من كل ما تقدم، يتضح أهمية وفعالية دور التبليغات القضائية في الأحكام العامة لقانون المرافعات، بحيث لا يكاد يخلو أي جزئية منه من هذا الإجراء المؤثر، لا بل أن كثيراً من المسائل ما يعتريها الخلل والبطلان نتيجة عدم مراعاة الأوضاع القانونية للتبليغات القضائية فيها، ولننتقل إلى واقع التبليغات في الأحكام وطرق الطعن فضلاً عن الإجراءات المتنوعة من خلال المبحث القادم.

المبحث الثاني
التبليغات القضائية في الأحكام وطرق الطعن والإجراءات المتنوعة

تحتل الأحكام في قانون المرافعات من حيث صدورها والآثار المترتبة عليها مكانة مهمة، كما تبرز أهمية ودور التبليغات القضائية بالنسبة للأحكام، إذ يتوجب تبليغ الأحكام الصادرة إلى الخصوم حتى يكونوا على بينة تامة منها، وليكون بمقدورهم التهيؤ لممارسة طرق الطعن المقررة في حال لم تلب تلك الأحكام مطالبهم.

---

(١) القرار التمييزي المرقم ٦٤١، مستعجل/١٩٩٢ في ١٩٩٢/١٢/٢٠، أشار إليه مدحت المحمود، مصدر سابق، ج١، ص٢٠٣، الهامش (١).

فضلاً عن ذلك، فان دور التبليغات في مرحلة الطعن لا يقل أهمية عن دوره في باقي مراحل نظر الدعوى الأخرى، إذ أن مدد الطعن ـ وكقاعدة عامة ـ تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو باعتباره مبلغاً، وهذا يعني أن هناك تلازماً ما بين صدور الحكم وبين مرحلة الطعن، والقاسم المشترك الذي يربط بين المرحلتين هو التبليغات.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع العراقي قد تناول في قانون المرافعات ما يسمى بالإجراءات المتنوعة، وهي تلك الإجراءات ذات الصلة بالعمل القضائي، كما تعد التبليغات في الإجراءات المتنوعة من المسائل البارزة والمؤثرة والتي لا يمكن التخلي عنها بأي حال من الأحوال.

ومن أجل الإحاطة بأهم تلك الأمور، فقد تم تقسيم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التبليغات القضائية في الأحكام وطرق الطعن.

المطلب الثاني: التبليغات القضائية في الإجراءات المتنوعة.

المطلب الأول
التبليغات القضائية في الأحكام وطرق الطعن

إن الحديث عن واقع التبليغات في مرحلة إصدار الأحكام ومرحلة الطعن في تلك الأحكام يقتضي بالضرورة بيان أهم الجوانب التي يمكن أن تعكس أهمية التبليغات وما قد يترتب عليه من أمور، عليه ومن اجل إلقاء الضوء على أهم تلك الجوانب، فقد تم تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: التبليغات القضائية في الأحكام.

الفرع الثاني: التبليغات القضائية في طرق الطعن.

الفرع الأول
التبليغات القضائية في الأحكام

مما لاشك فيه أن صدور الأحكام تعد مرحلة بالغة الأهمية من مراحل نظر الدعوى، حيث يشكل النطق به المرحلة الحاسمة، إذ تنتهي الدعوى به

ويؤدي بالتالي إلى قطع النزاع، ويعد النطق بالحكم إجراءاً مهماً للغاية بالنسبة للمحكوم له، إذ لا يكتسب الأخير حقه إلا بعد النطق بالحكم.

وتصدر الأحكام باسم الشعب[1]، وإذا ما رأت المحكمة أن الدعوى قد تهيأت لإصدار الحكم عندها تقرر ختام المرافعة، ثم تصدر حكمها إما في ذات اليوم أو تحدد موعداً آخر للنطق به، على أن لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيم ختام المرافعة[2].

وتجدر الإشارة أن الأحكام تصدر إما بالاتفاق أو بأكثرية الآراء، وإذا ما تشعبت الآراء، عندها يتوجب على العضو الأقل درجة الانضمام إلى أحد الآراء لتكوين الأكثرية اللازمة من أجل الحفاظ على تماسك أعضاء المحكمة والحيلولة دون زعزعة الثقة بهم[3].

بعدها تتم تلاوة منطوق الحكم وذلك في جلسة علنية بعدما يتم تحرير مسودته وكتابة أسبابه الموجبة في الجلسة المحددة، ويعد الطرفان مبلغين بمنطوق الحكم تلقائياً إذا كانت المرافعة قد جرت حضورية، سواء حضر الطرفان أم لم يحضرا في الموعد الذي حدد لتلاوة القرار[4].

ونرى أن المشرع العراقي حسناً فعل باعتبار الطرفين مبلغين تلقائياً بمنطوق الحكم إذا كانا قد حضرا إحدى جلسات المرافعة مما ينتفي جهلهما التام بمنطوق الحكم على عكس الخصم الغائب والذي لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة، إذ يتوجب تبليغه بمنطوق الحكم ليتسنى له من مراجعة طرق الطعن المقررة.

وهناك نقطة في غاية الأهمية، ألا وهي أن التبلغ التلقائي الذي افترضه المشرع العراقي يوجب على الخصوم التنبه لهذه المسألة بكامل الحيطة والاهتمام،

---

(١) راجع المادة (١٥٤) مرافعات عراقي.
(٢) راجع المادة (١٥٦) مرافعات عراقي.
(٣) راجع المادة (١٥٨) مرافعات عراقي، والمادة (١٦٩) مرافعات مصري، المادة (٥٢٩) أصول لبناني، والفقرة (٢) من المادة (١٥٩) أصول أردني.
(٤) راجع المادة (١٦١) مرافعات عراقي.

حيث يترتب على التبلغ بالأحكام سريان مدد الطعن المقررة، فبمجرد حضور الطرفين إحدى جلسات المرافعة يجعل من المرافعة حضورية وفق الفقرة (١) من المادة (٥٥) من قانون المرافعات، ولا يؤثر على حضورية المرافعة غياب الأطراف في اليوم المعين لتلاوة الحكم.

ونعتقد أنّ اتجاه المشرع العراقي له الأثر البالغ في حسم الدعوى، إذ التضييق واضح من حالات المرافعات الغيابية حتى عند صدور الأحكام وذلك لقطع الطريق أمام كل محاولة لعرقلة سير الدعوى.

إذن، يترتب على تلاوة منطوق الحكم البدء في سريان مدد الطعن، حيث تبدأ مدد الطعن هذه من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو باعتباره مبلغاً. وللخصوم الحق في مراجعة طرق الطعن وذلك قبل تبلغهم بالأحكام[1].

وقد جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية[2]: «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز فقد وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون، ذلك لأن الاعتراض على الحكم الغيابي كان قد قدم في مدته البالغة عشرة أيام عملاً بأحكام المادة (١/١٧٧) من قانون المرافعات المدنية، وحيث أن المميز (المدعى عليه) قد تبلغ بالحكم الغيابي بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٨ وان الاعتراض قد وقع ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ وحيث أن سريان المدد القانونية يبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم كما تقضي بذلك المادة (١٧٢) من القانون المذكور فكان على المحكمة والحالة هذه أن تقبل الاعتراض وتنظر فيه وفقاً للقانون لذا قرر نقض الحكم المميز وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها لاتباع ماتقدم وإصدار الحكم وفق القانون على أن يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة...».

---

(١) راجع المادة (١٧٢) مرافعات عراقي، وفيما يتعلق بالمدد القانونية يتم الرجوع إلى القواعد العامة وذلك فيما يتعلق بمواعيد التبليغات من حيث كيفية احتسابها وامتدادها والأمور المتعلقة بها وفقاً للمادة (٢٥) من قانون المرافعات.

(٢) القرار التمييزي المرقم ٤٨٧/ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١١/١٢، غير منشور.

وإذا كان الأمر لا يشكل أدنى صعوبة بخصوص الأحكام الحضورية ومسألة تبليغها حيث تسري مدد الطعن من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو باعتباره مبلغاً، إلا أن الأمر يختلف نوعاً ما مع الأحكام الغيابية والتي يلزم تبليغها للخصم الغائب.

فقد جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[1]:«أن النص في المادة (٢١٣) من قانون المرافعات على أن (يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من تاريخ صدوره مالم ينص القانون على غير ذلك، ويبدأ هذا الميعاد من تاريخ اعلان الحكم إلى المحكوم عليه في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه...) يدل على أن القانون جعل مواعيد الطعن في الأحكام من تاريخ النطق بها كأصل عام إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التي لا تعتبر حضورية والأحكام التي افترض المشرع فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة وما اتخذ فيها من إجراءات فجعل مواعيد الطعن فيها من تاريخ إعلان الحكم، ومن ثم إذا ما ثبت أن المحكوم عليه لم يحضر في أية جلسة ولم يقدم مذكرة بدفاعه فان ميعاد الطعن لاينفتح إلا من تاريخ إعلانه بالحكم....».

تنبغي الإشارة إلى أن مدد الطعن هي مدد حتمية يتوجب مراعاتها وإلا سقط الحق فيه، إذ على الخصوم التقيد بضوابط الأحكام وما يترتب عليها، حيث تقوم المحكمة برد الطعن شكلاً إذا ما قدم خارج المدة القانونية المقررة[2].

وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية[3]:«لدى التدقيق والمداولة وجد أن الحكم الغيابي المميز قد صدر في ٢٠٠١/٩/٥ وتبلغ به المميز بتاريخ ٢٠٠١/٩/٢٥ وقدم الطعن التمييزي ودفع الرسم عنه بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٩، وحيث أن مدة الطعن بطريق التمييز

---

(١) الطعن المرقم ٢٢٥٥ لسنة ٥٤ ق، جلسة ١٩٨٩/١/٢٢، أشار إليه الفكهاني، الموسوعة الذهبية، مصدر سابق، ملحق رقم (٤)، ص٦٦٩-٦٧٠.

(٢) راجع المادة (١٧١) مرافعات عراقي، المادة (٢١٥) مرافعات مصري، المادة (٦١٨) أصول لبناني، المادة (١٧٢) أصول أردني.

(٣) القرار التمييزي المرقم ١٦٩/ ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/١٠، غير منشور.

بالنسبة للحكم البدائي المميز هي عشرة ايام عملاً بأحكام المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية، وحيث يعتبر دفع الرسم مبدأ للطعن وأن المدد المعينة لمراجعة طرق الطعن في القرار حتمية ويترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن ويبدأ سريان المدد القانونية من اليوم التالي لتبليغ الحكم كما تقضي بذلك المواد (١٧١، ١٧٢، ٢/١٧٣) من قانون المرافعات المدنية لذا تكون عريضة التمييز مقدمة بعد مضي مدة التمييز، عليه قرر ردها شكلاً وتحميل المميز رسم التمييز....».

إن عريضة الطعن شأنها في ذلك شأن عريضة الدعوى، يتوجب أن تشتمل على مسائل عدة وإلا تعرضت للرد، ومن أهم تلك المسائل وجوب اشتمالها على أسباب الطعن، كذلك بيان المحل الذي يختاره الطاعن لغرض التبليغ، فضلاً عن احتوائها على الحكم محل الطعن وتاريخه كذلك يتوجب ذكر اسم المحكمة التي أصدرته[1].

فالمحل المختار هنا لغرض التبليغ، هو ذلك المكان الذي يتخذه الخصم لإجراء التبليغات، وغالباً ما يكون المكان الذي يختاره الخصم لتنفيذ عمل قانوني معين، وعلى الخصم ابلاغ المحكمة بأي تغيير يطرأ على المحل المختار لغرض التبليغ من أجل أن توجه التبليغات إلى المحل بدقة دون أي تأخير.

تجدر الإشارة، أن تبليغ الأحكام يخضع لذات القواعد الخاصة بتبليغ الأوراق الأخرى، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[2]:«إعلان الحكم لا يعدو أن يكون ورقة من أوراق المحضرين، تخضع لذات القواعد الخاصة بإعلان هذه الأوراق وتسليمها وكل ما تقضي به المادة (٣/٢١٣) من قانون المرافعات من أن يكون إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي دون الموطن المختار لا يعد استثناءً من المادة (١٣/٩-١٠) من قانون المرافعات فيلزم اتباع حكمها بتسليم إعلان للنيابة العامة لتوصيل الصورة

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٧٣) مرافعات عراقي.

(٢) الطعن المرقم ٦٠٧ لسنة ٥٦ ق، جلسة ١٩٨٧/٣/٢٥، أشار إليه الفكهاني، الموسوعة الذهبية، مصدر سابق، ملحق (٤)، ص٦٦٦.

بالطرق الدبلوماسية إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم بالخارج، أو بتسليم الصورة إليه إذا كان موطنه غير معلوم».

إن مدد الطعن وان كانت مدد حتمية يتوجب مراعاتها، إلا أنه قد تطرأ حالات طارئة تستوجب وقف هذه المدد، وبزوال العذر الطارئ تستمر المدد في السريان وذلك وفقاً للوضع المألوف.

مهما يكن من أمر، فان سبب الوقف - أي وقف مدد الطعن- اما أن يكون لعذر يتعلق بالمحكوم عليه أو قد يتعلق الأمر بالمحكوم له.

فاذا ما توفي المحكوم عليه أو فقد أهلية التقاضي أو إذا زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، بعد تبلغه بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن ففي هذه الحالات تقف المدد القانونية ولا يجوز اتخاذ أي إجراء خلال هذه الفترة[1].

ويستمر وقف المدة ولا تسري إلا بعد تبليغ الحكم إلى الورثة أو إلى أحدهم وذلك في آخر موطن كان للمورث أو موطن من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أو صاحب الصفة الجديدة[2].

نلاحظ هنا الدور الفعال الذي تشكله التبليغات القضائية، بحيث أن الفيصل أو العامل الحاسم في بدء أو عدم بدء سريان المدة القانونية الموقوفة تكمن في مرحلة التبليغات، فما دامت التبليغات غير متوجهة، فلا حديث عن بدء سريان المدد القانونية للطعن، لكن متى ما أجريت تلك التبليغات على الوجه الأكمل عندها يزول سبب الوقف، والعلة في ذلك واضحة وتتمثل أنه ليس في مقدور الورثة أو من يقوم مقام من فقد أهلية التقاضي أو من زالت صفته أن يعلم بمدة الطعن المقررة، لا بل قد لا يعرف أصلاً بالدعوى المقامة على مورثهم، فمن شأن التبليغات أن تزيل ذلك التجاهل وتمنح الورثة حق التمسك بحقوق مورثهم.

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٧٤) مرافعات عراقي، المادة (٢١٦) مرافعات مصري، المادة (٦١٩) أصول لبناني، المادة (١٧٤) أصول أردني.

(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٧٤) مرافعات عراقي.

ويرى جانب من الفقهاء[1] أن سبب التركيز على توجيه التبليغات في آخر موطن كان للمورث هي الرغبة في التيسير أو التسهيل لإجراء تلك التبليغات، وحتى لا يأخذ توجيهها الوقت الطويل، فضلاً عن ذلك فقد يتعذر الوصول بسهولة إلى موطن الورثة، كذلك فالمحكمة تعرف بالأساس ومن خلال عريضة الدعوى الموطن الذي اختاره المورث لغرض التبليغ.

الجدير بالذكر أن وفاة المحكوم عليه أو فقدانه لأهلية التقاضي أو زوال الصفة حتى تكون موجبة لوقف المدد القانونية، لابد وأن تحصل في فترة زمنية محددة وهي الفترة الواقعة ما بعد التبلغ بالحكم وقبل انقضاء المدد القانونية للطعن، وبمفهوم المخالفة إذا حدثت إحدى هذه الأعذار الطارئة بعد انقضاء المدد القانونية للطعن فلا يكون ذلك موجباً لوقف المدد، كذلك إذا حدثت المسائل الطارئة قبل التبلغ بالحكم.

وقد يتعلق العذر الطارئ بالمحكوم له، فإذا ما حدث وتوفي المحكوم له وذلك في أثناء ميعاد الطعن، ففي هذه الحالة أجاز المشرع تبليغ الطعن إلى أحد ورثته في آخر موطن كان لمورثهم لسهولة معرفته وللحيلولة دون تحمل عناء بحث عناوين جديدة للورثة وما قد يستغرقه ذلك من وقت، أما إذا فقد المحكوم له أهلية التقاضي أو زالت صفته عندها يتوجب تبليغ الطعن إلى من يقوم مقامه في موطنه[2].

---

(١) د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، مصدر سابق، ص٢٢٨-٢٢٩. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٨٠٥.

(٢) راجع المادة (١٧٥) مرافعات عراقي.
تجدر الإشارة أن هناك اتفاق شبه تام ما بين موقف كل من المشرع المصري واللبناني بخصوص كيفية إجراء التبليغات عند وفاة المحكوم له أثناء ميعاد الطعن، حيث تؤكد المادة (٢١٧) مرافعات مصري: «إذا توفي المحكوم له أثناء ميعاد الطعن جاز لخصمه رفع الطعن وإعلانه إلى ورثته جملة دون ذكر أسمائهم وصفاتهم وذلك في آخر موطن كان لمورثهم، ومتى تم رفع الطعن واعلانه على الوجه المتقدم وجبت إعادة اعلانه لجميع الورثة بأسمائهم وصفاتهم لأشخاصهم أو في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة. واذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن، أو إذا توفي أو زالت صفة من كان يباشر الخصومة عنه، جاز رفع الطعن واعلانه إلى من فقد أهليته أو من توفي من كان يباشر الخصومة عنه، أو إلى من زالت صفته، على أن يعاد اعلان الطعن إلى من يقوم مقام الخصم لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة لنظر الطعن، أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة». =

ونعتقد أن مصطلح «الوقف» الذي استخدمه المشرع العراقي في الفقرتين (١-٢) من المادة (١٧٤) في قانون المرافعات للدلالة على عدم سريان المدد القانونية للطعن بسبب وفاة المحكوم عليه أو فقدانه لأهلية التقاضي أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة، يتعارض مع المصطلح الذي استخدمه المشرع في المادة (٨٤) من القانون المذكور، إذ اعتبر المشرع في المادة الأخيرة أن الوفاة وفقدان الأهلية وزوال الصفة هي حالات «انقطاع» وليست حالات «وقف» إذ لكل من المصطلحين مفهومه الخاص.

عليه، نرى أن تستبدل كلمة «تقف» في المادة (١٧٤) بفقرتيها (١-٢) بكلمة «تنقطع» فهي أشمل معنى وأكثر دلالة، ولتجنب التناقض ما بين النصوص القانونية.

الفرع الثاني
التبليغات القضائية في طرق الطعن

من أجل تلافي الأخطاء التي يمكن أن تقع من قبل القضاة وهم بصدد نظر الدعاوى، ومن أجل بعث الثقة في نفوس المتقاضين، وحتى تتمكن محاكم الدرجة الأعلى من الوقوف على صحة أو عدم صحة الأحكام الصادرة من المحاكم ذات الدرجة الأدنى، من اجل ذلك فقد تم تشريع طرق الطعن، وهي الوسائل المقبولة قانوناً والتي يلجأ اليها الخصوم عند عدم قناعتهم بالأحكام الصادرة بحقهم وذلك اما لإبطال أو تعديل أو فسخ تلك الأحكام.

ان التبليغات القضائية إن كانت تمثل حلقة مهمة من حلقات نظر الدعوى، فان هذه الأهمية تبقى كذلك حتى في مرحلة الطعن بالأحكام فلكي

= والى نفس الاتجاه ذهبت المادة (٦٢٠) أصول لبناني.
ويؤكد د: أبو الوفا «ظاهر أن القصد من هذا النص التيسير بالمحكوم عليه بتمكينه من اعلان الطعن إلى الورثة في الميعاد حتى لايفوت هذا الميعاد بسبب التحري عن ورثة خصمه وموطن كل منهم، وأوجب المشرع أيضاً إعادة إعلان الطعن إلى الورثة في موطن كل منهم قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة لذلك إذا لم يتمكن من اعلانهم قبل حلول الجلسة وذلك حتى لايصدر الحكم في الطعن في غفلة منهم». د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٨٠٥.

يمكن الحكم بصحة طرق الطعن، لابد وأن تمارس التبليغات على الوجه المحدد قانوناً وإلا كانت طرق الطعن تلك عديمة الجدوى.

والقاعدة العامة أن طرق الطعن تقسم إلى قسمين رئيسيين، طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية[1] ويندرج تحت طرق الطعن العادية، الاعتراض على الحكم الغيابي والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية فتشمل طرق إعادة المحاكمة والتمييز وتصحيح القرار التمييزي واعتراض الغير.

وسنتناول التبليغات القضائية في طرق الطعن العادية وهي الاعتراض والاستئناف، أما طرق الطعن غير العادية، فسيقتصر بحثنا على طريق التمييز لكونه من الطرق المهمة والأكثر شيوعاً في الواقع العملي من جهة أخرى لكون التبليغات في طرق الطعن الأخرى تتشابه إلى حد كبير مع إجراءات التبليغ في التمييز.

عليه، سيكون تناولنا للتبليغات القضائية في طرق الطعن العادية وغير العادية في هذا الفرع من خلال المقاصد الآتية:

المقصد الأول: التبليغات القضائية في الاعتراض على الحكم الغيابي.

المقصد الثاني: التبليغات القضائية في الاستئناف.

المقصد الثالث: التبليغات القضائية في التمييز.

---

(١) هناك معايير يمكن بموجبها التمييز ما بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية منها:

أولاً. طرق الطعن العادية لم يحصر المشرع أسبابها بحالات معينة، إذ يمكن للشخص اللجوء اليها بمجرد عدم قناعته بالحكم الصادر وذلك على عكس طرق الطعن غير العادية والتي حدد المشرع أسبابها على سبيل الحصر.

ثانياً. يترتب على مراجعة طرق الطعن العادية تحديد النزاع وإعادة الحكم في الدعوى من جميع الوجوه، أما طرق الطعن غير العادية فلا يترتب عليه إلا النظر في العيوب التي استند عليها الطعن في الحكم.

ثالثاً. ان ممارسة طرق الطعن العادية يؤدي كمبدأ عام إلى ايقاف التنفيذ إلا إذا كان مشمولاً بالنفاذ المعجل، في حين أن طرق الطعن غير العادية لا تؤدي إلى تأخير التنفيذ.

راجع أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٤٠٠.

المقصد الأول
التبليغات القضائية في الاعتراض على الحكم الغيابي

ان الاعتراض على الحكم الغيابي، هو عبارة عن طريق طعن عادي في الأحكام الغيابية يتقدم به من صدر الحكم عليه غيابياً، وذلك من أجل إبطال الحكم الغيابي أو تعديله، ويقدم طلب الاعتراض إلى ذات المحكمة التي أصدرته، وتبدو الحكمة من طريق الطعن هذا للقضاء على ادعاءات الخصم من أن الحكم قد صدر في غيبته مما قد يدعي أن حقه سُلِبَ ولم يمنح فرصة الدفاع عن نفسه[1].

أما من حيث الأحكام القابلة للطعن بطريق الاعتراض، فقد أجاز المشرع للمحكوم عليه الحق في الاعتراض على الأحكام الغيابية الصادرة عليه من محكمة البداءة ومحكمة الأحوال الشخصية ولا يشمل هذا الطعن القرارات الصادرة في المواد المستعجلة، لكون طبيعة هذه القرارات لا تتحمل التأخير في الإجراءات[2].

وفيما يتعلق بإجراءات الطعن بطريق الاعتراض فهي لا تختلف كثيراً عن تلك الإجراءات التي تتبع في طرق الطعن الأخرى، والتي تشكل فيها التبليغات حجر الزاوية، إذ بدون إجراء التبليغات على الوجه المقرر يكون طريق الطعن هذا قابل للإبطال.

إذ يتوجب الأمر تبليغ المعترض والمعترض عليه للحضور في الزمان والمكان المعينين للنظر في الطعن الاعتراضي للوقوف على صحة أو عدم صحة الحكم الغيابي، ومن ثم الحكم إما لإبطال أو تعديل الحكم الصادر في تلك الدعوى[3].

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص٧١١. أستاذنا د. عباس العبودي، شرح أحكام المرافعات، مصدر سابق، ص٤٠٥. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج٢، طبع بغداد، ٢٠٠٠، ص٦٣.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (١٧٧) مرافعات عراقي.

(٣) راجع الفقرة (١) من المادة (١٧٨) مرافعات عراقي.

إن المحكمة ملزمة باتباع القواعد العامة في التبليغات القضائية، وذلك عندما يقتضي الأمر إجراء التبليغات في طرق الطعن ومنها الاعتراض على الحكم الغيابي وإلا كان حكمها معرضاً للنقض، فضلاً عن وجوب مراعاتها للمدد القانونية المقررة للطعن لكونها من النظام العام، وتطبيقاً لذلك فقد جاء في قرار لمحكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية[1]:«لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً، ولدى النظر في الحكم المميز الصادر في الدعوى الاعتراضية وجد أنه صحيح وموافق للقانون وجاء اتباعاً لما ورد بقرار هذه المحكمة بصفتها التمييزية عدد ٣٥٨/ت.ب/٢٠٠١ في ٢٠٠١/٧/٤ حيث أن التحقيقات الواسعة التي أجرتها محكمة الموضوع توصلت إلى أن المميز (المدعى عليه) قد ارتحل من محل سكناه المعلوم في الموصل/ حي الرسالة إلى جهة مجهولة وعليه فان تبليغه بالحكم الغيابي إعلاناً بصحيفتين محليتين الحدباء والقادسية بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٩ جاء تطبيق سليم لأحكام المادة (١/٢١) من قانون المرافعات المدنية وحيث أن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي ودفع الرسم عنه كان بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٦ وحيث أن مدة الاعتراض على الحكم الغيابي هي عشرة أيام عملاً بأحكام المادة (١/١٧٧) من القانون المذكور وحيث أن محكمة الموضوع قد ردت الاعتراض شكلاً لعدم تقديمه في مدته جاء منسجماً وأحكام المادة (١/١٧٩) من القانون سالف الذكر، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد الطعون التمييزية.....».

وبعد قيام المحكمة بتحديد اليوم المعين لنظر الطعن الاعتراضي، تبلغ كل من المعترض والمعترض عليه لحضور المرافعة، لكن قد يحدث عدم حضور المعترض والمعترض عليه يوم المرافعة، وإزاء هذا الأمر قرر المشرع أن تترك الدعوى للمراجعة، فاذا ما بقيت دعوى الاعتراض على هذه الشاكلة لمدة عشرة أيام دون مراجعة من الطرفين فان دعوى الاعتراض تسقط ولا يجوز تجديدها[2].

---

(١) القرار التمييزي المرقم ١٣٢/ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٥/٢، غير منشور.

(٢) راجع الفقرات (١-٢) من المادة (١٨٠) مرافعات عراقي.

ويبدو جلياً أن تخلف أطراف الطعن الاعتراضي لم يعد له مبرر وذلك بعدما تم تبليغهما على النحو المقرر، ومن اجل أن لا يبقى ذلك الطعن في حلقة مفرغة، فقد اتخذ المشرع العراقي موقفاً سليماً عندما اعتبر انقضاء العشرة أيام سبباً لسقوط الدعوى وعدم إمكانية تجديدها.

فضلاً عما تقدم لم يشأ المشرع العراقي أن يجعل من غياب أحد طرفي الطعن الاعتراضي سبباً لإعاقة حسم ذلك الطعن إما تأييداً أو إبطالاً أو تعديلاً[1] وهذا بلا شك يختلف عن القواعد العامة في نظر الدعوى، حيث يضيق العمل بقواعد الحضور والغياب المتبعة في القواعد العامة بالنسبة لطرق الطعن والسبب في ذلك أن التأخير لا يخدم مطلقاً فترة نظر الطعون، إذ يتوجب على المحكمة المضي قدماً في نظر الطعن الاعتراضي وذلك بحسب الأحوال.

المقصد الثاني
التبليغات القضائية في الاستئناف

من طرق الطعن العادية الاستئناف، وهو الطريق الذي يلجأ إليه الخصم للطعن بالحكم الصادر ضده من محكمة البداءة، ويهدف الطاعن من الاستئناف إصلاح الخطأ أو إكمال النقص في الحكم البدائي، حيث تقوم محكمة الاستئناف بصفتها الاستئنافية بتلافي كافة الأخطاء التي تضمنها الحكم الصادر من محكمة البداءة[2].

وقد أجاز المشرع العراقي[3] للخصوم حق الطعن بطريق الاستئناف في أحكام محاكم البداءة الصادرة بدرجة أولى والتي تشمل الدعاوى التي تتجاوز قيمتها ألف دينار، كذلك الأحكام الصادرة منها في قضايا الإفلاس والأحكام الصادرة في تصفية الشركات.

---

(١) نصت المادة (١٨١) مرافعات عراقي: «إذا حضر أحد الطرفين معترضاً كان أم معترضاً عليه ولم يحضر خصمه في اليوم المعين للمرافعة رغم تبليغه تمضي المحكمة في نظر الاعتراض وتحكم بتأييد الحكم الغيابي أو إبطاله مع رد الدعوى أو الحكم بها أو تعديل الحكم على حسب الأحوال».

(٢) مدحت المحمود، مصدر سابق، ج٢، ص٨٤.

(٣) راجع المادة (١٨٥) مرافعات عراقي.

أما بخصوص إجراءات الطعن استئنافاً، فيتوجب أن يكون الاستئناف بعريضة تقدم إما إلى محكمة الاستئناف أو إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، فاذا ما قدمت العريضة الاستئنافية إلى محكمة الاستئناف، عندها تقوم بتسجيل العريضة مع استيفاء الرسم ويتم تحديد جلسة للنظر فيها، ويجب تبليغ كل من المستأنف والمستأنف عليه بموعد الجلسة، أما إذا قدمت العريضة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم فعليها استيفاء الرسم مع تسجيل العريضة وإرسالها مع إضبارة الدعوى إلى محكمة الاستئناف مباشرةً[1].

فضلاً عما تقدم يجب أن تشتمل العريضة الاستئنافية على المحل الذي يختاره المستأنف لغرض التبلغ، وذلك لمخاطبته وتوجيه التبليغات على ضوء ذلك المحل، كما يتوجب على المستأنف ابلاغ المحكمة بكل تغيير يطرأ على المحل المختار[2].

ينبغي التنويه أنه في حال إذا اجتمع خطأ يتعلق بالبيانات الخاصة بعريضة الاستئناف، كأن لم تجرى التبليغات على النحو المقرر أو خلل شكلي يتعلق بالمدة المقررة للطعن بالاستئناف فانه يتعين تقديم الخطأ الشكلي على الخطأ في بيانات العريضة، وفي ضوء ما تقدم جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[3]: «لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى النظر في الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف لأحكام القانون لأن محكمة الاستئناف قضت بحكمها المميز إبطال الاستئناف استناداً لأحكام المادة (٥٠) من قانون المرافعات المدنية لتعذر تبليغ المستأنف عليه الثاني وعدم إمكان المستأنف من بيان عنوانه دون أن تلاحظ أن الحكم المستأنف قد صدر حضورياً بحق (المدعيين) بتاريخ ١٩٩٢/٥/٥ وأنهما طعنا بالحكم المذكور استئنافاً ودفعا الرسم عنه في ١٩٩٢/٥/٢٣ بعد مرور المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/١٨٧) من قانون المرافعات المدنية مما يتعين رد الاستئناف

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٨٨) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٨٨) مرافعات عراقي.
(٣) قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم ١٣٢٨/مدنية أولى/١٩٩٢ في ١٩٩٢/١٢/٢، أشار إليه المشاهدي، معين القضاة، ج٤، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠١، ص٢٢٨.

شكلاً عملاً بحكم المادة (١٨٩) من القانون المذكور وحيث أن المحكمة خالفت مما تقدم مما أخل بصحة الحكم المميز فقرر نقضه....».

ويجب لصحة إعلان (تبليغ) العريضة الاستئنافية أن تتبع نفس القواعد العامة فيما يتعلق بالإعلان من حيث توجيه أوراق الإعلان لنفس الخصم أو في موطنه طبقاً للقواعد العامة، وإذا ما تعدد المستأنف عليهم وجب أن يعلنوا جميعاً بالطعن وإذا ما تعدد المستأنفون وجب أن يقع الإعلان بناءً على طلبهم جميعاً، ومهما يكن من أمر، إذا اشتملت صحيفة الطعن بالاستئناف على أسماء جميع المستأنف عليهم، ولم يعلن المستأنف الطعن إلا لبعضهم يظل الطعن بالنسبة لمن لم يعلنوا به واعتبر كأن لم يكن[1].

ان اعلان (تبليغ) صحيفة الاستئناف وأن كان يشكل اجراءاً لازماً لانعقاد الخصومة إلا أنه يتوجب التمسك به قبل أي طلب آخر وإلا سقط الحق فيه ، فهو لا يتصل بالنظام العام، حيث جاء في قرار لمحكمة النقض المصرية[2] «إذا كان اعلان صحيفة الاستئناف إلى المستأنف عليه - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يعتبر اجراءاً لازماً لانعقاد الخصومة بين طرفيها يترتب على عدم تحققه بطلانها ، إلا أن بطلان اوراق التكليف بالحضور لعيب في الاعلان لا يتصل بالنظام العام ، إذ هو مقرر لمصلحة من شرع لحمايته فلا يجوز التصدي به لأول مرة أمام محكمة النقض ويجب التمسك قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى وإلا سقط الحق فيه عملاً بنص المادة (١٠٨) من قانون المرافعات ، لما كان ذلك وكان البيّن من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن الثاني قدم بعد الأجل المصرح به في فترة حجز الدعوى للحكم مذكرة ضمنها طلب الحكم أصلياً برفض الاستئناف وتأييد للحكم المستأنف واحتياطياً إعادة الدعوى إلى المرافعة لبطلان إعلانه بصحيفة الاستئناف في غير موطنه الأصلي الثابت بمستنداته وبحكم محكمة أول درجة الذي قضى ببطلان عمل الخبير

---

(١) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٨٤٢-٨٤٣. عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دون مكان طبع، ١٩٨٩، ص٢٠٨ وما بعدها.

(٢) الطعن المرقم ١٩٤٥ لسنة ٥٣ ق، جلسة ١٩٨٩/١١/٢٧، أشار إليه الفكهاني، مصدر سابق، ملحق (٨)، ص٧٣٦.

المنتدب لعدم إخطاره فيه ، فإن حق الطاعن المذكور في التمسك بالبطلان يكون قد سقط لابدانه بعد طلبه رفض الاستئناف...».

وبعد قيام المحكمة بتحديد موعد الجلسة للنظر في الطعن الاستئنافي ، يفترض حضور كل من المستأنف والمستأنف عليه اليوم المحدد للنظر في صحة أو عدم صحة الحكم البدائي الصادر. لكن ما يمكن توقعه في هذا الفرض هو احتمال تغيب كل من الطرفين او تغيب أحدهما يوم المرافعة.

فإذا ما حدث وتغيب كلاً من المستأنف والمستأنف عليه اليوم المحدد لنظر الطعن رغم تبلغهما، عندها تترك المحكمة الدعوى الاستئنافية للمراجعة أملاً في أن يحل الطرفان نزاعهما بطريق ودي وتوافقي ، فإذا ما بقيت الدعوى الاستئنافية على هذه الحالة لمدة ثلاثين يوماً دون ان يراجع الطرفان أو أحدهما لتعقيبها عندها تبطل عريضة الدعوى الاستئنافية ولايجوز تجديدها[1].

لكن إذا رأت المحكمة ان سبب غياب الطرفين راجع إلى عدم اجراء التبليغات وفق النحو المقرر ، عندها تتبع القواعد العامة بهذا الصدد إذ تقوم بإرجاء النظر في الدعوى الاستئنافية إلى حين إكمال التبليغات بالشكل المحدد من أجل ضمان حقوق الخصوم في هذه المرحلة.

أما إذا حضر احد طرفي الدعوى الاستئنافية وتغيب الاخر رغم تبلغه ، عندها تمضي المحكمة قدماً في نظر الدعوى وصولاً إلى اصدار الحكم فيها طبقاً للقانون[2]، حيث ان غياب أحد الطرفين لا يكون عائقاً دون حسم الدعوى إذ يكون متنازلاً عن حقه في الحضور.

مما تقدم يتضح دور التبليغات في مرحلة الطعن بالاستئناف ، سواء كانت في مرحلة اجراءات الطعن أو في مرحلة حضور الاطراف للنظر في الطعن الاستئنافي ، بحيث ان أي خلل في هاتين المرحلتين فيما يتعلق بالتبليغات، معناه الخلل في الاستئناف نفسه.

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (١٩٠) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (٢) من المادة (١٩٠) مرافعات عراقي.

المقصد الثالث
التبليغات القضائية في التمييز

يعد التمييز بوصفه من طرق الطعن غير العادية ، الوسيلة التي يلجأ اليها الخصم لإصلاح ما قد يشوب الحكم او القرار من أخطاء والتي تكون مخالفة للقانون وسواء تعلقت تلك المخالفات بالوقائع أو بالإجراءات[1].

والأصل ان الجهة التي تتولى النظر في الطعون تمييزاً ، هي محكمة التمييز والتي مقرها في بغداد ، وهي الهيئة القضائية العليا في الدولة والتي تمارس الرقابة على عمل المحاكم في عموم محافظات القطر من حيث التدقيق في الاحكام والقرارات الصادرة عنها ، إلا أنه توجد إلى جانب محكمة التمييز هيئة قضائية اخرى لها حق النظر في الطعون تمييزاً وتتمثل بمحكمة الاستئناف بصفتها التمييزية والتي تهدف إلى التخفيف عن كاهل محكمة التمييز فيما يتعلق بنظر الطعون التمييزية.

وقد أجازت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات العراقي للخصوم حق الطعن تمييزاً لدى محكمة التمييز في الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف او تلك الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة أو محاكم الأحوال الشخصية ، كذلك يحق لهم الطعن تمييزاً لدى محكمة استئناف المنطقة في الأحكام الصادرة عن محاكم البداءة كافة ، إلا أن حق الطعن بطريق التمييز ولكونه من طرق الطعن غير العادية يوجب توافر حالات[2] معينة حتى يكون الطعن صحيحاً ومنتجاً لآثاره.

---

(١) مدحت المحمود، مصدر سابق، ج٢، ص ١٠٩.

(٢) لقد حددت المادة (٢٠٣) من قانون المرافعات الحالات التي يجب توافرها لإمكانية الطعن تمييزاً وهي كالآتي:
«١. إذا كان الحكم قد بني على مخالفة للقانون او خطأ في تطبيقه او عيب في تأويله.
٢. إذا كان الحكم قد صدر على خلاف قواعد الاختصاص.
٣. إذا وقع في الإجراءات الأصولية التي أتبعت عند رؤية الدعوى خطأ مؤثر في صحة الحكم.
٤. إذا صدر حكم يناقض حكماً سابقاً صدر في الدعوى نفسها بين الخصوم أنفسهم او من قام مقامهم وحاز درجة البتات.
٥. إذا وقع في الحكم خطأ جوهري ، ويعتبر الخطأ جوهرياً إذا أخطأ الحكم في فهم الوقائع او اغفل الفصل في جهة من جهات الدعوى او فصل في شيء لم يدع به الخصوم او قضى بأكثر مما طلبوه او قضى على خلاف ما هو ثابت في محضر الدعوى او على خلاف دلالة الأوراق والسندات المقدمة من الخصوم او كان منطوق الحكم مناقضاً بعضه لبعض أو كان الحكم غير جامع لشروطه القانونية».

مهما يكن من أمر ، فإن ما يهمنا من التمييز كطريق طعن غير عادي ، وبقدر تعلق الأمر بموضوع التبليغات القضائية هي في بيان دور وعلاقة التبليغات بالتمييز والتي تبدو من نواح عدة وهو ما سنبحثه تباعاً.

ففيما يتعلق بإجراءات الطعن بطريق التمييز، نلاحظ ان دور التبليغات فيها لا يمكن تجاهله ، إذ يتوجب ان تشتمل العريضة التمييزية على جملة بيانات متمثلة بأسماء الخصوم وشهرتهم ومحل اقامتهم فضلاً عن ذلك يجب ان تتضمن المحل الذي يختاره الخصوم لغرض التبليغ وأسم المحكمة التي اصدرت الحكم المميز كذلك تاريخ تبليغ الحكم المذكور مع بيان اوجه مخالفته للقانون[1].

عليه ، فمن واجب المحكمة التأكد من صحة اجراء التبليغات القضائية وإلا كان حكمها مشوباً بالخلل والخطأ ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز الاتحادية[2] «لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لأن الدعوى تركت للمراجعة في جلسة ١٩٩٨/٥/١٠ وقد راجع المدعي المحكمة يوم ١٩٩٨/٥/١٢ وطلب تعيين يوم للمرافعة فقررت المحكمة تعيين يوم ١٩٩٨/٥/٢٤ وإصدار دعوتيه للمدعى عليها ، إلا أن المحكمة وفي جلسة ١٩٩٨/٥/٢٤ سارت بالمرافعة حضورياً دون ان تتأكد من تبلّغ المدعى عليها بموعد المرافعة مما أخل بالحكم لأنه بعد ترك الدعوى للمراجعة وتحديد موعد جديد لها ، لابد من تبليغ المدعى عليها بالموعد الجديد وليس للمحكمة السير في المرافعة دون تبليغ المدعى عليها لذا قرر نقض الحكم وإعادة إضبارة الدعوى إلى محكمتها للسير فيها وفقاً لما تقدم...»

واستثناءاً من القاعدة القائلة بعدم إمكانية الطعن بالقرارات الصادرة أثناء سير المرافعة[3]، فقد أجاز المشرع العراقي الطعن بطريق

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) مرافعات عراقي.

(٢) القرار التمييزي المرقم ١٤٢٢/م٣/٩٨ في ١٩٩٨/٨/٤ ـ أشار إليه مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ج٢، ص ١٢٢.

(٣) راجع المادة (١٧٠) مرافعات عراقي.

التمييز في تلك القرارات التي تصدر من القضاء المستعجل وفي الحجز الاحتياطي والقرارات الصادرة في التظلم من الأوامر على العرائض والقرارات الصادرة بإبطال عريضة الدعوى او بوقف السير في الدعوى واعتبارها مستأخرة حتى يفصل في موضوع آخر ، وكذلك تلك القرارات الصادرة برفض توحيد دعويين مرتبطتين أو برفض الإحالة لعدم الاختصاص القيمي أو المكاني أو القرار الخاص برد طلب تصحيح الخطأ المادي في الحكم أو قبوله وقرار رفض طلب تعيين المحكمين وردهم وكذلك قرار تحديد أجور المحكمين ، ويحق للخصوم الطعن في القرارات السالفة الذكر، حيث تكون مدة الطعن في هذه القرارات سبعة أيام من اليوم التالي لتبليغ القرار أو اعتباره مبلّغاً[1].

ويجب على المحكمة المختصة بنظر الطعن إدراج البيانات اللازمة لصحة الأحكام في قرارها، فضلاً عن بيان الأسانيد التي بني عليها مع مناقشة أسباب اللائحة التمييزية وما يوجب منها نقض الحكم او ما يوجب ردها عند تصديقه، ويأتي بعدها الاجراء البالغ الاهمية والمتمثل بوجوب تبليغ القرار إلى الخصوم[2] إذ لابد من إعلام الخصوم بفحوى القرار حتى يتمكنوا من التهيؤ التام لمرحلة ما بعد الطعن بطريق التمييز ألا وهي مرحلة الطعن بطريق التصحيح لتلافي ما قد يقع من أخطاء في القرار التمييزي.

يتضح مما تقدم ، أنه لا مجال للاستغناء مطلقاً عن التبليغات القضائية في مرحلة اصدار الاحكام ، إذ تشكل التبليغات في هذه المرحلة الحلقة الاساسية فيها ، كذلك فإنها تشكل حلقة وصل ما بين صدور الاحكام وما بين طرق الطعن ، بحيث ان هذه التبليغات ما هي الا نقطة الشروع لطرق الطعن، فالخصوم في الوضع المألوف لا يلجأون إلى طرق الطعن الا إذا تم تبليغهم بالاحكام الصادرة بحقهم.

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢١٦) مرافعات عراقي.
(٢) راجع المادة (٢١٨) مرافعات عراقي.

المطلب الثاني
التبليغات القضائية في الإجراءات المتنوعة

لقد عالج المشرع العراقي في الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية الإجراءات المتنوعة، حيث تشمل موضوعات مهمة، والتي تحتل حيزاً كبيراً من عمل المحاكم نظراً لكثرة وقوعها في الحياة العملية ، وتتضمن تلك الإجراءات، الحجز الاحتياطي والتحكيم والعرض والايداع فضلاً عن الشكوى من القضاة والمعونة القضائية.

ونظراً لكون التبليغات القضائية ذو أهمية لبعض هذه الإجراءات ، عليه سنبحث واقع التبليغات في كل من الحجز الاحتياطي وفي العرض والايداع كذلك في الشكوى من القضاة، في هذا المطلب من خلال الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: التبليغات القضائية في الحجز الاحتياطي.

الفرع الثاني: التبليغات القضائية في العرض والايداع.

الفرع الثالث: التبليغات القضائية في الشكوى من القضاة.

الفرع الأول
التبليغات القضائية في الحجز الاحتياطي

رغبة من التشريعات في الحفاظ على حقوق الدائنين، والحيلولة دون السماح للمدينين السيئي النية في التصرف الضار بذممهم المالية وما يترتب على ذلك من إنقاص تلك الذمة الأمر الذي ينعكس أثره على حقوق الدائنين فقد تم تشريع ما يسمى بالحجز الاحتياطي.

فالحجز الاحتياطي بهذا المعنى هو عبارة عن تدبير او إجراء احترازي يهدف الدائن من ايقاعه إلى غل يد المدين من التصرف الضار بأمواله سواء بإخفائها أو تهريبها او بكل تصرف يهدف إلى إخراج تلك الأموال من حيازته ليتجنب من وضع الدائن يده عليها استيفاءاً لحقوقه.

إن الحجز الاحتياطي يكتسب أهميته من خلال ما يرتبه من آثار في الواقع العملي في معاملات الأفراد، إذ عن طريق الحجز الاحتياطي يتمكن

طالب الحجز من التأثير على مركز مدينه المالي، إلا أن هذا الإجراء قد يعكس عن صورة سلبية إذ لم يمارس وفق الغرض المنشود له كأن يستخدمه طالب الحجز من أجل إلحاق الضرر بمدينه من خلال الحجز الكيدي على أمواله[1].

وقد أجاز المشرع العراقي[2] لكل دائن ان يستصدر أمراً من المحكمة المختصة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه المنقولة والعقارية الموجودة لديه او تلك التي لدى الشخص الثالث ما يكفي لوفاء الدين وملحقاته ، إلا أن استصدار امر الحجز مرهون بأن يكون بيد الدائن سند رسمي او عادي بدين معلوم ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط.

كما يمكن الاستناد على أوراق متضمنة الإقرار بالكتابة مقدمة من الدائن كسبب لايقاع الحجز الاحتياطي إذا لم يكن للدائن سند رسمي أو عادي، إلا أن المحكمة لها مطلق الصلاحية في قبول تلك الأوراق من عدمها بحسب كفايتها لذلك[3].

والأصل أن أموال المدين جميعها ضامنة لديونه، بمعنى انه يجوز ايقاع الحجز عليها، إلا أن المشرع قد استثنى بعض الأموال من إمكانية ايقاع الحجز عليها ، وذلك لكونها ذو طبيعة خاصة او ان ايقاع الحجز عليها يلحق ضرراً جسيماً بالمدين كما ان عدم جواز ايقاع الحجز قد يرجع لأسباب إنسانية او اقتصادية او اجتماعية[4].

أما ما يتعلق بإجراءات طلب الحجز الاحتياطي ، فالملاحظ ان المشرع العراقي[5] قد أوجب على طالب الحجز التقدم بعريضة مشتملة على اسم

---

(١) تنبغي الإشارة إلى أن الحجز الاحتياطي يختلف عن الحجز التنفيذي من حيث الاهداف التي تسعى اليها كل من الإجراءين. للمزيد من التفصيل راجع : محمد مقبل سيف ، الحجز الاحتياطي ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بابل ، ١٩٩٧.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٣١) مرافعات عراقي.

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٣١) مرافعات عراقي.

(٤) راجع المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

(٥) راجع الفقرات (١-٢) من المادة (٢٣٤) مرافعات عراقي.

الدائن والمدين وكذلك الغير ان وجد وشهرتهم ومحل إقامتهم والسند الذي يستند إليه طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب الحجز من أجله مع توقيع الدائن على هذه العريضة وبيان تاريخها ، فضلاً عن ذلك كله يتوجب على طالب الحجز تقديم كفالة رسمية او تأمينات نقدية مقدارها عشرة بالمائة من قيمة الدين المطالب به ضماناً لما قد يترتب على الحجز من ضرر إذا ظهر ان طالبه غير محق.

ويبرز دور التبليغات في الحجز الاحتياطي من خلال ما قرره المشرع من وجوب تبليغ المدين او المحجوز تحت يده بأمر الحجز وذلك ليتسنى لهم اتخاذ الاجراءات اللازمة لدفع ايقاع الحجز ، وفي هذه الحالة على طالب الحجز ان يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية ايام من تاريخ تبليغ المدين او الشخص الثالث وذلك إذا وقع طلب الحجز قبل إقامة الدعوى ، وبخلافه يبطل طلب الحجز بناءاً على طلب المحجوز على أمواله او المحجوز تحت يده[1].

أن الزام طالب الحجز بوجوب رفع دعواه لتأييد حقه بالحجز خلال مدة زمنية محددة وهي ثمانية ايام يجد تبريره للحيلولة دون ابقاء الحجز مدة طويلة فضلاً عن إظهار رغبة الدائن الجدية في المطالبة وعدم السماح للحجوز الكيدية[2].

وفي كل الأحوال، يبطل طلب الحجز بعد مضي ثلاثة اشهر، ويعتبر كأنه لم يكن إذا لم يقم طالب الحجز بتبليغ المحجوز على أمواله او إذا لم يقم الدعوى لتأييد حقه في المدة المذكورة آنفاً[3].

من هنا يظهر عدم فعالية طلب الحجز إذا انتفى أحد أركانه الأساسية ، ألا وهو تبليغ المحجوز على أمواله او المحجوز تحت يده بأمر الحجز ، إذ بدون إجراء التبليغات المقررة ، يتعذر على الطرف الآخر العلم بوقوع الحجز ،

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٣٧) مرافعات عراقي.

(٢) عبدالرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ، ج٤ ، مطبعة الزهراء ، بغداد، ١٩٩٠، ص ٣١١.

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٣٧) مرافعات عراقي.

وحسناً فعل المشرع العراقي بأن جعل من البطلان جزاءاً على عدم تبليغ أمر الحجز للخصم الآخر وذلك حتى لا يحدث توان في هذا الإجراء البالغ الأهمية مما يسلب حقاً من حقوق الخصم التي اقرها المشرع.

وإذا ما تقرر الحجز الاحتياطي بناء على طلب في عريضة الدعوى أو أثناء السير فيها ، عندها يتم الاكتفاء بتبليغ أمر الحجز إلى المحجوز على أمواله أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده وتعد الدعوى القائمة متضمنة طلب تأييد الحجز[1].

مما تقدم يتضح ان دور التبليغات في الحجز الاحتياطي يختلف باختلاف وقت التقدم به وذلك فيما إذا قدم طلب الحجز قبل إقامة الدعوى او إذا قدم أثناء السير فيها. أما ما يتعلق بطلب الحجز المقدم قبل إقامة الدعوى ، فيلاحظ تشدد المشرع بخصوص إجراء التبليغات بحيث يترتب على عدم اجراء تلك التبليغات على النحو المقرر بطلان طلب الحجز ، ويبدو طبيعياً هذا الإجراء على اعتبار ان طلب الحجز قبل إقامة الدعوى قد ينفي علم المدين او المحجوز تحت يده بطلب الحجز مما يتحتم تبليغه ، أما طلب الحجز المقدم أثناء السير في الدعوى ، فظاهر الحال يوحي بعلم الخصم بطلب الحجز من خلال حضوره جلسات المرافعة وبالتالي علمه بوقوع طلب الحجز.

وفيما يتعلق بالافتراض الاخر والذي يمكن توقعه بشأن طلب ايقاع الحجز ، فهو إمكانية وقوعه بعد صدور الحكم ، ففي هذه الحالة لابد من تبليغ المحجوز على امواله او الشخص المحجوز تحت يده ان وجد بأمر الحجز ، وغاية التبليغات في هذه المرحلة هو لتحديد جلسة لنظر المحكمة اعتراضات كلاً من طالب الحجز والمحجوز على أمواله او المحجوز تحت يده، بعدها تبت المحكمة في أمر الحجز فإما ان تؤيد ايقاعه او تقرر رفعه ، وفي كل الأحوال إذا تغيب مقدم الاعتراض في الجلسة المحددة عندها تقرر المحكمة رد اعتراضه[2].

---

(١) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢٣٧) مرافعات عراقي.
(٢) راجع المادة (٢٣٨) مرافعات عراقي.

تجدر الإشارة ان موقف الشخص الثالث او المحجوز تحت يده بعد تبليغه بقرار الحجز لا يعدو عن أحد الاحتمالات الآتية، فإما ان يقر بعائدية تلك الأموال الموجودة في حيازته للمدين ففي هذه الحالة يتوجب عليه الحفاظ عليها وعدم تسليمها للمدين وإلا كان ضامناً، والاحتمال الآخر ان ينكر عائدية الأموال التي في حيازته للمدين ففي هذه الحالة على الدائن الإثبات حسب القاعدة القائلة بأن البينة على المدعي أما سكوت المحجوز تحت يده فيعتبر دليلاً على وجود المال المحجوز لديه وعائديتها للمدين ما لم يثبت خلاف ذلك[1].

وإذا ما توصلت المحكمة إلى قناعة مفادها ضرورة ايقاع الحجز الاحتياطي ، عندها تقوم بتنفيذه، وتبقى التبليغات محتفظة بأهميتها كإجراء لا يمكن الاستغناء عنه ، حيث يتوجب تبليغ المحجوز عليه أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده إن وجد، وتحتل التبليغات دوراً مهماً في هذه المرحلة وذلك ليتسنى الطعن في قرار الحجز[2].

لقد حدد المشرع العراقي[3] التظلم كطريق للطعن يتمكن بموجبه الدائن الذي قررت المحكمة رفض طلبه بالحجز ، كذلك المدين المحجوز على امواله او الشخص الثالث المحجوز تحت يده ، من التظلم على أمر الحجز وذلك في الجلسة المحددة لنظر الدعوى او من خلال تقديم عريضة في غضون ثلاثة ايام من تاريخ تبليغه بأمر الحجز إلى المحكمة التي أصدرته، حيث يبين في العريضة اوجه تظلمه من الحجز كله او بعضه ، ويتوجب بطبيعة الحال تبليغ الحاجز بصورة من التظلم مع ورقة دعوة يبين فيها الجلسة المحددة لنظر التظلم.

فعن طريق التبليغ يتمكن الحاجز من تهيئة كل ما من شأنه تقوية مركزه وتدعيم موقفه ازاء تثبيت الحجز الاحتياطي فضلاً من اعداد دفوعه وأدلته في الجلسة المحددة لنظر التظلم ويجب على المتظلم مراعاة المدد وإلا سقط حقه في التمسك بهذا الطعن.

---

(١) راجع المادة (٢٤١) كذلك المادة (٢٤٣) مرافعات عراقي.
(٢) راجع المادة (٢٣٩) مرافعات عراقي.
(٣) راجع المادة (٢٤٠) مرافعات عراقي.

الفرع الثاني
التبليغات القضائية في العرض والايداع

يشكل الوفاء الطريق الطبيعي لانقضاء الالتزام ، إلا أن الوفاء لا يكون في بعض الاحيان ممكناً ، وذلك إذا تعذر الوفاء وفقاً للطريق المألوف له ، فالأصل أنه وفي حال حلول أجل الوفاء ان يقوم المدين بتبرئة ذمته عن طريق الوفاء للدائن ، إلا أنه في حالات معينة يعبر المدين عن رغبته في الوفاء إلا أنه يتعذر عليه ذلك ، فإما أن يكون سببه تعنت الدائن بقبول الوفاء من أجل استمرار انشغال ذمة مدينه وما يترتب عليه من تبعات ، وإما ان يكون سببه عدم معرفة المدين لمحل تواجد دائنه او موطنه ، أو قد يكون سبب عدم الوفاء عدم صلاحية الشخص للوفاء له.

أمام هذه العقبات والتي تعترض عملية الوفاء لم يشأ المشرع ان يقضي على رغبة المدين في الوفاء ، بل رسم طريقاً من أجل التغلب على هذه المشكلة، وهو ما يسمى بالعرض والايداع. فما المقصود بالعرض والايداع؟ وما هو واقع ودور التبليغات فيها؟

أما العرض فهو ابداء المدين لرغبته في الوفاء بواسطة الجهة المختصة خلال مدة معينة حيث يبادر فيها الدائن إلى استيفائه، أما الايداع فهو عبارة عن تسليم ما عرض المدين الوفاء به للدائن لدى الكاتب العدل او في صندوق المحكمة عند رفض الدائن تسلم ما تم عرضه عليه[1].

إن الأسباب التي تدعو إلى العرض والايداع -كما مر بيانه عديدة، فقد ترجع إلى رفض الدائن للوفاء دون مبرر ، أو إذا رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها ، أو قد ترجع الأسباب إلى تعذر الوفاء للدائن ، وحالات التعذر هذه قد ترجع إلى عدم معرفة المدين لشخصية الدائن او محل إقامته او إذا كان الدائن عديم الأهلية أو ناقصها، كذلك إذا كان دين الدائن محل نزاع بين عدة أشخاص ، فهنا ليس من مصلحة المدين التسرع في الوفاء بل عليه الانتظار لحين حسم النزاع[2].

---

(١) استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٣٦٤ - ٣٦٥.

(٢) د. آدم النداوي، المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ؛ عبدالرحمن العلام ، مصدر سابق، ج٤ ، ص ٥٠٣.

أما عن الإجراءات الواجبة الاتباع لصحة العرض والايداع ، فالملاحظ ان هذه الاجراءات تمر بثلاث مراحل ، المرحلة الاولى تتمثل بوجوب اعذار او اخطار الدائن وما يترتب على هذا الاعذار من نتائج قانونية، أما المرحلة الثانية فهي مرحلة عرض الدين عرضاً حقيقياً على الدائن ، في حين ان المرحلة الثالثة هي مرحلة ايداع الدين على ذمة الدائن.

ففيما يتعلق بالمرحلة الأولى، فقد تكفلت المادة (٣٨٥) من القانون المدني العراقي بفقرتيها بمعالجتها، إذ نصت هذه المادة «١. إذا رفض الدائن دون مبرر قبول الوفاء المعروض عليه عرضاً صحيحاً أو إذا رفض القيام بالأعمال التي لا يتم الوفاء بدونها أو إذا أعلن انه لن يقبل الوفاء فيجوز للمدين ان ينذر الدائن بوجوب استيفاء حقه في مدة مناسبة يحددها في الإنذار. ٢- ولا يتم اعذار الدائن الا إذا أودع المدين الشيء على ذمة الدائن بعد انقضاء هذه المدة وأنذره بهذا الايداع».

نستنتج من المادة أعلاه ان المدين حتى يتمكن من السير في إجراءات العرض والايداع لابد من توجيه إنذار إلى دائنه يفصح فيها عن رغبته الجدية في الوفاء ، مهما يكن من أمر ، فإن هذا الإنذار لا قيمة له إذا لم يتم تبليغه إلى الدائن ، وهذا يعني ان التبليغات في هذه المرحلة تشكل نقطة تحول مهمة ، بحيث إذا تبلغ الدائن بهذا الإنذار ولم يبادر إلى استيفاء حقه ، عندها يحق للمدين المباشرة في إجراءات العرض والايداع ، وبمفهوم المخالفة إذا لم يتم تبليغ الدائن بهذا الإنذار فإن إجراءات العرض والايداع ستكون مشوبة بنقص يتوجب تكملته.

وتبدأ المرحلة الثانية وهي مرحلة العرض عندما لم يقم الدائن باستيفاء حقه رغم تبليغه بمضمون اعذار المدين بواسطة الكاتب العدل حيث اجاز المشرع العراقي[1] للمدين إذا اراد الوفاء ان يعرض على الدائن ما التزم به من نقود او منقولات وذلك بواسطة الكاتب العدل ، بعدها يخبر الاخير الدائن بالعرض الواقع حيث يطلب منه الحضور في الزمان والمكان المعينين للتسلم.

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٧٧) مرافعات عراقي .

ويترتب على العرض الصحيح او ايداع الدين صندوق المحكمة قبل اقامة الدعوى نتائج مهمة تتمثل في تحمل الدائن لنفقات الدعوى واجور المحاماة ، فضلاً عن تحمله النفقات التي تستجد بعد العرض والايداع إذا حصل ذلك اثناء سير الدعوى[١].

ويتم الانتقال إلى المرحلة الثالثة وهي الايداع وذلك إذا لم يؤد العرض الذي تقدم به المدين والذي تم تبليغه بواسطة الكاتب العدل او في صورة عرض فعلي اثناء المرافعة إلى قيام الدائن باستيفاء حقه[٢].

ان الايداع الذي يمكن تصوره يمكن أن يحدث في المرافعة أمام المحكمة وذلك بدون إجراءات أخرى اذا كان من وجه اليه العرض حاضراً، وتسلم النقود المعروضة عند رفضها لكاتب الجلسة لايداعها صندوق المحكمة[٣].

أما اذا رفض الدائن العرض أو لم يحضر أمام المحكمة وكان المعروض نقوداً عندها يكون للمدين أن يودعها في صندوق المحكمة، أما اذا كان المعروض منقولاً أو عقاراً حينذاك تقوم المحكمة أو الكاتب العدل بوضع المال تحت يد شخص عدل تعينه لذلك الغرض[٤]. واذا ما تم الايداع صحيحاً فيجب على المحكمة أن تبلغ الدائن خلال ثلاثة أيام من تاريخ حصوله[٥].

ويشكل تبليغ الدائن بحصول الايداع مرحلة في غاية الأهمية للأسباب التالية[٦]:

أولاً. يعد تبليغ الايداع دعوة أخيرة للدائن لقبول الايداع أو رفضه، ليتم بعدها الانتقال الى المرحلة الأخرى مرحلة الحكم بصحة العرض أو الايداع.

---

(١) راجع المادة (٢٨٠) مرافعات عراقي.
(٢) استاذنا د. عباس العبودي ، شرح احكام المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٣٦٧.
(٣) راجع المادة (٢٧٨) مرافعات عراقي.
(٤) راجع الفقرات (١-٢-٣) من المادة (٢٧٩) مرافعات عراقي.
(٥) راجع المادة (٢٨١) مرافعات عراقي.
(٦) عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ج٤، ص٥١٨-٥١٩.

ثانياً. يترتب على تبليغ الايداع اعتبار الدائن معذراً وذلك من تاريخ تبليغه وهذا له أثره في إثبات تقصير الدائن في استيفاء حقه.

ثالثاً. وقف سريان الفوائد فضلاً عن تحمل الدائن تبعة هلاك أو تلف الشيء الذي يجب الوفاء به بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ.

رابعاً. ثبوت حق المدين في تعويض الضرر الناشئ له بسبب امتناع الدائن عن قبول الوفاء.

وقد جاء في الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي: «وغني عن البيان أن الدائن يبلغ بالايداع إذا لم تكن هناك دعوى مقامة أو إذا كانت هناك دعوى ولم يحضر الدائن عند حصول الايداع، أما إذا كان حاضراً فلا حاجة لتبليغه بحصول الإيداع لأنه جد عليم بهذه الواقعة....».

وقد أجاز المشرع العراقي[1] للدائن حق الاعتراض على صحة العرض أو الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بكل منهما، وفي كل الأحوال يعد سكوت الدائن عن الاعتراض قبولاً لهما.

الفرع الثالث
التبليغات القضائية في الشكوى من القضاة

قد تصدر في بعض الأحيان عن القضاة أعمالاً لا تتفق وشرف الوظيفة القضائية، وهم بصدد فض الخصومات الأمر الذي قد يلحق ضرراً بأحد الخصوم، ووفقاً للقاعدة القائلة بأن كل خطأ صدر عن أحد الأشخاص سبب ضرراً يقابله تعويض، فبات من حق الخصم المتضرر من جراء خطأ القاضي المطالبة بالتعويض، إلا أن مطالبة القاضي بالتعويض وفقاً للنحو المألوف قد يربك نوعاً ما مركز القاضي، إزاء هذا الأمر لم تشأ التشريعات جعل القاضي مسؤولاً مسؤولية مدنية عن أي خطأ يرتكبه أثناء تأديته لوظيفته كشأن سائر موظفي الدولة، بل رسمت طريقاً يتمكن بموجبه المتضرر من مطالبة القاضي دون الإشهار بسمعته ومركزه الوظيفي فظهر نظام الشكوى من القضاة.

---

(١) راجع المادة (٢٨٢) مرافعات عراقي.

إن الشكوى أو دعوى مسؤولية القاضي، ما هي إلا دعوى مسؤولية مدنية لكن من نوع خاص يهدف بالدرجة الأساس الى التوفيق ما بين حق المتضرر في الحصول على التعويض نتيجة الضرر الذي لحق به وما بين المحافظة على مركز القاضي وشرف وظيفته وعدم التشهير به[1].

إن السبب في عدم جعل القاضي مسؤولاً كأي موظف من موظفي الدولة في حال ارتكابه لخطأ أثناء تأديته لوظيفته، هو للحيلولة دون النيل من كرامة القاضي، ولكي لا ينشغل القاضي بالدعاوى المرفوعة عليه وهو بصدد فض الخصومات، فضلاً عن تهيئة جو صالح للقاضي يكفل له الاطمئنان على عمله الوظيفي والحد من الدعاوى الكيدية التي قد ترفع ضده[2]. وقد بين المشرع العراقي[3] الأحوال التي يجوز فيها لكل من طرفي الخصومة من رفع دعوى الشكوى على القاضي أو هيئة المحكمة أو أحد قضاتها، وتتمثل هذه الحالات في صدور أي غش أو تدليس أو خطأ مهني جسيم من القاضي المشكو منه وذلك عند قيامه بأداء وظيفته بما يتعارض وأحكام القانون أو بدافع التحيز أو بقصد الإضرار بأحد الخصوم، والحالة الأخرى هي قبول القاضي المشكو منه منفعة مادية لمحاباة أحد الخصوم، كذلك يعد الامتناع عن إحقاق الحق من قبل القاضي سبباً لرفع الشكوى ضده.

إن محكمة الاستئناف التي يتبع لها القاضي المشكو منه هي المرجع في نظر الشكوى، لكن اذا تعلقت الشكوى برئيس محكمة الاستئناف أو أحد قضاتها حينذاك تقدم الشكوى الى محكمة التمييز[4].

---

(١) للمزيد من التفصيل، راجع: حاجم فلاح راكان الشمري، محاصمة القضاة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

(٢) د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، مصدر سابق، ص١٠٥.

(٣) راجع المادة (٢٨٦) مرافعات عراقي.
وقد اعتبر المشرع المصري صدور الغش أو التدليس أو الغدر أو الخطأ المهني الجسيم وامتناع القاضي من الإجابة على عريضة قدمت له او من الفصل في قضية صالحة للحكم، وفي كافة الأحوال التي يقضي فيها القانون بمسؤوليته، حالات تجوز فيها مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة. المادة (٤٩٤) مرافعات.
في حين أن المشرع اللبناني أجاز مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القاضي في حالات الاستنكاف عن إحقاق الحق والخداع والغش والرشوة فضلاً عن الخطأ المهني الجسيم الذي يصدر عن القاضي، المادة (٧٤١) أصول لبناني.

(٤) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٨٧) مرافعات عراقي.

أما عن آلية تقديم عريضة الشكوى، فيتوجب أن تكون موقعة من المشتكي أو من يوكله في ذلك توكيلاً خاصاً ومصدقاً من الكاتب العدل، فضلاً عن ذلك يجب أن تكون العريضة مشتملة على اسم المشتكي وحرفته ومحل إقامته، كذلك أن تحوي على اسم المشكو منه والمحكمة التي يتبع لها مع الأسباب التي دعت بالمشتكي لرفع شكواه، ويتم رفق الأوراق الثبوتية المؤيدة لطلب المشتكي مع ايداع تأمينات معينة في صندوق المحكمة عند تقديم العريضة وتلتزم الجهة التي تتولى نظر الشكوى التأكد من الشروط السابقة في العريضة وبخلافها لا تقبل العريضة المقدمة ويكون مصيرها البطلان[1].

ومن اجل أن يكون القاضي المشكو منه على بينة تامة بالشكوى المرفوعة ضده، وعلى اعتبار أن الشكوى ما هي إلا دعوى شأنها في ذلك شأن باقي الدعاوى الأخرى، فيلزم الأمر تبليغ المشكو منه بتلك الشكوى لإبداء دفاعه والإجابة عليها.

من هنا تبرز أهمية التبليغات في دعوى المسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة، حيث يترتب على تبليغ المشكو منه بعريضة الشكوى عدم جواز نظره لدعوى المشتكي أو أية دعوى تتعلق به أو بأقاربه أو بأصهاره حتى الدرجة الرابعة وذلك الى حين البت في الشكوى، فاذا ما جاء بنتيجة القرار عدم قبول الشكوى أو عجز المشتكي عن إثبات ما نسبه الى المشكو منه، عندها يستأنف المشكو منه في الدعوى ولا يمنعه من الاستمرار في نظر الدعوى تقديم المشتكي شكوى أخرى ضده مالم يصدر قرار من المحكمة بصحة هذه الشكوى[2].

وتبدو العلة واضحة في منع القاضي المشكو منه بعد تبليغه بعريضة الشكوى من نظر أية دعوى تتعلق بالمشتكي أو أقاربه أو أصهاره، وتتمثل في تجنب سوء الظن بالقاضي المشكو منه، ولكي لا يكون القاضي خصماً وحكماً في الوقت نفسه، إذن فالوقت الذي يعد فيه المشكو منه ممنوعاً من نظر أية دعوى تتعلق بالمشتكي تبدأ بعد إجراء التبليغ للمشكو منه،

---

(١) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢٨٧) مرافعات عراقي.

(٢) راجع المادة (٢٨٩) مرافعات عراقي.

ولا تكون دعوى المشتكي الأخرى في حال رفض شكواه الأولى حائلاً دون استمرار القاضي المشكو منه في الاستمرار في نظر الدعوى، ولا يترتب على تبليغه للمرة الثانية من توقفه لنظر الدعوى مالم يصدر قرار من المحكمة بصحة الشكوى الثانية.

وبعد تبليغ العريضة الى المشكو منه، وجب عليه الإجابة عليها كتابة خلال الأيام الثمانية لتبليغه بها، وبعد وصول جواب المشكو منه أو انقضاء المدة المعينة للجواب، تقوم المحكمة بتدقيق الأوراق من ناحية تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها، فاذا ما قررت المحكمة جواز الشكوى، حددت يوماً لنظرها وتبلغ الخصوم بذلك[1].

بعدها تقوم المحكمة التي تنظر الشكوى بدعوة الأطراف للمحاكمة، وتتبع في هذه المحاكمة القواعد العامة من حيث إصدار الأحكام وقواعد الحضور والغياب وإجراء التبليغات على النحو المقرر، وتبت المحكمة بعدها في الشكوى وقرارها في ذلك لايعدو عن أحد احتمالين.

أما الاحتمال الأول فهو رد الشكوى، ويكون ذلك فيما اذا وجدت المحكمة المختصة بنظر الشكوى أن الأسباب التي استند اليها المشتكي غير كافية، أو إذا تبين أنه قد عجز عن إثبات دعواه ففي هذه الحالة يحكم على المشتكي بالغرامة المقررة، فضلاً عن تعويض المشكو منه عما لحقه من ضرر[2].

أما الاحتمال الآخر فيتمثل بقبول دعوى الشكوى، وذلك اذا أثبت المشتكي صحة دعواه، بأن استند الى إحدى الحالات المقررة لقيام الشكوى، مع جدية الأسباب والأسانيد التي قدمها، عندها تقضي المحكمة المختصة بنظر الشكوى بالزام القاضي المشكو منه تعويض الضرر الذي لحق بالمشتكي وتبلغ الأمر الى وزارة العدل لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة[3].

---

(١) راجع المادة (٢٩٠) مرافعات عراقي.
(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٢٩١) مرافعات عراقي.
(٣) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢٩١) مرافعات عراقي.

مما تقدم يتضح دور التبليغات في دعوى المسؤولية الناشئة عن أعمال القضاة، هذا الدور الذي لا يقل أهمية عن دوره في الدعاوى العادية، وهي نتيجة طبيعية لفعالية هذا الإجراء والذي لايمكن تجاهله، فكما أن الدعاوى العادية تستلزم حصول مواجهة ما بين الخصوم، فكذا الأمر بالنسبة للشكوى المرفوعة ضد القضاة، إذ لابد من حصول تلك المواجهة ما بين القاضي المشكو منه وبين المشتكي، وبطبيعة الحال لا يمكن تصور كل ذلك مالم تكن هناك تبليغات تعلم الأطراف بذلك.

الفصل الرابع

دور وسائل التقدم العلمى
فى سرعة حسم التبليغات القضائية

يشهد العالم في عصرنا أحداثاً متلاحقة في مجال الابتكارات والاختراعات، بحيث لا يكاد يمر يوم إلا ويشهد ولادة ابتكار أو إنجاز يخدم العالم والبشرية على حد سواء، فالتقدم العلمي في استمرار، الأمر الذي يتطلب مواكبة تلك التطورات، وعدم التقيد بالقوالب القديمة والتي عفا عليها الزمن، والتي لا تلبي احتياجات العصر الحالي.

وإذا كانت وسائل التقدم العلمي قد فرضت نفسها في كافة المجالات ... فان الأمر يوجب على التشريعات اتخاذ كل ما من شأنه وضع الحلول المناسبة لها، بحيث لا تبقى النصوص التشريعية رهينة الأشكال القديمة، وان تضع في نفس الوقت النصوص التي تكون بوسعها مواكبة التطورات الحديثة بعيداً عن الجمود والشكلية المفرطة.

ان الأمر ينطبق كذلك على التبليغات القضائية، فما شهده العالم في مجال الاتصالات الحديثة، يحتم على التشريعات ـ ومنها التشريع العراقي ـ اخذ تلك التطورات بعين الاعتبار.

ان ما يشجع القضاء على الاخذ بوسائل التقدم العلمي في مجال التبليغات عند نظره للدعاوى، تلك النصوص التي تجيز للقاضي التحرر نوعاً ما من الشكلية والاخذ بالوسائل الحديثة من اجل حسم الدعاوى باقصر وقت ممكن، اذ لهذه الوسائل الدور الفعال في تسهيل عملية التبليغات، وتذليل كافة العقبات التي قد تعترضها، فإجراء التبليغات عن طريق الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو الانترنت، كلها تسهم في سرعة حسم التبليغات وما لذلك من الأثر الواضح في سرعة حسم الدعاوى.

بموازاة ذلك، اصبح من الضروري وضع الحلول المناسبة للمرحلة القادمة المتوسطة المدى منها والبعيدة، والتي تأخذ بالاعتبار الطفرة الهائلة التي شهدها العالم في مجال الاتصالات، بحيث يتجسد في النهاية من وضع تنظيم قانوني ملائم يكون بمقدوره منح القضاء الحرية التامة عند معالجته للأوضاع الحديثة، ولربما كان التساؤل مشروعاً، هل من المنطق ان يبقى القاضي صامتاً ازاء الوسائل العلمية الحديثة، والتي فرضت نفسها دون ان يحرك ساكناً؟ ومن

اجل تسليط الضوء على دور وسائل التقدم العلمي في مجال التبليغات القضائية، ارتأينا ان نقسم هذا الفصل الى المبحثين الآتيين:
المبحث الأول: مفهوم وسائل التقدم العلمي.
المبحث الثاني: التنظيم القانوني للتبليغات القضائية بوساطة وسائل التقدم العلمي.

المبحث الأول
مفهوم وسائل التقدم العلمي

كثيرة هي الوسائل الحديثة التي فرضت نفسها في التعاملات اليومية، وما يهمنا هنا، وفي مجال التبليغات القضائية على وجه التحديد، تلك الوسائل المتعلقة بالاتصالات، إذ ظهرت وسائل اتصال فورية تكون بمقدورها إجراء اتصالات في غضون لحظات معدودة من شتى أصقاع المعمورة، فهذه الوسائل يمكن توظيفها في مجال إجراء التبليغات، لتحل فيما بعد محل الوسائل التقليدية. صحيح ان الوسائل التقليدية توفر من الضمانات ما يكفي لحماية حقوق الأطراف، إلا ان ذلك لا يعني تجاهل تلك الوسائل الحديثة.

بادئ ذي بدء، لا بد من التعريف بوسائل التقدم العلمي، ومن ثم معرفة الأساس القانوني له والمشروعية التي تتيح للقاضي الأخذ بها في مجال التبليغات.

عليه سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين الآتيين:
المطلب الأول : التعريف بوسائل التقدم العلمي.
المطلب الثاني: مشروعية اللجوء إلى وسائل التقدم العلمي في التبليغات وفقاً للنصوص المقررة.

المطلب الأول
التعريف بوسائل التقدم العلمي

سبق القول ان وسائل التقدم العلمي متعددة ومتنوعة، وما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية، تلك الوسائل الخاصة بالاتصالات، إذ كما هو معلوم ان التبليغات هي وسيلة إعلام، والتي تقوم بهذه المهمة هي وسائل

الاتصالات، وبديهي ان الإعلام اما ان يكون بوساطة وسائل تقليدية، وإما أن يكون بوساطة وسائل حديثة تتكفل بهذه المهمة.

ومن يتأمل بواقع التشريعات العربية، والتشريع العراقي على وجه الخصوص، يرى ان هناك فجوة كبيرة فيها متمثلة في عدم تنظيم هذه الوسائل الحديثة وبخاصة دور هذه الوسائل في الإثبات، مما يشكل قصوراً منها ينبغي تلافيه والعمل على مواكبة التطورات ومواجهتها[١].

ان هناك فرصة حقيقية أمام البلدان العربية لخرق مراحل التطور التقليدية والقفز مباشرة إلى عصر المعرفة، وتتمثل الخطوة الأولى لانجاز ذلك في وجوب انجاز البنية التحتية للمعلومات وتوفير شبكة اتصالات عصرية سريعة، ويجب دعم انتشار تقنيات الكمبيوتر وتطبيقاته فضلاً عن إنشاء قواعد بيانات في كافة المؤسسات الحكومية وربطها ببعضها[٢].

ان العالم يمر اليوم بما يسمى بـ (ثورة الاتصالات) والقانون لم يكن بمنأى عن هذه الثورة، فقد استفاد منها في نقل المعلومات القانونية الى كافة المهتمين به والتي تشمل الفقهاء والباحثين والعاملين عليه من قضاة وإداريين، فالوسائل الحديثة في الاتصالات اختصرت الكثير من الزمن في نقل المعلومات من حيث السرعة كما يمكن من خلالها الحصول في وقت واحد على الصوت والصورة والنص وبشكل متناهي الدقة[٣].

ويعرف اتجاه[٤] وسائل الاتصال الفوري بانها «عبارة عن اجهزة حديثة متطورة في عالم الاتصالات تتولى نقل الرسائل بين الأطراف المتعاقدة سواء

---

(١) للتوسع، راجع: د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلة الإثبات بوسائل التقنيات العلمية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة والخمسون، بغداد، ٢٠٠٢، ص١٨ ومابعدها.

(٢) عبد القادر الكاملي، قضايا عصر المعرفة، مقال منشور في مجلة اوفيس ٢٠٠٠، العدد السادس، السنة الخامسة، حزيران، ١٩٩٩، ص ٤.

(٣) د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١، ص ١.

(٤) أستاذنا د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧، ص ١٩.

داخل القطر أو خارجه، وهذه الوسائل اما ان تكون سمعية كما في الهاتف أو مكتوبة تتم عن طريق التلكس أو مستنسخة الأصل كما في اجهزة نقل الصورة بالهاتف (الفاكسميل)»..

من هنا يظهر دور وسائل الاتصال الحديثة في شتى المجالات، سواء في مجالات التعاقد ما بين الأطراف أو سواء في إمكانية توظيفها في الإجراءات القضائية، بمعنى ان هذه الوسائل لم تعد حكراً على بعض مجالات الحياة، بل امتدت لتشمل كافة جوانبها، وهذه الثقة المتناهية بهذه الوسائل، واللجوء اللامحدود اليها نابعة من الشعور بوجوب مواكبة التطورات فضلاً عن الاعتماد على إمكانياتها الهائلة في السرعة والدقة والسهولة.

ان وسائل الاتصال الحديثة والتي ستكون مدار البحث تتمثل في الهاتف والتلكس وجهاز نقل الصورة بالهاتف (الفاكسميل) فضلاً عن شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت).

بدءاً لابد من الوقوف قليلاً عند كل من هذه الوسائل، والتعريف بها، بعدها ينبغي الإشارة إلى المزايا التي تتمتع بها هذه الوسائل ومدى فاعليتها تجاه إجراء التبليغات القضائية.

أولاً ـ الهاتف:

يعرف الهاتف بأنه «وسيلة لنقل المكالمات الشخصية من خلال الأسلاك التي تربط بين نقطتين (المرسل والمستقبل) يمر فيها تيار كهربائي وفق ذبذبات صوت المتكلم»[1].

وإذا كان الهاتف من اكثر وسائل الاتصال شيوعاً وفاعلية، فانه قد قطع اشواطاً كبيرة نحو المزيد من التقنيات، بحيث ان فن التلفنة الحديث سيغني التلفون بمزايا جديدة وذلك عبر دمجه بالكومبيوتر الشخصي وتشغيله من

(١) مجلة اتصالات عربية، تصدرها الامانة العامة للاتحاد العربي للمواصلات السلكية واللاسلكية، مايس، ١٩٨٨، ص ١٢/ اشار إليه استاذنا د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، مصدر سابق، ص ٢٠.

خلال برامجيات التلفنة المتطورة، حيث تتولى تلك البرامجيات القيام بمهام عدة، منها مهمة طلب المكالمات ومهمة المجيب الآلي ومهمة القسم الأوتوماتيكي لتوزيع المكالمات على اصحابها، اما يدوياً أو آلياً عبر ميزة الاجابة الصوتية الحوارية، ومن خلال الميزة الصوتية سيتمكن المستعمل من مخاطبة الكمبيوتر بصوته وطلب المكالمات وتحرير الرسائل وبعثها[1].

مهما يكن من امر، فان الآراء والأفكار قد تشعبت حول مستقبل واسطة الاتصالات ـ ومنها الهاتف ـ هل ستتوجه نحو اللاسلكية وتنقرض الأسلاك من حياتنا ويتم استخدام أي جهاز دون الحاجة لان نكون مرتبطين مع مخرج لهذه الخدمة من الجدار أو من تحت الأرض، ان هذا الحلم سيصبح حقيقة مع التقدم التكنولوجي المطرد الذي يشهده العالم منذ مطلع التسعينات من القرن الماضي، ولربما تظهر السنوات القادمة ان جهاز الهاتف سيتم احتساب كلفته بناء على الوقت الذي تم استخدامه بغض النظر عن الجهة التي ستتم الاتصال بها سواء كانت في المكتب المجاور أو في أقصى نقطة من الكرة الأرضية، أنها ثورة الاتصالات والمعلومات التي جعلت العالم كقرية صغيرة[2].

ولربما يتم القضاء على أهم المشكلات التي تواجه شبكات الهواتف الا وهي تشابك تلك الأسلاك وما تفرزه ذلك من حدوث الأخطاء في المكالمات الهاتفية سواء عند الإرسال أو التسلم، فضلاً عن تعرض تلك الأسلاك للعطب باللجوء الى النظام اللاسلكي لتجنب كافة تلك الاشكالات.

ثانياً ـ التلكس:

يعد التلكس سيد الاتصالات في الأعمال التجارية والإدارية الكتابية، وهو عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل ببدالة، ويقوم التلكس

---

(١) بسام شبارو، التلفون السلكي في مكتبك الى زوال وربما السكرتيرة ايضاً، مقال منشور في مجلة النشر الالكتروني، تصدر عن الدار العربية للعلوم، بيروت، العدد الاول، السنة الثانية، كانون الاول، ١٩٩٦، ص٤.

(٢) هشام قطان، مستقبل الاتصالات سلكية ام لاسلكية، بحث منشور في مجلة الحاسوب، مجلة دورية تصدر عن الجمعية الأردنية للحاسبات، العدد (٣٥) آذار- نيسان، ١٩٩٨، ص ١٨- ١٩.

بطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون احمر، اما البيانات الصادرة من المرسل اليه فيتم طبعها باللون الأسود، اما عن كيفية الاتصال بالتلكس، فما على المشترك سوى تزويل الرقم المخصص للمشترك المطلوب، عندها تظهر البيانات المكتوبة بسرعة عالية خلال ثوان في كلا الجهازين، إذ أن لكل مشترك رقم ورمز نداء خاص ولا يمكن إرسال الرسالة الا اذا تم تسلم رمز النداء من الجهاز المرسل اليه[1].

ويتميز جهاز التلكس عن الهاتف بانه يترك اثراً مادياً مكتوباً يمكن اللجوء اليه أو الاحتجاج به في حال حصول منازعة في امر ما جرى من خلال التلكس وذلك للتحقق من صحة البيانات والمعلومات، في حين ان الهاتف لايمكن الاحتجاج به الا اذا تم توثيقها من خلال شريط الكاسيت، وان كانت هناك العديد من التشريعات التي لاتعتد اصلاً بشريط الكاسيت كدليل للإثبات، اما التشريعات التي اخذت به فقد اعتمدت المفهوم الحديث لادلة الإثبات بحيث يتم مواكبة التطورات الحديثة وما افرزه العلم الحديث من وسائل واجهزة وغير ذلك.

ثالثاً ـ الفاكسميل:

يعد جهاز نقل الصورة بالهاتف (الفاكسميل) من الخدمات البريدية السريعة والذي يمكن من خلاله نقل الرسائل والمستندات المخطوطة والمطبوعة بكامل محتوياتها كأصلها ويتم تسليمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية، أو عن طريق الأقمار الصناعية، ويتم إرسال المستندات وتسلمها من خلال تزويل رقم هاتف المتسلم المرسل اليه والذي لديه حيازة الجهاز نفسه فتظهر هذه المستندات نسخة كأصلها[2].

---

(١) أستاذنا د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الإثبات المدني، ط ١، الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص ٥٩ـ ٦٠/ ولنفس المؤلف، راجع: حجية التقنيات العلمية في الإثبات المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد (١٣) تموز، ٢٠٠٢، ص ٢٤ ومابعدها.

(٢) راجع أستاذنا د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري، مصدر سابق، ص ٢٩.

وفي حال عدم امتلاك الأفراد عقد ايجار الفاكس، فان بمقدورهم ارسال مستنداتهم الى مكاتب البريد من خلال مايسمى بالبريد الالكتروني (E- mail).

لقد بدأ البريد الإلكتروني كتقنية بسيطة نسبياً لارسال الرسائل من كمبيوتر الى آخر، الا انه قطع شوطاً كبيراً، وغدا اكثر تعقيداً ويعد البريد الإلكتروني بمثابة الدم الذي يحيي المصالح المختلفة، ويمكن من خلاله تبادل البيانات على أنواعها كالنصوص والأرقام وقواعد البيانات أو تقارير المحاسبة اما بشكل مباشر أو بشكل ملاحق، كما يمكن أيضاً إدارة المشاريع عبر ملتقيات أو معارض تقوم على أساس البريد الالكتروني، كذلك اتخاذ القرارات المهمة عبر القارات أحياناً بواسطة البريد الإلكتروني السريع[1].

رابعاً ـ شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت):

لا يختلف اثنان حول الطفرة النوعية التي شهدها العالم والتي أحدثتها شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) في مجال الاتصالات، بحيث اصبح الحديث عن الانترنيت يعني الحديث عن الثمرة الاعظم لثورة المعلوماتية والتي اصبح من الصعب الاستغناء عنها في ضوء المعطيات الحديثة في شتى المجالات.

ولعل من غير المبالغ فيه اذا قيل ان اختراع شبكة الانترنيت بشكلها الحالي يوازي بأهميته اختراع الطباعة، وان الانترنيت بوضعها الراهن تشبه أوائل التقنيات التي تم استخدامها في بدايات عصر الطباعة، تلك الصناعة التي أصبحت فيما بعد أساساً لصناعة الإعلام والنشر ومنطلقاً معتمداً في ثورة المعلومات[2].

ورغم كل ما قيل، فان ثورة المعلومات التي شهدها العالم أواخر القرن الماضي متمثلة في عدد من الاختراعات والتطورات في مجال أجهزة الحاسبات وبرمجياتها وأجهزة الاتصالات، فضلاً عن ظهور الانترنيت وما تركه كل ذلك

---

(١) Gus Venditio ـ برامج البريد الالكتروني للتراسل عبر الانترنيت، بحث منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد الرابع، شباط، ١٩٩٦، ص ٣١.

(٢) هشام محمد الحرك، لحظة من فضلك، مقال منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد الثاني، السنة الثانية، كانون الثاني، ١٩٩٧، ص ٨٠.

من اثر كبير في حياة البشر في المعمورة، ما هي الا بداية لشبكات جديدة قادمة ولتطورات هائلة ستحدث في تقانة المعلومات تستوجب الوقوف عندها ووضع المعالجات الآنية لها لاحتواء كافة المعطيات والآثار التي قد تنجم عن استخدامها[1].

اما بخصوص تعريف شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) فالملاحظ انه قد تعددت التعاريف بشأنها، وان كانت هذه التعاريف في مجملها يجمعها قاسم مشترك حول ماهية الانترنيت كوسيلة اتصال حديثة ذات تقنيات عالية.

فمن التعاريف التي قيلت[2] بشأن شبكة الانترنيت انها «شبكة اتصال عملاقة بين المشترك وبين مراكز المعلومات في العالم وتشكل تجمعاً ضخماً يضم عشرات الآلاف من الشبكات التي يمكن الاتصال بها عبر الآلاف من القنوات الفضائية وترتبط بهذه الشبكة ملايين من اجهزة الكمبيوتر التي تتيح للافراد والمؤسسات فرص الارتباط بالشبكة والاستفادة من استخداماتها المتعددة».

ويذهب اتجاه آخر[3] ان الانترنيت ماهي الا شبكة عالمية أو شبكة الشبكات والتي تصل الحواسيب ببعضها البعض عبر الدول وحول أنحاء العالم.

كما عرفت شبكة الانترنيت بانها «شبكة اتصال مابين المشترك ومابين مراكز المعلومات في شتى اصقاع العالم سواء كانت مراكز عامة أو مراكز خاصة ويهدف الاتصال هنا من اجل الاطلاع على بعض المعلومات أو لغرض

---

(١) راجع: د. هلال عبود البياتي، استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب، من سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨، ص ٢٤.

(٢) أستاذنا د. عباس العبودي، التنظيم القانوني للسندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الانترنيت في الاثبات المدني، بحث منشور في الحولية العراقية للقانون، مجلة تصدر عن الجهة القطاعية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد الاول، حزيران تموز، جامعة بغداد، ٢٠٠٢، ص ٨١.

(٣) راجع: صلاح الدين شبارو، الانترنيت ترحب بالمشتركين الجدد، بحث منشور في مجلة النشر الإلكتروني، العدد (١١)، تشرين الاول، ١٩٩٦، ص ٢٤/ ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ١١٢.

فتح حوار مع اشخاص غير محددين أو مؤسسات وكل ذلك يتم عبر التعامل مع المعلومات من خلال المعالجة الرقمية على الحاسب من خلال خطوط هي خطوط الهاتف أو مايشابهها[١].

ان مصطلح الانترنيت (Internet) مشتق من لفظين اثنين هما لفظ دولي (International) ولفظ شبكة عمل (Network)، ويطلق بعض الاختصاصيين في هذا المجال على الشبكة المذكورة مصطلح (الشبكة العالمية) ويشار اليها بالاحرف (W.W.W) وتعني هذه الحروف (World Wide Web) أي الشبكة الدولية الالكترونية المتعددة الابعاد والخدمات[٢].

وكما ان لكل وسيلة اتصال مستلزماته الخاصة به من اجل الاستفادة من خدماته، فكذا الحال مع الانترنيت، اذ لاجل النفاذ الى الانترنيت لابد من وجود «حساب» (Account) يتم فتحه لدى مورد خدمات الانترنيت(I. S.P.) المحلي، كذلك لابد من وجود حاسوب مجهز بمودم مع برنامج اتصالات يؤمن الاتصال بالمورد، فضلاً عن ذلك فانه يتوجب على من يرغب النفاذ الى الانترنيت ان يشترك في هذه الشبكة فيقدم له عنوان يستخدمه الغير للاتصال به[٣].

تجدر الإشارة ان لشبكة المعلومات (الانترنيت) استخدامات عديدة ومتنوعة من أهمها وأكثرها شيوعاً هي خدمات البريد الإلكتروني فضلاً عن تبادل المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية والأدبية والفنية كتبادل نصوص المؤلفات والعروض التصويرية للمعلومات، كذلك إدارتها للملفات النقاشية والمحاورات والاستشارات، كما ان هناك مايسمى بثورة النشر والتوزيع

---

(١) راجع: حسين الابراهيم، الانترنيت تختطف الاعلام الصحفي، بحث منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد (٤) السنة الثانية، آذار، ١٩٩٧، ص ١٩.

(٢) راجع: سليم عبد الله احمد، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الانترنيت)، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية النهرين للحقوق، ٢٠٠١، ص ٣. نزار حازم محمد الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

(٣) راجع: صلاح الدين شبارو، مصدر سابق، ص ٢٥/ نبيل مهدي كاظم زوين، اثبات التعاقد بطريق الانترنيت، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بابل، ٢٠٠١، ص ١٦- ١٧.

الإلكتروني الى جانب الثورة المعلوماتية، حيث بلغ عدد الصحف والمجلات التي تنشر عبر شبكة الانترنيت آلاف الصحف والدوريات والكتب مما جعل هذه الشبكة مكتبة عالمية ضخمة[1].

مهما قيل بشأن الإمكانات الهائلة والتقنيات اللا محدودة، تبقى شبكة المعلوماتية بحق من أهم ما توصل اليه الفكر الإنساني وهي ثمرة جهود مضنية لسنوات طوال، ان هذه الشبكة هي مقدمة لابتكارات لاحقة اذا ما استخدمت وفق الطريق الامثل بعيداً عن كل استعمال قد يقلل من اهميتها لتصبح المنهل الذي يمد البشرية جمعاء بكل مقومات النهوض والارتقاء نحو المزيد من التقدم.

ان ما يشجع توظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات القضائية، تلك المزايا والخصائص التي تتسم بها والتي قد تذلل الكثير من العقبات التي تعترض سير التبليغات وفقاً للوضع التقليدي وما لذلك من الاثر البالغ على سرعة حسم تلك التبليغات في وقت قياسي.

والمزايا التي تتصف بها هذه الوسائل يمكن اجمالها بالاتي[2]:

أ. سرعة الاتصال:

ان اول مايميز وسائل الاتصال الحديثة، هي سرعتها الفائقة في الاتصال بحيث اصبح بالمقدور الاتصال من اقصى بقاع العالم باقصاه في غضون لحظات معدودة.

وعند توظيف هذه الوسائل في مجال التبليغات فانها ستوفر الكثير من الوقت، وتستقلص عندها المواعيد أو المدد الخاصة بالتبليغات الى حد بعيد مما يؤدي في النهاية الى حسم الكثير من الدعاوى في وقت قصير نسبياً.

---

(١) راجع: سليم عبد الله احمد، مصدر سابق، ص ٨- ٩/ ندى علي عبد اللطيف، مصدر سابق، ص ١١٤.

(٢) للمزيد من التفصيل عن مزايا وسائل الاتصال الفوري: راجع: استاذنا د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، مصدر سابق، ص ٢١ وما بعدها.

ب. قلة التكاليف:

ان اجراء التبليغات القضائية عن طريق وسائل الاتصال الحديثة، بلاشك، له الأثر الواضح في التقليل من نفقات اجرائها، فالاعتماد على أعداد كبيرة من المبلغين القضائيين ومايتطلب ذلك من نفقات واجور ورواتب، يشكل حتماً عبئاً واضحاً، فضلاً عن وجوب تهيئة كافة المستلزمات الضرورية لعمل المبلغين في سبيل انجاز مهمتهم، كل ذلك يتطلب الاموال والطاقات البشرية الفعالة لانجاح مهمة التبليغات.

جـ. سهولة الاستخدام:

لقد اصبح بمقدور معظم الأفراد استخدام وسائل الاتصال الحديثة وبشكل سهل نسبياً، إذ لا يتطلب استخدامها المهارات الفائقة أو الإمكانات الدقيقة لتشغيلها. وعند الاعتماد على هذه الوسائل الحديثة في مجال التبليغات القضائية، فلا يستوجب الأمر على موظف قلم التبليغات سوى تعلم أساسيات عمل هذه الوسائل ليتمكن بعدها من اجراء التبليغات اللازمة بكل سهولة، ومما يساعد على سهولة استخدام هذه الوسائل هي وجوب تنظيم دورات في فترات متعاقبة لموظفي قلم التبليغات أو المسؤولين عن تنظيم التبليغات لتوضيح كيفية استخدام الوسائل الحديثة وبيان آخر ماتوصل اليه العلم الحديث في مجال الاتصالات.

د. المحافظة على السرية:

تمتاز بعض وسائل الاتصال الحديثة كالتلكس والفاكس بسرية المعلومات التي تنقل خلالها، اذ لايتمكن الغير من معرفة فحوى تلك المعلومات سوى المرسل أو الشخص المكلف بارسالها.

ان هذه الخاصية لها بعد خاص بالنسبة لعملية التبليغات، اذ قد يتطلب الأمر عند إجراء تبليغات معينة وجوب المحافظة على سريتها وعدم إفشائها للغير، فهنا تتكفل هذه الوسائل الحديثة بهذه المهمة، حيث لايكون بوسع الغير من معرفة ما تضمنته ورقة التبليغ، على عكس الوسائل التقليدية في اجراء التبليغات، والتي قد تفقد الكثير من سريتها - كالرسائل مثلاً- اذ يتداولها العديد من الأشخاص ابتداءً من القائم بالتبليغ، وانتهاءً بالشخص غير المخاطب بموجب ورقة التبليغ والذي خوله القانون بتسلمها.

هـ. الاثر المادي المكتوب:

ان ما يميز بعض وسائل الاتصال الحديثة كالتلكس والفاكس انها تترك اثراً مادياً مكتوباً للوثائق المرسلة من خلالها.

ولعل هذه الميزة تخدم كثيراً مسألة التبليغات، خصوصاً فيما يتعلق باثبات تحققها. فلئن كان الوضع المألوف للتبليغات والمتمثل بوجوب تنظيم نسختين لورقة التبليغ تعطى احداها للمخاطب بموجبها وترجع الاخرى للمحكمة للتأكيد أو لاثبات عملية التبليغ، فان ورقة التبليغ المرسلة بطريق التلكس أو الفاكس يمكنها ان تؤدي المهمة ذاتها، من خلال احتفاظ المحكمة بالورقة الاصلية مما يعني تحقق التبليغ وارسال الورقة الثانية من خلال التلكس أو الفاكس الى الشخص المخاطب.

و. تجنب الأخطاء:

يتصف جهاز نقل الصورة بالهاتف (الفاكسميل) بميزة قد لاتكون في غيره من الأجهزة الحديثة، الا وهي ميزة تجنب الأخطاء في عملية نقل المعلومات الى الطرف الآخر، وذلك لانها تصل بالصورة والشكل والحجم نفسها، فالأخطاء خلال عملية النقل تعد معدومة.

ولا غرابة في الأمر اذا قلنا ان تجنب الأخطاء في عملية التبليغات القضائية تعد من بين اهم المسائل التي تسعى المحاكم الى ضرورة تحقيقها، اذ كما هو معلوم ان بعض الأخطاء التي تعتري ورقة التبليغ والتي تتعلق بمسائل جوهرية قد تفضي الى بطلان تلك الورقة.

حيث يكون التبليغ باطلاً فيما إذا شابه عيب أو نقص جوهري يخل بصحته[1].

وكثيراً ما تقع الأخطاء في الوضع التقليدي في ورقة التبليغ. سواء كانت في أسماء المخاطبين بموجب تلك الورقة أو الخطأ في اسم المحكمة التي يجب الحضور أمامها أو الخطأ في المحل الذي يختاره الأطراف لغرض التبليغ، وقد تقع

(١) راجع المادة (٢٧) مرافعات عراقي.

الأخطاء كذلك مابين نسختي ورقة التبليغ اذا كانت إحداهما تحوي معلومات مغايرة للأخرى، كل ذلك قد يكون سبباً موجباً لابطال تلك الورقة.

عليه، فان اجراء التبليغات عن طريق الفاكس يقضي على كافة تلك الاشكالات متمثلة في تجنبها للأخطاء وماشابه ذلك، وبالتالي يترك اثره في الحد من البطلان وما لذلك من اثر على سير الدعوى.

المطلب الثاني
مشروعية اللجوء إلى وسائل التقدم العلمي
في التبليغات وفقاً للنصوص المقررة

تسعى معظم التشريعات الى جعل النصوص القانونية التي تضعها نصوصاً مرنة تكون لها القابلية والقدرة على استيعاب واحتواء كل ما يطرأ في المستقبل من تطورات قد لاتكون موجودة لحظة وضع تلك النصوص، الأمر الذي يجعلها قادرة على وضع الحلول والمعالجات لكافة تلك المستجدات، اذ تنبغي مراعاة الحكمة من تلك النصوص والتي تظهر في تطبيق القانون لا تلك الحكمة التي يتصورها المشرع عند وضعه النص القانوني، فضلاً عن ذلك فان تحرر القاضي من كافة الشكليات المفرطة والتي قد تعيق سرعة حسم الدعاوى وتأخير اجراءاتها من بين الأهداف التي تسعى اليها التشريعات للحيلولة دون ان تكون تلك الشكليات الحبل الذي يخنق الافراد بسبب عدم تقيدهم بها، كما يجب ان لايبقى القاضي مكتوف اليد أمام وسائل التقدم العلمي والتي فرضت نفسها وبقوة في شتى المجالات، بل عليه الاستفادة من دوره الايجابي والذي منحته له معظم التشريعات لمواكبة كل مايستجد في الحياة العملية.

كل هذه العناصر تمنح القاضي الارضية الصلبة والمشروعية التامة للاخذ بوسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية. وللاحاطة بأهم جوانب هذا الموضوع نرى ان نقسم هذا المطلب الى الفروع الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون

الفرع الثاني: تبسيط الشكلية في العمل القضائي

الفرع الثالث: استفادة القاضي من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن

الفرع الأول
إلزام القاضي باتباع التفسير المتطور للقانون

بادئ ذي بدء، ينبغي التعرف على معنى التفسير، ومن ثم على انواعه لامكانية معرفة معنى التفسير المتطور للقانون.

فتفسير القاعدة القانونية بمعناه الواسع، يعني الوقوف على ما تتضمنه تلك القاعدة من حكم، فضلاً على البحث عن الحكم الواجب اعطاؤه لما قد يعرض في العمل من فروض ووقائع لم تواجهها القاعدة القانونية[١].

وقيل ان المقصود بالتفسير، إزالة الغموض وكل لبس قد يوجد في حكم القاعدة القانونية[٢].

ويأتي التفسير أيضاً بمعنى استخلاص الحكم المحدد للحالة المعروضة من بين القواعد القانونية العامة المجردة والذي كل ما من شأنه توضيح مابها من غموض وتفصيل ما اجمل وتقريب الأحكام والنصوص من بعضها[٣].

ومن البديهي القول ان النصوص القانونية إما أن تكون واضحة لا لبس فيها وهي لاتثير أية اشكالات ولا تواجه القاضي أية صعوبة في التعرف على حقيقة معناها، وبالمقابل قد تكون هناك نصوص قد يشوبها بعض الغموض مما يوجب على القاضي الاستعانة بخبراته وثقافته القانونية للوصول الى حكمة تلك النصوص وهذا بلا شك يتطلب من القاضي الكثير من الجهد والحكمة القانونية العالية.

ان التفسير على أنواع ثلاثة، فهناك التفسير التشريعي وهو التفسير الذي يقوم به المشرع وذلك لغرض بيان حقيقة المقصود من تشريع معين

---

(١) عبد الباقي البكري، د. علي محمد بدير، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٠١.

(٢) د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص ١١٣.

(٣) د. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر، ص ٢٠٦.

ويصدر هذا التفسير عادة من الجهة التي أصدرت التشريع، اما النوع الثاني فهو التفسير القضائي وهو الذي يقوم به القاضي من تفسير للقواعد القانونية عند تطبيقه لها على المنازعات المطروحة امامه وهذا النوع من التفسير لا يلزم المحاكم الأخرى، كما انها غير ملزمة ايضاً لذات المحكمة في واقعة أخرى، والنوع الأخير يسمى بالتفسير الفقهي وهو ما يقوم به شراح القانون وفقهاؤه، حيث يكون مدوناً في مؤلفاتهم وفتاواهم ومقالاتهم وأبحاثهم، والنوع الأخير يعد من أوسع صور التفسير لان الفقيه يقوم بتفسير القواعد القانونية بقصد استخلاص مبادئ عامة تحكمها[1].

وقد ظهرت اتجاهات مختلفة في التفسير، كل اتجاه ينظر الى التفسير من زاوية معينة، أولى هذه الاتجاهات تمثلت بمدرسة الشرح على المتون والتي تقوم على أساس تقديس النصوص التشريعية وذلك لاعتقادها في شمول تلك النصوص لكل دقائق الحياة، مما يوجب التقيد بتلك النصوص وعدم الخروج عنها، اما الاتجاه الآخر فهي المدرسة التاريخية أو الاجتماعية والتي تزعمها الفقيه (سافيني) وتتلخص فلسفة هذه المدرسة في ضرورة البحث عن الإرادة المحتملة للمشرع، أي الإرادة التي كان يتجه اليها المشرع في تلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية الموجودة عند تطبيق النص، أما المذهب العلمي الحر والذي تزعمه الفقيه (جيني) فيؤكد على ضرورة البحث عن إرادة المشرع الحقيقية عند إصدار النص في حالة وجود نص تشريعي، وفي حال عدم وجود نص فينبغي الرجوع إلى جوهر القانون ومجموعة الحقائق التي تسهم في تكوينه[2].

ان القاضي وان كان من واجبه اللجوء إلى التفسير عند عدم وضوح النصوص أو غموضها، اذ لا يجوز له الامتناع عن تطبيق القانون بحجة غموض

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع: عبد الباقي البكري وآخرون، مصدر سابق، ص ١٠٣ وما بعدها. د. علي حسين نجيده، مصدر سابق، ص ٢٠٧ وما بعدها. د. محمد شريف احمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، بغداد، ١٩٨٢، ص ١٥ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع: د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١١٥ ومابعدها.

النص والا عد ممتنعاً عن إحقاق الحق[1]. فانه في نفس الوقت ملتزم باتباع التفسير المتطور للقانون ومراعاة الحكمة من التشريع[2].

فما المقصود بالتفسير المتطور للقانون؟ وما هي العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور؟ وكيف يمكن توظيف التفسير المتطور في مجال التبليغات القضائية؟

يقصد بالتفسير المتطور للقانون[3] ان تفسر النصوص القانونية بالشكل الذي يتلاءم مضمونها مع تلك التغييرات وكل ما يطرأ على الحياة من ظروف والتي من اجلها وضعت تلك النصوص، وان لا يقتصر على ذلك بل على القاضي ان يراعي الحكمة من التشريع التي تظهر في تطبيق القانون وليس تلك الحكمة التي تصورها المشرع عند وضعه للنص القانوني إذ من المحتمل تغير الحكمة التشريعية من النص مع الزمن، فالحكمة التشريعية هي القوة المتحركة والتي تبعث في نص الحياة ما دام ذلك النص نافذاً.

فالمشرع مهما كان دقيقاً عند وضعه للنصوص القانونية، لابد وان تكون تلك النصوص عاجزة عن مواكبة التطورات التي تحصل في الحياة، مما يحتم على المشرع من وضع نصوص تتمتع بمرونة تامة، تكون بمقدورها مواكبة تلك التطورات، هنا يبرز الدور الايجابي للقاضي والذي يتطلب الأمر منه بذل كل طاقاته الذهنية في سبيل التغلب على كل حالة لم يرد بشأنها نص صريح من بين النصوص القانونية.

مهما يكن من امر، فانه ينبغي على القاضي ان يضع أمامه، عند تفسير القاعدة القانونية، معرفة القصد الحقيقي للمشرع عند وضعه لتلك القاعدة، وقصده فيما لو كانت الحالة المطروحة موجودة وقت صدورها، أي ان يستنبط

---

(١) راجع المادة (٣٠) مرافعات عراقي.

(٢) راجع المادة (٣) اثبات عراقي.

(٣) راجع: استاذنا د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، اذار - ٢٠٠٠، ص ٤٤ / د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧، ص ٤٧.

القصد بالنسبة للفروض التي لم يكن باستطاعة المشرع استيعابها، ثم يتنبأ بها وقت إصداره القاعدة القانونية[1].

ان الإلزام باتباع التفسير المتطور قد يجد فيه القاضي نوعاً من الصعوبة، وأمام هذا الفرض وفي سبيل التغلب على هذه العوائق، فللقاضي عند تفسيره للمادة القانونية الاستعانة بشروحات القوانين العربية المماثلة والمشتركة مع النص العراقي بنفس العلة ونفس حكمة التشريع، وهي المصلحة التي قصدها المشرع عند وضعه النص وغايته من تحقيق ذلك الحكم، فضلاً عن الاستعانة بالمذكرات الايضاحية أو الأسباب الموجبة لكل قانون كذلك الأعمال التحضيرية والمناقشات التي دارت بشأن مسودة القانون[2].

أما العوامل التي تساعد القاضي على اتباع التفسير المتطور، فتتمثل بجملة معطيات، وهي وجوب تزود القاضي بالثقافة القانونية الشاملة والتي تساعده في الاستنباط والتحليل، كذلك ان تكون لدى القاضي الدراية الواسعة بالمنطق القضائي وفن القضاء الامر الذي يجعل تفكير القاضي واضحاً ومنظماً بحيث يستطيع بواسطته التفسير الصحيح للقضية المعروضة عليه، فضلاً عن استعانة القاضي بالتفسير الفقهي للقوانين، علاوة على ذلك كله فان منح القاضي دوراً ايجابياً من شانه مساعدة القاضي في تفسير القانون والوصول الى الحكم العادل في النزاع المعروض[3].

ان التفسير المتطور مثلما يجد صداه في مختلف موضوعات القانون، فالأمر كذلك فيما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية، إذ يجب عدم التقيد بحرفية التبليغات من حيث مفهومه، بل يجب ان تمتد الى أبعد من ذلك لتشمل التفسير المتطور للتبليغات القضائية.

---

(١) محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج ١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣، ص٢٨- ٢٩.

(٢) حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط ١، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٤.

(٣) راجع: أستاذنا د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، مصدر سابق، ص٤٩ وما بعدها.

فإذا كان الغرض من التبليغات هو الإعلام، فيجب ان يؤخذ ذلك بشكل اوسع، وبالشكل الذي يحقق الغاية منها، مادام ان الهدف قد تحقق، ألا وهو إلحاق العلم للشخص المطلوب إبلاغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات بغض النظر عن الآلية التي تمت فيها واقعة الإعلام.

فظهور وسائل التقدم العلمي وبخاصة ما يتعلق بوسائل الاتصالات الحديثة والتي فرضت نفسها وبقوة في معترك الحياة يفرض على القاضي الأخذ بها وعدم تجاهلها في مجال التبليغات القضائية.

عليه، ومن اجل منح القاضي الخطوة الاولى في طريق اللجوء الى التفسير المتطور فيما يتعلق بالتبليغات، نقترح أن يتم تعديل المادة (١٣) من قانون المرافعات بفقرتها الأولى لتكون على النحو الآتي:

«١. يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، كما يجوز اجراء التبليغات بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف أو التلكس أو الفاكسميل أو الانترنيت وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على إلحاق العلم للشخص المطلوب تبليغه، كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء التبليغات».

ان الحكمة من التشريع، وكما سبق بيانه تتغير مع الزمن فعلى القاضي ان يحلل الحكمة من التبليغات القضائية والغاية التي من اجلها وجدت بحيث يتلاءم والتغيرات التي تطرأ على ظروف الحياة[1].

---

(١) ويبدو ان الاتجاه هو نحو التقليل من الروتين والاخذ بالوسائل الحديثة في مجال التبليغات، حيث جاء في تعميم لوزارة العدل «بناء على كتاب وزارة الخارجية المرقم ب (ذ/ ٢/ ١/ ٥/ ٣٤) والمؤرخ في ٢٠٠٢/٤/١٨ ولتوخي الدقة وسرعة وصول المراسلات للجهات المعنية فقد تنسب قيامكم بارسال المخاطبات التي تخص اعمال المحاكم وأجهزة الدولة الأخرى ومنها تبليغ العراقي أو الأجنبي المقيم خارج العراق أو تحليفه اليمين بواسطة البريد المسجل المرجع أو الفاكس المرجع ان أمكن ذلك أو اذا قضت إحدى الاتفاقيات بان يتم الاجراء المطلوب بالطرق الدبلوماسية فيمكن مخاطبة البعثة العراقية في الخارج مباشرة من قبلكم دون المرور بوزارة الخارجية تخفيفاً على وزارة الخارجية من جانب واختصاراً بالروتين من جانب آخر...». =

تجدر الإشارة ان القضاء العراقي لم يكن بعيداً عن التفسير المتطور في مجال التبليغات بل تعرض له في العديد من قراراته، حيث نقضت محكمة التمييز قراراً لمحكمة بداءة الموصل، لان الأخيرة ردت دعوى المدعين بحجة انهم طلبوا فسخ العقد قبل توجيه الاعذار المنصوص عليها في المادة (١٧٧) من القانون المدني، بالرغم من ان المدعين وجها اعذاراً بواسطة التلكس، فاعتبرت محكمة التمييز الاعذار بواسطة التلكس صحيحاً وموافقاً للقانون[١].

فاذا كانت محكمة التمييز قد اعتبرت الاعذار الموجه عن طريق التلكس صحيحاً وموافقاً للقانون، فليس ثمة ما يمنع اجراء التبليغات من خلال التلكس وكافة وسائل الاتصال الحديثة الاخرى، فهناك اتحاد في العلة وهي تحقق واقعة الإعلام، ونرى أن اتجاه محكمة التمييز بهذا الصدد امر مشجع يدعو الى التأييد، وهي خطوة في الاتجاه الصحيح نحو التفسير المتطور للقانون.

مما تقدم يتضح، ان القاضي يملك من المشروعية ما يدعوه الى الاخذ بوسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال اعمال التبليغات، هذه المشروعية ثابتة بنص المادة (٣) من قانون الإثبات والتي تلزم القاضي بضرورة اتباع التفسير المتطور للقانون.

الفرع الثاني
تبسيط الشكلية في العمل القضائي

من الأهداف الأخرى التي يروم المشرع العراقي تحقيقها، هي وجوب تبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة، وأن لايؤدي ذلك بالمقابل الى التفريط بأصل الحق المتنازع فيه[٢].

= كتاب وزارة العدل، دائرة العلاقات الدولية، المرقم ٣ـ٨ـ ٢ـ ٩٢٨٠ في ١٢/ ١١/ ٢٠٠٢.

(١) رقم الدعوى ٥٣٥/ م٢/ منقول ١٩٩٠ في ٤/ ٩/ ١٩٩٠، أشار اليه أستاذنا د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢) راجع المادة (٤) إثبات عراقي.

ان هذا الهدف ينبع من فلسفة مفادها الرغبة في تقليص الروتين الممل والعمل على كل ما من شانه ضمان حقوق الافراد، وان لاتكون الشكليات المفرطة سبباً لهدر تلك الحقوق، وارشاد المتخاصمين الى اسهل الطرق اذ لاتكفي ان تكون الاحكام عادلة بل يجب ان تكون قليلة التكاليف مستوفية للضمانات محكمة الإجراءات[1].

ومن الوسائل التي تؤدي الى تبسيط الشكلية في الاجراءات القضائية هي لزوم اتسام تلك الإجراءات بالمرونة، الأمر الذي يبعدها عن الشكلية الجامدة، فلا يهم الالفاظ المستعملة مادامت الغاية تتحقق باشكال اخرى[2].

ان تبسيط الشكلية يفرض على القاضي ان يتوخى جانب الحذر من التطبيق الآلي للقانون والجمود على حرفية النص وترك المضمون، لان ظاهره في ذلك يؤدي الى عدالة شكلية وباطنه الى أحكام ظالمة، اذ يجب ان تستند أحكام القضاء الى العدالة الحقيقية لا المفاهيم الشكلية[3].

ومن مظاهر تبسيط الشكلية في العمل القضائي وبخاصة منها ما يتعلق بالتبليغات القضائية وجود مايسمى بمبدأ (تكافؤ البيانات) وهو المبدأ الذي يقضي بان تخلف إحدى البيانات في ورقة التبليغ لا يعني بالضرورة عدم صحة تلك الورقة ومن ثم الحكم ببطلانها، وذلك إذا ما وجد بيان آخر في نفس الورقة يغني عن البيان المعيب على اعتبار ان البيانات تكمل إحداها الأخرى في هذه الورقة.

من المظاهر الأخرى لتبسيط الشكلية ما نص عليه المشرع وبصريح العبارة وفي اكثر من موضع على عدم التقيد بالية تبليغ معينة بل فتح الباب أمام احتمالات أخرى والتي تؤدي بدورها نفس الغرض المنشود في التبليغ، فعلى

---

(١) راجع الأسباب الموجبة لقانون المرافعات العراقي.

(٢) د. آدم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، مصدر سابق، ص١٠٤.

(٣) راجع الأستاذ ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد، ١٩٨٠، ص ٣٤٠.

سبيل المثال هناك نصوص في التبليغات[1] تجيز مخاطبة أشخاص آخرين ليسوا هم المخاطبون أصلاً بموجب ورقة التبليغ وذلك لتسهيل انسيابية التبليغات، كذلك أجاز المشرع في اكثر من موضع توجيه التبليغات في اكثر من مكان تواجد أو مسكن الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ لتشمل أمكنة أخرى متعددة، فضلاً عن ذلك فقد اتسم موقف المشرع بالمرونة التامة فيما يتعلق بتوجيه التبليغات الى الأشخاص المعنوية، وذلك عندما اجاز تسليم ورقة التبليغ لاكثر من شخص ذو علاقة بذلك الشخص المعنوي، كل ذلك ينبع من رغبة المشرع في ان لاتقف شكليات جامدة حائلاً دون إتمام التبليغات على الوجه الأكمل.

واذا كان موقف المشرع العراقي في الاتجاه نحو التبسيط من الشكلية في التبليغات القضائية، فان وسائل الاتصال الحديثة كالهاتف والتلكس والفاكس والانترنيت وغيرها تسهم هي الاخرى والى حد كبير في التبسيط من تلك الشكليات اذا ماتم توظيفها بشكل يتلائم وطبيعة تلك التبليغات فليس هناك ثمة مايمنع الأخذ بهذه الوسائل التي تتصف بدقتها وكفاءتها وقدرتها على تذليل العقبات والشكليات والتي باتت ترهق الأفراد والقضاء على حد سواء.

ان المشرع العراقي وان أشار في مواضع عدة الى إمكانية الأخذ بوسائل التقدم العلمي إلا أنها إشارات متواضعة قد لاترقى الى موقف تشريعات أخرى[2] والتي عالجت مسألة الوسائل الحديثة بشكل تفصيلي وبما يتناسب وأهميتها، الا ان الأمل يحدو بالمشرع العراقي الى اتخاذ خطوات اكثر فاعلية وجدية ازاء هذا الأمر وبخاصة ما يتعلق بموضوع التبليغات القضائية، كونها إحدى المرتكزات الأساسية والتي تبنى عليها معظم إجراءات التقاضي الأخرى.

---

(١) راجع: الفقرات (٢، ٥) من المادة (١٤) والمادة (١٨) والمادة (٢١) مرافعات عراقي.

(٢) راجع: قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي، رقم ٢ لسنة ٢٠٠٢.
قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١/ قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.
Electronic Communications Act 2000, Chapter 7, U. K.
قانون الاتصالات الإلكترونية الإنكليزي لسنة ٢٠٠٠، الفصل السابع.

الفرع الثالث
استفادة القاضي من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن

جاء في المادة (١٠٤) من قانون الاثبات العراقي «للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية» ويعد هذا النص مرحلة متقدمة اذا ما تمت مقارنته بنصوص التشريعات الأخرى التي لم تمنح القاضي الدور الايجابي بشكل صريح على غرار مانص عليه المشرع العراقي.

ان هذا النص وان كان يحمل في طياته بوادر مواكبة التطورات الحديثة وهي خطوة في الاتجاه الصحيح، الا ان ما يؤخذ عليها حصرها القاضي في زاوية الاستفادة من تلك الوسائل في مجال استنباط القرائن القضائية حصراً.

والقرينة القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امر ثابت لديه في الدعوى المنظورة[١]. وهي تندرج ضمن الأدلة غير المباشرة، حيث لاينصب الإثبات على الواقعة ذاتها، بل على واقعة قريبة ذات صلة بها.

ان الإثبات بطريق القرينة القضائية يتطلب توافر عنصرين اساسيين، العنصر الأول ويسمى بالعنصر المادي، وهي عبارة عن وقائع مادية مقر بها من قبل الطرفين، وهي واقعة يختارها القاضي بحرية تامة سواء عن طريق المعاينة أو بواسطة الخبراء، أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات، اما العنصر الثاني فهو العنصر المعنوي، ويقوم هذا العنصر على الاستنباط وهي عملية ذهنية تتطلب بذل مجهود من القاضي في سبيل تفسير الوقائع الثابتة ويتوجب على القاضي توخي الدقة والحذر عند لجوئه للاستنباط، حيث ان أي خلل في هذه العملية يعني الخلل في الحكم الذي سيصدره لاحقاً[٢].

ان القاضي وان كان له السلطة في تقدير الإثبات بالقرائن القضائية، الا ان استنباطه للقرينة مقيد ومحدد في نطاق ما يجوز إثباته بالشهادة[٣].

---

(١) راجع الفقرة (اولاً) من المادة (١٠٢) اثبات عراقي.

(٢) راجع استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام الاثبات، مصدر سابق، ص ٢٤٢-٢٤٣.

(٣) راجع الفقرة (ثانياً) من المادة (١٠٢) اثبات عراقي.

من هنا يظهر ان المشرع قد ساوى القرينة القضائية بالشهادة في الإثبات فكل مايجوز إثباته بالشهادة يجوز إثباته بالقرينة القضائية، ويبدو سبب المساواة في القوة الثبوتية مابين هذين الطريقين للإثبات واضحة الا وهي بعض المحاذير التي قد تعتريهما، فالشهادة قد لاتخلو من الكذب والزور، في حين ان القرينة القضائية قد ينتج عنها الخطأ في الاستنباط، وما لذلك من الاثر البالغ على الدعوى المنظورة.

اذن بمقدور المحكمة الاستفادة من وسائل التقدم العلمي في استنباط قرينة التبليغ أو الاعلام، عليه يمكن للمحكمة الاستفادة من شريط الكاسيت وذلك عند تسجيل المخاطبة الهاتفية التي يجريها قلم التبليغات مع الشخص المطلوب تبليغه.

كما يمكن للقاضي استخلاص حيازة المطلوب تبليغه لاحدى وسائل الاتصال الحديثة، قرينة على علمه بالتبليغ الموجه اليه، عن طريق هذه الوسائل وذلك اذا ماقررت المحكمة إرسال ورقة التبليغ عن طريقها، إذ من المعلوم ان إدخال ورقة ما في التلكس يعني استقبالها من الجهة الأخرى.

وفي كل الأحوال يتوجب على القاضي توخي الحذر عند استنباطه في حصول واقعة التبليغ بطريق وسائل الاتصال الحديثة، فلا يعني بالضرورة ان ارسال ورقة التبليغ بطريق التلكس مثلاً استقبالها من قبل المخاطب بموجب تلك الورقة، لاحتمال عدم تواجده في محل إقامته لحظة إرسال ورقة التبليغ إليه.

كما للمحكمة ان تستخلص من نشر ورقة التبليغ في شبكة المعلومات (الانترنيت) قرينة على تبلغ الشخص المخاطب بموجبها وبخاصة اذا كان مجهول محل الاقامة وليس له سكن معلوم، بمعنى ان النشر في الانترنيت يماثل النشر في الصحف.

ومع استفادة المحاكم من شبكة المعلومات (الانترنيت) في توجيه التبليغات فالأمر يتطلب ان تكون لكل محكمة موقعها الخاص على الشبكة، من

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم هذا الأمر وبما يتناسب وأهمية هذه السندات في وقت تزايد فيه مجالات استخدامها وبشكل لا يمكن تجاهله.

ونأمل بهذا الصدد من المشرع العراقي ان يتعامل مع السندات الالكترونية المنظمة للتبليغات القضائية بشكل اكثر وضوحاً من خلال منح الحجية القانونية الكاملة لها، لكونها البديل الذي سيحل محل السندات التقليدية في المستقبل.

الفرع الثاني
مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

يقصد باثبات صحة التبليغات القضائية بشكل عام، التحقق من صحة أو عدم صحة التبليغات التي اجريت بوصفها احدى الإجراءات القضائية المهمة، فقد لا تكون التبليغات القضائية متمتعة بقدر من الصحة عند اجرائها لسبب من الاسباب، الامر الذي قد يدفع الخصوم الى التشكيك بها، ومن ثم الطعن بصحتها، وقد رسم المشرع العراقي الطريق الذي يحق للخصوم بموجبه الطعن بصحة التبليغات والاجراءات الواجبة الاتباع بهذا الشأن، وتبقى للمحكمة الكلمة الفصل في تقدير صحة التبليغات القضائية بما تملكه من سلطة واسعة انطلاقاً من الدور الايجابي الذي تتمتع به، ومستفيدة في نفس الوقت من المفاهيم الحديثة والتي باتت تشكل أمراً واقعاً لا مفر منه.

وسنتناول بحث مدى إثبات صحة التبليغات وفقاً للمفاهيم الحديثة في هذا الفرع من خلال المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: أسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

المقصد الثاني: سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

المطلب الأول: التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة.
المطلب الثاني: الحجية القانونية للتبليغات القضائية ومدى إثبات صحتها وفقاً للمفاهيم الحديثة.

المطلب الأول
التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

لقد تخطت الدول المتقدمة مرحلة المفاهيم التقليدية بالنسبة للسندات بشكل عام، لتشمل في الاعتبار السندات الإلكترونية أيضاً، فقد نظمت هذه الدول السندات الإلكترونية وجعلتها ضمن السندات الكتابية، لكونها تؤدي الى نفس الغاية التي تهدف اليها السندات التقليدية.

من هنا فقد جاءت العديد من التشريعات والقواعد والأحكام القضائية التي سمحت باستخدام السندات الإلكترونية، ومن هذه التشريعات القانون التجاري الموحد في الولايات المتحدة الامريكية، والذي عد السندات الإلكترونية من ضمن السندات الكتابية، والى نفس الاتجاه ذهب المشرع الكندي[1].

اما في المملكة المتحدة، فقد صدر في عام ١٩٩٥ قانون جديد للاثبات المدني والذي سمح بموجبه الاثبات بوساطة المستندات المعلوماتية، وبحسب هذا القانون فانه لم يعد يرفض أي مستند معلوماتي بحد ذاته كوسيلة في الاثبات، فقد عرف الفصل الثالث عشر من هذا القانون «المستند» بانه يشمل أي شيء فيه تسجيل لشرح، أو وصف لاية معلومات، فتكون النسخ أو المستندات الالكترونية قد اصبحت جميعها مقبولة وصالحة كوسيلة اثبات ممكنة[2].

اما المشرع الفرنسي فقد اصدر القانون رقم (٢٣٠) في ١٣ آب لسنة ٢٠٠٠ والمعدل لنص المادة (١٣١٦) من القانون المدني والذي منح بموجبه

---

(١) استاذنا د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية، مصدر سابق، ص ٤٥-٤٦.
(٢) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنيت، ط١، بيروت، ٢٠٠٠، ص ٣٤٦.

السندات الالكترونية وضعاً قانونياً مماثلاً للسندات التقليدية وذلك بسبب التطور الهائل الذي حصل في مفاهيم السندات الالكترونية[1].

كذلك اوضحت المادة التاسعة من قانون المعاملات والتجارة الالكترونية لامارة دبي انه «اذا اشترط القانون ان يكون خطياً أي بيان أو مستند أو سجل أو معاملة أو بينة أو نص على ترتيب نتائج معينة في غياب ذلك، فان المستند أو السجل الالكتروني يستوفي هذا الشرط.....».

هكذا يتضح ان اتجاه التشريعات هو نحو الاخذ بالمفاهيم الحديثة للسندات، واذا كانت التبليغات القضائية من الإجراءات التي تأخذ صيغة السندات الرسمية - على اعتبارها صادرة من جهة رسمية - فيجب ان لا يتم حصر تلك السندات في زاوية ضيقة، متمثلة بالمفاهيم التقليدية، بل يجب ان تتخطاها لتشمل حينئذ السندات بالمفهوم الحديث مستفيدة بذلك من التقنيات الحديثة والتي تشمل السندات الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الفوري.

ولم يعد هناك أي مبرر يلزم المشرع العراقي من التمسك بضابط السندات التقليدية في التبليغات القضائية، في وقت نشهد فيه إسراع التشريعات المختلفة نحو تنظيم المزيد من المعالجات للسندات الإلكترونية وبما يتلائم والتطور الحاصل في هذا المضمار، كما ان التقيد بالضوابط التقليدية في التبليغات، يعني البقاء في دائرة الجمود وكبت لسلطة القاضي امام ما يواجهه من وسائل حديثة غير معالجة بشكل متكامل في القانون.

ومن اجل إضفاء طابع المفاهيم الحديثة على التبليغات القضائية فيما يتعلق بمفهوم السندات، نقترح إضافة فقرة ثانية الى المادة (١٥) من قانون المرافعات لتكون كالآتي:

---

(١) للمزيد من التفصيل راجع: أستاذنا د. عباس العبودي، وأستاذنا د. جعفر الفضلي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم (٢٣٠) لعام ٢٠٠٠، بحث مشترك منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الحادي عشر، ايلول، ٢٠٠١، ص ٢ ومابعدها.

«٢ـ للمحكمة ان تستفيد من السندات الالكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الفوري عند اجراء التبليغات، وذلك عند حيازة الشخص المطلوب تبليغه لاحدى تلك الوسائل، وتكون لتلك السندات الالكترونية حجية السندات الرسمية في الاثبات».

هذا ما يتعلق بهيكلية التبليغات القضائية كاحدى المحررات أو السندات الرسمية، اما على صعيد فحوى أو مضمون التبليغات، فيبدو ان المفاهيم الحديثة تأخذ بعداً اكثر شمولية مما هي عليها في ضوء المفاهيم التقليدية، لتستجيب لمتطلبات وسائل التقدم العلمي وان كانت لا تخرج في المحصلة عن الهدف التي ترمي اليها التبليغات بشكل عام.

ففيما يتعلق بمفهوم التبليغ كوسيلة إعلام الاشخاص بالاوراق القضائية وبما يتخذ ضدهم من اجراءات، فلو طبق بشأنه المفهوم الحديث لكان اكثر مرونة وفعالية في حسم الدعوى ومعنى المفهوم الحديث للتبليغ، أي التبليغ بالمعنى الواسع بحيث لا يشمل تلك الوسائل التقليدية المتبعة في إجرائه وحسب، بل ان تشمل إمكانية إجراء التبليغات بوساطة الوسائل الحديثة، وهذا الأمر بطبيعة الحال لا يتأتى الا من ترك مصطلح التبليغ دون تحديد، ليكون بالمقدور تفسيرها وفق ما قد يطرأ من تطورات حديثة في مجال الاتصالات، وليكون القاضي اكثر حرية في تحديد التكييف القانوني للتبليغات عند إجرائها وفق طرق جديدة مبتكرة.

وعلى اعتبار التوقيع أحد المرتكزات الرئيسية في عملية التبليغات القضائية، والتي تدل أو تثبت تسلم الشخص المخاطب لورقة التبليغ، فيجب عدم الوقوف عند التوقيع بمفهومه التقليدي، بل يجب ان يشمل كذلك التوقيع بالمفهوم الواسع أو الحديث وهو مايسمى بالتوقيع الإلكتروني Electronic Signature.

والتوقيع الإلكتروني هو عبارة عن «توقيع مكون من حروف أو أرقام أو رموز أو صوت أو نظام معالجة ذي شكل إلكتروني وملحق

أو مرتبط منطقياً برسالة إلكترونية وممهور بنية توثيق أو اعتماد تلك الرسالة»[1].

وعرفها المشرع الأردني[2] بأنها «البيانات التي تتخذ هيئة حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها، وتكون مدرجة بشكل إلكتروني أو رقمي أو ضوئي أو أي وسيلة أخرى مماثلة في رسالة معلومات أو مضافة عليها أو مرتبطة بها ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره من اجل توقيعه وبغرض الموافقة على مضمونه».

تجدر الإشارة هنا، ان المساعي التشريعية الجارية عالمياً تتجه نحو اعتماد مفهوم موحد وجامع للتوقيع الإلكتروني ليشمل كافة أشكال التوقيع الرقمي عندما تكون غايته التعبير عن قبول موقعه وموافقته على محتوى بيانات مختلفة، وبهذا الصدد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية في ٣٠ حزيران لسنة ٢٠٠٠ قانوناً فيدرالياً مختصاً بالتوقيع الإلكتروني ويساويه بالتوقيع البياني بخط اليد، وعلى المستوى الأوربي اصدر الاتحاد الأوربي في ١٣ كانون الأول سنة ١٩٩٩ ارشاداً حول إطار مشترك للتواقيع الالكترونية، واشترطت في التوقيع الإلكتروني ان يكون مرتبطاً بشخص الموقع وحده، وان يسمح بتعريف هوية الموقع، فضلاً على ذلك ان يكون ذلك التوقيع قد وجد بوسائل تمكن الموقع من ابقائها تحت رقابته الحصرية[3].

ومن اجل إعطاء التوقيع الإلكتروني الحجية القانونية في الإثبات، نجد ان المادة (١٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي تؤكد ان

---

(١) المادة (٢) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي، وراجع:
- Randell D. Wallace and Don F. Dagenais, The changing world of electronic signatures, http: find law for legal professionals, Lathrop and Gage L.C., 2003, P.1.

(٢) المادة (٢) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٣) راجع طوني ميشال عيسى، مصدر سابق، ص ٣١٤ وما بعدها.
- Daniel Uhlfeldr, Electronic Signatures and the new Economy, http://www.acm.org/ubiquity/views/d-uhlfelder-1.html, P.1.

الخاتمـــة

بعد أن أنهينا دراسة موضوع التبليغات القضائية، أتضح مدى أهمية هذا الموضوع ودقة مسائله وكثرة تفرعاته، هذا الأمر الذي دفع التشريعات المقارنة إلى الاهتمام به، وذلك بوصفه أحد المرتكزات الأساسية في عملية التقاضي.

وقد اختتمنا دراستنا بأهم النتائج التي توصلنا اليها، مع ايراد المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها.

النتائـــج:

أولاً. يبدو من خلال النصوص الأثرية المكتشفة في وادي الرافدين، أن العراقيين القدماء أولوا اهتماماً خاصاً بمسألة التبليغات في العملية القضائية نظراً لأهميتها، فلم تكن تلك التبليغات ذات طبيعة عشوائية، بل كانت منظمة ودقيقة سواء على مستوى القائمين بها أو على مستوى آلية إجرائها، وهذا الأمر بلا شك خطوة متقدمة في تلك الفترة الموغلة في القدم إذا ما قورنت بقوانين أخرى كالقانون الروماني الذي لم يكن بمستوى قوانين وادي الرافدين بهذا الشأن.

ثانياً. لقد عالج الفقهاء المسلمون موضوع التبليغات القضائية بشكل مستفيض وبأسلوب في منتهى الدقة، الأمر الذي يدعو إلى الإعجاب والتقدير، ولا غرابة في ذلك، فلقد كان الفقهاء المسلمون حريصون كل الحرص على إزالة كافة أوجه الغموض والتي كانت تكتنف المسائل من خلال الإسهاب في ذكر الآراء، وبما يساعد على وضع الحلول المناسبة بعيداً عن الجمود والشكليات المفرطة.

ثالثاً. إن التشريعات المقارنة وان اختلفت تسمياتها بشأن التبليغ القضائي، إلا أنها في نفس الوقت متفقة حول طبيعته من حيث كونه إجراءاً قضائياً، بمعنى أنه المسلك الايجابي والذي يكون جزءاً من خصومة قائمة، يرتب عليه القانون أثراً اجرائياً مباشراً، أي أن التبليغ القضائي لا يمكن تصوره

الى التوقيع الان ليس في شكله وأسلوبه بقدر ماهي في الوظائف التي يؤديها فاي وسيلة واي أسلوب يحقق هذه الوظائف قد يصلح حينذاك ان يكون توقيعاً بالمنظور القانوني، ومن ثم تكون له حجية التوقيع بالأساليب التقليدية[1].

من المفاهيم الحديثة الأخرى للتبليغات القضائية، تلك المتعلقة بتبليغ الأشخاص مجهولي محل الإقامة والسكن، والآلية المتبعة عند إجراء التبليغات الخاصة بهم، كذلك الحالات المتعلقة بتبليغ الأشخاص الذين اختاروا عناوين وهمية لا وجود لها وكيفية التعامل مع هذا الوضع.

بالرجوع الى النصوص التقليدية والخاصة بمعالجة تبليغ مجهولي محل الإقامة والسكن، نجد ان المشرع[2] يوجب على المحكمة -بعد ان تتحقق الأخيرة من جهة ذات اختصاص بان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة أو مسكن معلوم ولم يكن موجوداً- التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر من منطقة المحكمة أو اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر، كما يجوز إذاعة التبليغ بواسطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى.

ويتم تطبيق الآلية ذاتها فيما اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلاً للتبليغ أو ذكر عنواناً في العقود والوثائق موضوع الدعوى، وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل اخر مجهول[3].

كذلك اذا كان المحل المختار أو العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهمياً لاوجود له حيث يشرح القائم بالتبليغ ذلك[4].

ويتمثل المفهوم الحديث أو الواسع للتبليغات القضائية والمتعلقة بمجهولي محل الاقامة أو السكن بامكانية توجيه التبليغات بوساطة وسائل الاتصال الحديثة، بحيث لايقتصر نشر التبليغات عن طريق الوسائل المسموعة

---

(١) هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الالكترونية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٢٧٦.

(٢) راجع الفقرة (١) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

(٣) راجع الفقرة (٢) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

(٤) راجع الفقرة (٣) من المادة (٢١) مرافعات عراقي.

أو المقروءة أو المرئية التقليدية وحسب، بل ان يتعداها لتشمل كافة الوسائل التي ظهرت في مجال الاتصالات، والتي لها القدرة على توجيه تلك التبليغات الى شتى الاماكن في العالم.

وان كان من يشكك بقدرة هذه الوسائل الحديثة في خدمة عملية التبليغات من حيث انها وسائل حديثة، وقد لاتكون في متناول الكثيرين، فضلاً عن احتمال عدم معرفة بعض الموظفين القضائيين –وبضمنهم المبلغين- كيفية استخدامها وتوظيفها في مجال عملهم وما يعني كل ذلك من عدم فعالية تلك الوسائل، فاننا وامام هذا التشكيك لا نرى ان الوسائل التقليدية المتبعة في تبليغ مجهولي محل الاقامة باحسن حال واكثر استجابة لمتطلبات واهداف عملية التبليغات من الوسائل الحديثة في ذلك، وبخاصة اذا علمنا ان المفهوم التقليدي للتبليغ المتعلق بمجهولي محل الاقامة أو السكن يحوي الكثير من الثغرات، ناهيك عن قصوره في معالجة بعض الحالات.

وبهذا الصدد، نتفق مع الاتجاه[1] الذي يرى ان التبليغ بوساطة النشر في صحيفتين يوميتين محليتين لم يعد ذات جدوى، وبخاصة ان من يقرأ الصحف المحلية يمثلون نسبة قليلة، في حين ان من يقرأ اعلانات المحاكم تمثل نسبة اقل من قراء الصحف بصورة عامة، من جانب اخر، اذا كان النشر غير ذات جدوى بالنسبة للمواطن العراقي، فما بالك اذا كان المطلوب تبليغه اجنبياً غادر العراق ولايعرف طالب التبليغ عنوانه؟

فان كان الهدف من نشر التبليغات القضائية بوساطة الصحف اليومية أو بطريق الاذاعة أو وسائل الإعلام الاخرى هي لاحتمال علم المطلوب تبليغه لفحوى تلك التبليغات، وما يعني ذلك من تحقق ضمانة من ضمانات صحة التقاضي، فليس هناك ثمة مايمنع من الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، ومنها على وجه الخصوص شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت) إذ يتم - ومن خلال موقع المحكمة على الشبكة - نشر كافة التبليغات والاعلامات وماشابه ذلك، ليتسنى علم المطلوب تبليغه بذلك، وهذا الاسلوب يجدي كثيراً، وبشكل

(١) د. علي جمعة محارب، مصدر سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

خاص إذا كان المطلوب تبليغه في الخارج، إذ يكون بمقدوره وعلى نحو يسير من الاطلاع على تلك التبليغات دون ان يكون ملزماً بالاطلاع على الصحف اليومية، والتي قد لايتسنى له من اقتنائها وهو مقيم في دولة أخرى، ولاشك ان نشر التبليغات عن طريق الانترنيت يساهم في الحد من النفقات التي تتطلبها النشر بطريق الصحف فضلاً عن سرعة نشر تلك التبليغات وما تتركه من نتائج ايجابية متمثلة في سرعة حسم الدعاوى.

من جانب اخر، فانه يمكن الاستفادة من نص الفقرة الأولى للمادة (٢١) من قانون المرافعات وذلك فيما يتعلق بامكانية الاستعانة بـ (الانترنيت) عند إجراء تبليغات معينة، والدليل على ذلك ان هذه الفقرة قد جاء في الشطر الأخير منها إلى إمكانية إجراء التبليغات بوساطة الإذاعة ووسائل الإعلام الأخرى، فعبارة (وسائل الإعلام الأخرى) قد جاءت بشكل مطلق، والمطلق يجري على إطلاقه، فكل ما يتحقق به الإعلام، يكون جائزاً لإجراء التبليغ عن طريقه، وكأن المشرع لم يشأ ان يضيق من وسيلة التبليغ بأساليب جامدة غير مرنة، بل فتح الباب أمام كل وسيلة تكون بمقدورها تحقيق الهدف المنشود إليه من تبليغ مجهولي محل الإقامة أو السكن.

واذا كان المشرع قد عامل المسائل الخاصة بالتبليغات في الدعاوى العادية معاملة تختلف عن تلك التي تتعلق بالمسائل المستعجلة، وبخاصة فيما يخص بمدد التبليغات[1] لكون المسائل المستعجلة من الامور التي لاتتحمل التأخير والتي يخشى عليها من فوات الوقت، واذا كانت المفاهيم الحديثة للتبليغات القضائية ذات بعد ودور فعال في سرعة حسم الدعوى، فما مدى تأثير تلك المفاهيم على التبليغات الخاصة بالمسائل المستعجلة؟

لاشك ان المفاهيم الحديثة للتبليغات في المسائل المستعجلة تشكل هي الاخرى الوسيلة الفعالة لحسم الدعاوى المستعجلة وبوقت قياسي، اذا ماتمت

---

(١) تنص المادة (٢٢) من قانون المرافعات العراقي «تراعي المحكمة محل عمل أو اقامة الشخص المطلوب تبليغه عند إصدار ورقة التبليغ اليه على ان لاتقل المدة بين تاريخ تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام، وتستثنى من ذلك الأمور المستعجلة».

الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة، وبخاصة جهاز الهاتف على ان يوثق ذلك فيما بعد، ويتم تخصيص سجل خاص لهذا الغرض.

فالأسلوب التقليدي للتبليغات في المسائل المستعجلة والمتمثل بوجوب تقديم الطلب المستعجل بعريضة يبلغ فيها الخصم قبل الجلسة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل[1] قد لا يخلو من بعض المصاعب الحقيقية.

وتتمثل هذه المصاعب في احتمال تعذر التبليغ من قبل القائم به في هذا الوقت القصير نسبياً. وفي وقت تشهد فيه حركة السير والمواصلات الكثير من الاختناقات وصعوبة التنقل، فيبدو أمام هذه المعوقات ان اللجوء الى الوسائل الحديثة في التبليغات تمثل الحل الأفضل للقضاء على كافة تلك الاشكالات، فليس هناك ما يمنع الاستعانة بالهاتف عند إجراء التبليغات في المسائل المستعجلة والمهمة والتي لاتتحمل بطبيعتها أي تأخير.

يتضح مما تقدم، ان الوسائل التقليدية المتبعة في اجراء التبليغات القضائية وان كانت ذا دور لايمكن تجاهله مطلقاً وبخاصة ما توفره من ضمانات كافية للخصوم الا ان ذلك لايعني باي شكل من الاشكال تجاهل الجانب الواسع أو الحديث لتلك التبليغات، والذي اصبحت الحاجة تدعو اليه في ضوء ما شهده العالم من تطورات في شتى المجالات وبخاصة منها مايتعلق بوسائل الاتصالات الحديثة، فان وضع نظام قانوني متكامل يعالج وضع التبليغات القضائية على ضوء المستجدات الحديثة لهو امر جدير بالتأييد والاهتمام.

وليس من الغريب ان نجد القضاء العراقي بدأ يلتفت الى هذه الوسائل ويعطيها الاهمية البالغة من خلال قراراته والتي اخذت تتعامل مع وسائل التقدم العلمي بكل جدية وواقعية، متخطية بذلك الجمود الذي كان يلف موقفها ازاء تلك التغيرات.

وتطبيقاً لذلك فقد أقرت محكمة التمييز العراقية في قرار لها مشروعية التبليغ عن طريق السند الإلكتروني، وجاء في القرار «انه في الموعد المحدد

---

(١) راجع المادة (١٥٠) مرافعات عراقي.

للمرافعة حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبليغه بموجب السند الالكتروني «التلكس» فقررت المحكمة اجراء المرافعة غيابياً وعلناً وذلك لثبوت تبليغ المدعى عليه عن طريق التلكس بتوسط مصرف الرشيد/ الموصل الثالثة»[1].

فالامل كبير بان يتعامل القضاء العراقي بشكل اكثر شفافية مع وسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، وذلك لما يتركه ذلك التعامل من الاثر الواضح في سرعة حسم الدعاوى.

المطلب الثاني
الحجية القانونية للتبليغات القضائية ومدى إثبات صحتها وفقاً للمفاهيم الحديثة

تتمتع ورقة التبليغ بقيمة ثبوتية كبيرة، بوصفها صادرة من جهة رسمية، اذ يقوم موظف عام بتحريرها وفي حدود اختصاصه طبقاً للاوضاع القانونية تمهيداً لارسالها الى المخاطبين بموجبها، ولايغير من حجية تلك التبليغات لمجرد انها قد وجهت بوساطة وسائل التقدم العلمي مادامت الجهة التي اصدرتها هي جهة رسمية.

وان الطعن بتلك التبليغات، يستلزم اللجوء الى الطريق الذي حدده المشرع حصراً، بعدها تكون للمحكمة سلطة تقدير مدى صحة التبليغات في ضوء تلك المفاهيم الحديثة.

وسنتناول هذه المسائل من خلال هذا المطلب والذي تم تقسيمه الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحجية القانونية للتبليغات القضائية في الإثبات وفقاً للمفاهيم الحديثة

الفرع الثاني: مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

---

(١) قرار محكمة بداءة الموصل المرقم (١٨٩٨) في ١٩٩٤/٦/١٣. أشار اليه أستاذنا د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٤٨.

للمرافعة حضر وكيل المدعي ولم يحضر المدعى عليه على الرغم من تبليغه بموجب السند الالكتروني «التلكس» فقررت المحكمة اجراء المرافعة غيابياً وعلناً وذلك لثبوت تبليغ المدعى عليه عن طريق التلكس بتوسط مصرف الرشيد/ الموصل الثالثة»[1].

فالامل كبير بان يتعامل القضاء العراقي بشكل اكثر شفافية مع وسائل التقدم العلمي وتوظيفها في مجال التبليغات القضائية، وذلك لما يتركه ذلك التعامل من الاثر الواضح في سرعة حسم الدعاوى.

المطلب الثاني
الحجية القانونية للتبليغات القضائية ومدى إثبات صحتها وفقاً للمفاهيم الحديثة

تتمتع ورقة التبليغ بقيمة ثبوتية كبيرة، بوصفها صادرة من جهة رسمية، اذ يقوم موظف عام بتحريرها وفي حدود اختصاصه طبقاً للاوضاع القانونية تمهيداً لارسالها الى المخاطبين بموجبها، ولايغير من حجية تلك التبليغات لمجرد انها قد وجهت بوساطة وسائل التقدم العلمي مادامت الجهة التي اصدرتها هي جهة رسمية.

وان الطعن بتلك التبليغات، يستلزم اللجوء الى الطريق الذي حدده المشرع حصراً، بعدها تكون للمحكمة سلطة تقدير مدى صحة التبليغات في ضوء تلك المفاهيم الحديثة.

وسنتناول هذه المسائل من خلال هذا المطلب والذي تم تقسيمه الى الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الحجية القانونية للتبليغات القضائية في الإثبات وفقاً للمفاهيم الحديثة

الفرع الثاني: مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

---

(١) قرار محكمة بداءة الموصل المرقم (١٨٩٨) في ١٣/٦/١٩٩٤. أشار اليه أستاذنا د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الإلكترونية، مصدر سابق، ص ٤٨.

الفرع الأول
الحجية القانونية للتبليغات القضائية في الإثبات
وفقاً للمفاهيم الحديثة

ان بحث حجية التبليغات القضائية في الإثبات يوجب بالضرورة تناول تلك الحجية من عدة جهات وذلك اسوة بالسندات الرسمية بشكل عام، حيث تختلف حجية التبليغات باختلاف الجهة التي ينظر بها، ونظراً لما يشكله المظهر الخارجي لورقة التبليغ من اثر على حجيتها حيث لايعمل بالسند، الا اذا كان سالماً من شبهة التزوير التصنيع الامر الذي ينعكس اثره على المفاهيم الحديثة ناهيك عن أهمية فحوى التبليغات، عليه سيقتصر بحثنا في الحجية القانونية للتبليغات في الإثبات من حيث مصدرها ومن حيث مضمونها.

وسنتناول هذه الحجية من خلال المقصدين الآتيين:
المقصد الأول: حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها.
المقصد الثاني: حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها.

المقصد الأول
حجية التبليغات القضائية من حيث مصدرها

إذا ما توافرت في ورقة التبليغ الشروط الأساسية للسندات الرسمية[1] وهي وجوب صدورها من موظف عام، وان يكون الصدور قد تم وفق حدود وسلطة ذلك الموظف وضمن اختصاصه، فضلاً عن مراعاته للأوضاع القانونية عند إصداره لورقة التبليغ، وإذا كان المظهر الخارجي لورقة التبليغ لا يبعث على الشك فيها، من وجود كشط أو محو أو إضافة وغيرها من العيوب المادية، عندها تتوافر في الورقة قرينة السلامة المادية وقرينة على صحة صدورها.

وهذا الأمر ينطبق كذلك على التبليغات الموجهة بواسطة وسائل التقدم العلمي، حيث تستمد تلك التبليغات حجيتها وقوتها الثبوتية من سلامتها المادية، فأي شائبة تعتري التبليغات قد يكون سبباً لإنقاص قيمتها في الإثبات أو حتى إسقاطها..

---

(١) راجع الفقرة (اولاً) من المادة (٢١) اثبات عراقي.

ففيما يتعلق مثلاً بالتوقيع الإلكتروني المثبت على ورقة التبليغ المرسلة بطريق الوسائل الحديثة، فالأصل فيه ان يقترن بعدة ضوابط أو شروط لكي يكون مقبولاً وهو ما يسمى بالتوقيع الآمن أو المعزز أو المحمي[1] فاذا ما تخلف عن ذلك التوقيع احد مقوماته تلك، عندها يكون للمحكمة ان تعد ذلك ضمن العيوب المادية في ورقة التبليغ، ويبقى لها ان تقدر ما يترتب على ذلك من إنقاص قيمة ورقة التبليغ في الإثبات أو إسقاطها، على انه يتوجب على المحكمة[2] في هذه الحالة ان تدلل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح.

وفيما يتعلق بالتبليغات الموجهة بوساطة جهاز الهاتف، فالملاحظ ان الإثبات لايرد على المكالمة الهاتفية نفسها، لأنه من المتعذر إثبات ذلك، بل يرد على شريط الكا يت الذي تم توثيق تلك المكالمة فيها، فالتساؤل الذي يطرح نفسه هنا هو حول حجية التبليغات القضائية المرسلة بطريق الهاتف والمسجلة بوساطة شريط الكاسيت(التسجيل الصوتي)؟ ومدى تأثير العيوب المادية على صحتها؟ بدءاً، وقبل الإجابة على التساؤل المطروح، ينبغي التنويه على مسألة مهمة، وهي ان المخاوف وان بدت منطقية حيال التسجيل الصوتي، وما ترك ذلك من تردد بعض التشريعات في إعطائها قوة الأدلة الثبوتية نظراً لما قد يثيره من اشكالات عدة فينبغي ان لا يكون ذلك حائلاً دون قبولها ولان في تجاهلها اغفالاً للدور الفعال التي تضطلع بها، وتتمثل هذه الاشكالات في صعوبة التأكد من كون الدليل المستمد من المخاطبة الهاتفية المسجلة على شريط الكاسيت يعود الى من نسب اليه، فتشابه الأصوات قد يعقد كثيراً من إمكانية التعرف على وجه اليقين ونسبته الى الشخص المعني، كذلك فان العلم الحديث قد ابتكر وسائل تكون بمقدورها التلاعب أو التحكم بشريط الكاسيت بحيث يمكنها حذف أو قطع أو نقل مقطع أو كلمة من الشريط المسجل الى موضع آخر وإعادة تركيب الجمل بصوت المتكلم وهو ما يسمى

---

(١) راجع الضوابط والشروط الخاصة بالتوقيع الإلكتروني في بعض التشريعات، منها الفقرة (١) من المادة (٢٠) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لامارة دبي. المادة (٣١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

(٢) راجع الفقرة (ثانياً) من المادة (٣٥) اثبات عراقي.

بعملية «المونتاج» فضلاً عن إمكانية وقوع التزوير على الشريط المسجل من خلال تقليد الأصوات[1].

وقد تباينت مواقف التشريعات[2] ازاء قبول الدليل المستمد من شريط الكاسيت، فذهبت بعض التشريعات الى وجوب الاخذ به كدليل يمكن الاستناد اليه وبشرط توافر ضوابط معينة، في حين ذهبت تشريعات اخرى الى حظر اللجوء اليها لكونها تمس حقوق الافراد الشخصية والتي تكفل القانون بحمايتها. مهما قيل من محاذير بشأن الدليل المستمد من التسجيل الصوتي، فيجب عدم اغفال الدور الفعال الذي تحتله التبليغات الموجهة بطريق الهاتف وبخاصة ما يتعلق منها في المسائل المستعجلة والتي يخشى عليها من فوات الوقت، عليه نعتقد ان مصلحة القضاء والافراد تحتم عدم تجاهل حجية التبليغات الموجهة من خلال المكالمات الهاتفية ووجوب تنظيم هذه المسألة بحيث تجيز هذا الأسلوب في التبليغات لكن بشرط توافر الضوابط الآتية في التسجيل:

أ ـ ان يكون التسجيل الصوتي واضحاً ودقيقاً بحيث يمكن من خلاله تمييز الأصوات.

ب ـ مراعاة الحيطة والحذر عند الاستناد الى الدليل المستمد من هذه الوسيلة ومن خلال الاستعانة بخبراء مؤهلين لهذا الشأن.

جـ ـ ان يتم التسجيل بموافقة ورضا صاحب الشأن أي المطلوب تبليغه ليكون ذلك بمثابة الإقرار منه، يمكن الاحتجاج عليه في حال حصول منازعة حول عدم مشروعية التسجيل.

وعند تخلف احدى هذه الضوابط في تسجيل التبليغات الموجهة بوساطة الهاتف، عندها يكون للمحكمة السلطة التقديرية الواسعة في الاخذ أو عدم الاخذ بحجية تلك التبليغات بحسب قناعتها، وفي حال عدم قناعتها عندها يتوجب عليها اعادة التبليغات مجدداً.

---

(١) راجع: أستاذنا د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، مصدر سابق، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) للمزيد من التفصيل راجع: د. موسى مسعود ارحومة ، قبول الدليل العلمي امام القضاء الجنائي، ط ١ ، منشورات جامعة قار يونس ، بنغازي ، ١٩٩٩، ص ٤١٩ وما بعدها.

ولا يقتصر الامر عند العيوب التي تعتري التبليغات الموجهة بواسطة الهاتف، بل تتعدى ذلك لتشمل الوسائل الاخرى كالتلكس والفاكس، فاذا ما وجدت المحكمة بعض العيوب المادية في ورقة التبليغ المرسلة بواسطتها والتي قد توحي بوجود شائبة التزوير أو كان مظهرها الخارجي يبعث على الشك فيها، فلها ان تستبعد حجيتها في الاثبات سواء بانقاص تلك الحجية أو اسقاطها.

المقصد الثاني
حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها

يقصد بحجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها، مدى قوة البيانات التي تضمنتها ورقة التبليغ، اذ من الثابت ان البيانات في ورقة التبليغ لا تتمتع بنفس القدر من القوة الثبوتية وذلك باختلاف الجهة التي تتولى الادلاء بتلك البيانات، وبالرجوع الى القواعد العامة في هذه المسألة يمكننا التعرف اكثر على حجية التبليغات القضائية من حيث مضمونها، ومن ثم تطبيقها على المفاهيم الحديثة لها.

فقد نصت الفقرة الأولى من المادة(٢٢) من قانون الاثبات العراقي على ان «السندات الرسمية حجة على الناس بما دون فيها من أمور قام بها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً، اما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات أو إقرارات فيجوز اثبات عدم صحتها طبقاً لاحكام هذا القانون».

يتضح من النص المتقدم، ان البيانات التي تنظم في السندات الرسمية بشكل عام من قبل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه وتوليه بنفسه تدقيق تلك البيانات تتمتع بقوة ثبوتية عالية متمثلة في اعتبارها حجة على الكافة ما لم يتبين تزويرها، اما البيانات التي تنظم من قبل الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة والتي يقتصر دور الأخير فيها على التدوين تحت مسؤولية ذوي الشأن فيجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات العادية.

وبالرجوع الى ورقة التبليغ نجد ان هناك بيانات[1] تنظم من قبل موظفي قلم التبليغات وفي حدود اختصاصهم، كبيان رقم الدعوى وبيان تاريخ حصول التبليغ مع بيان اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه والمحكمة التي يجب الحضور أمامها، فهذه البيانات بطبيعة الحال تعد حجة على الكافة ولا يجوز الطعن بها الا بالتزوير، وفي المقابل هناك بيانات تصدر عن الخصوم ويقتصر دور الموظف فيها على التدوين تحت مسؤوليتهم، كبيان اسم المطلوب تبليغه ومحل إقامته، كذلك المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ، فهذه البيانات يجوز إثبات عكسها بطرق الإثبات كافة.

وينطبق الأمر على التبليغات الموجهة بواسطة وسائل التقدم العلمي ما دامت البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ المرسلة بطريق هذه الوسائل هي نفسها في ورقة التبليغ التقليدية.

وقد تنبه المشرع الفرنسي للتطور الهائل الذي حصل في مفاهيم السندات الالكترونية، فعمد الى تنظيم هذه المسألة من خلال التعديل الذي اجراه على القانون المدني والذي تم بموجبه منح هذه السندات الحجية القانونية الكاملة[2].

فقد جاء في الفقرة (١) من المادة (١٣١٦) المعدلة من القانون المذكور «السندات الإلكترونية تكون مقبولة بوصفها دليلاً كاملاً في الإثبات ولها نفس حجية الأدلة الكتابية الورقية بشرط تحديد الشخص الذي صدر منه السند قانوناً وان يكون السند متضمناً لكامل السند الأصلي الذي استخرج منه».

أما الفقرة (٣) من المادة (١٣١٦) المعدلة من القانون سالف الذكر فقد نصت «تكون للسندات الإلكترونية حجية الأدلة الكتابية الورقية في الإثبات».

---

(١) راجع المادة (١٦) مرافعات عراقي.

(٢) راجع استاذنا: د. عباس العبودي، استاذنا د. جعفر الفضلي، حجية السندات الالكترونية في الاثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي، مصدر سابق، ص ٨.

وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم هذا الأمر وبما يتناسب وأهمية هذه السندات في وقت تزايد فيه مجالات استخدامها وبشكل لا يمكن تجاهله.

ونأمل بهذا الصدد من المشرع العراقي ان يتعامل مع السندات الالكترونية المنظمة للتبليغات القضائية بشكل اكثر وضوحاً من خلال منح الحجية القانونية الكاملة لها، لكونها البديل الذي سيحل محل السندات التقليدية في المستقبل.

الفرع الثاني
مدى اثبات صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

يقصد بإثبات صحة التبليغات القضائية بشكل عام، التحقق من صحة أو عدم صحة التبليغات التي اجريت بوصفها احدى الإجراءات القضائية المهمة، فقد لا تكون التبليغات القضائية متمتعة بقدر من الصحة عند اجرائها لسبب من الاسباب، الامر الذي قد يدفع الخصوم الى التشكيك بها، ومن ثم الطعن بصحتها، وقد رسم المشرع العراقي الطريق الذي يحق للخصوم بموجبه الطعن بصحة التبليغات والاجراءات الواجبة الاتباع بهذا الشأن، وتبقى للمحكمة الكلمة الفصل في تقدير صحة التبليغات القضائية بما تملكه من سلطة واسعة انطلاقاً من الدور الايجابي الذي تتمتع به، ومستفيدة في نفس الوقت من المفاهيم الحديثة والتي باتت تشكل أمراً واقعاً لا مفر منه.

وسنتناول بحث مدى إثبات صحة التبليغات وفقاً للمفاهيم الحديثة في هذا الفرع من خلال المقصدين الآتيين:

المقصد الأول: أسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

المقصد الثاني: سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة.

المقصد الأول
أسلوب الطعن في صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

لقد بين المشرع العراقي من خلال المادة (٣٤) من قانون الإثبات أسلوب الطعن في صحة السندات بشكل عام لتشمل السندات العادية والرسمية، حيث جاء في هذه المادة «إنكار الخط أو الإمضاء أو بصمة الابهام لا يرد الا على السندات والأوراق غير الرسمية اما ادعاء التزوير فيرد على السندات الرسمية والعادية» من هذه المادة يتضح ان الادعاء بالتزوير هو الأسلوب الذي يتوجب على الخصوم سلوكه عند الطعن في صحة التبليغات القضائية، لكون ورقة التبليغ من السندات الرسمية والتي تنظم من قبل المحكمة، كما على الخصوم اتباع الإجراءات التي حددها المشرع العراقي والتي ترتبط بادعاء التزوير، والا كان ادعائهم عديم الجدوى.

ويعرف التزوير بانه «تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند أو وثيقة أو أي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون، تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة أو بشخص من الاشخاص[1]».

فالتزوير بهذا المعنى اما ان يأخذ صيغة التزوير المادي ويكون بتغيير الحقيقة بطريقة مادية سواء كانت بالزيادة أو بالحذف أو بالتعديل لأمور تتعلق بالسند، وقد يكون صيغة التزوير بشكل معنوي وهو ما ينصب على التغيير في مضمون وظروف وملابسات السند وبشكل لا يدركه الحس[2].

وقد يدعي الخصم بوجود تزوير في السند الالكتروني المستخرج من وسائل الاتصال الفوري كالتلكس والفاكس والمنظم للتبليغات سواء كان ادعاؤه ينصب على فحوى تلك التبليغات أو قد يتعلق بالتوقيع أو على الكيفية التي تم بموجبها توجيه التبليغ ومن خلال تلك الوسائل.

---

(١) المادة (٢٨٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

(٢) استاذنا د. عباس العبودي، شرح احكام قانون الإثبات، مصدر سابق، ص١٦١.

الا ان ادعاء الخصم بوجود التزوير لا يكون ذا قيمة الا اذا توافرت في الادعاء الشروط العامة التي حددها المشرع[1] لصحة الادعاء بالتزوير، والتي يمكن ان تطبق على التبليغات وفقاً لمفاهيمها الحديثة.

وتتلخص شروط الادعاء بتزوير ورقة التبليغ وفقاً للمفاهيم الحديثة بما يلي:

أولاً. ان يكون هناك ادعاء بالتزوير من قبل الخصم الذي يدعي بتزوير ورقة التبليغ المرسلة بوساطة الوسائل الحديثة كالتلكس أو الفاكس وغيرها من التقنيات الحديثة.

ثانياً. ان يكون الادعاء بتزوير ورقة التبليغ منتجاً، بمعنى ان يكون مؤثراً على القرار الذي سيصدر فيه، كما لو تم التلاعب ببيانات ورقة التبليغ بشكل يتنافى وحقيقة الامر، وكما لو تخلى عن التوقيع الإلكتروني المثبت على ورقة التبليغ أحد شروطه أو مقوماته الأساسية مما ينفي عنه صفة التوقيع الأمن أو المعزز، وبخلافه يكون للمحكمة حق استبعاد الادعاء غير المنتج والذي لا تأثير له على النزاع.

ثالثاً. ان تجد المحكمة قرائن قوية ودلائل ثابتة على صحة الادعاء بتزوير ورقة التبليغ مما يؤثر على قناعتها، اما اذا لم تجد المحكمة شيئاً من هذا القبيل، فلها ان لا تستجيب لطلب المدعي، ولها بهذا الصدد ان تستعين بالخبراء الذين لهم القدرة على تمييز السندات الإلكترونية المزورة عن طريق التقنيات الحديثة التي ظهرت في هذا المجال.

رابعاً. ان يقدم مدعي التزوير كفالة شخصية أو نقدية تقدرها المحكمة لضمان حق الطرف الآخر إذا ما تبين عدم جدية الادعاء.

فاذا ما وجدت المحكمة توافر الشروط السابقة، عندها تقوم بإحالة الخصوم على قاضي التحقيق للتثبت من صحة الادعاء، ومن ثم تقرر جعل الدعوى مستأخرة لحين صدور حكم أو قرار بخصوص واقعة التزوير تطبيقاً لقاعدة «الجنائي يوقف المدني».

---

(١) راجع الفقرة (١) من المادة (٣٦) اثبات عراقي.

ومن اجل التخلص من التبعات التي قد تنجم عن الادعاء بالتزوير، فقد منح المشرع لمدعي التزوير فرصة التنازل عن ادعائه، حيث يترتب على هذا الاجراء إعفاؤه من الغرامة المنصوص عليها، وذلك اذا تبين انه لم يقصد بادعائه الا مجرد الكيد لخصمه[1].

يتضح مما تقدم، ان التزوير وان كان يرد على السندات الرسمية والعادية فهو في نفس الوقت ممكن بالنسبة للسندات الإلكترونية المستخرجة من الوسائل الحديثة على اختلاف أنواعها، فالتزوير قرين التقدم العلمي، فينبغي امام تزايد فرص التزوير في الوسائل الحديثة، ان تقابله معالجة جذرية مستندة الى المفاهيم الحديثة وبما يساعد على احتواء هذه الظاهرة.

المقصد الثاني
سلطة المحكمة في تقدير مدى صحة التبليغات القضائية وفقاً للمفاهيم الحديثة

لقد منح المشرع العراقي المحكمة سلطة واسعة في تقدير مدى صحة السندات بشكل عام[2] ويبدو ذلك جلياً من خلال الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من قانون الاثبات، حيث جاء فيها «للمحكمة ان تقدر ما يترتب على الكشط والمحو والشطب والتحشية وغير ذلك من العيوب المادية في السند من إسقاط قيمته في الإثبات أو إنقاص هذه القيمة على ان تدلل على صحة وجود العيب في قرارها بشكل واضح».

فتتمكن المحكمة ومن خلال المادة المذكورة من تطبيق المعالجات التي جاءت بها في تقدير مدى صحة التبليغات المرسلة بواسطة الوسائل الحديثة، فلها ان تقدر ما يترتب على العيوب المادية في السندات الإلكترونية والمنظمة للتبليغات من إسقاط قيمتها في الإثبات أو إنقاصها، الا انه يتوجب على

---

(١) راجع المادة (٣٨) اثبات عراقي.

(٢) ان هذه السلطة الممنوحة للقضاء ماهي الا جزء من السلطة الواسعة التي تتمتع بها والتي تشكل من أولويات المشرع العراقي، حيث جاء في المادة (١) من قانون الإثبات «توسيع سلطة القاضي في توجيه الدعوى ومايتعلق بها من أدلة بما يكفل التطبيق السليم لاحكام القانون وصولاً إلى الحكم العادل في القضية المنظورة.

المحكمة في هذه الحالة التدليل على صحة وجود العيب في تلك السندات الإلكترونية في قرارها بشكل واضح.

ولا تقف سلطة المحكمة عند هذا الحد، بل تمتد لتشمل إمكانية استدعاء الموظف الذي صدر عنه ذلك السند لتوضيح ما ابهم فيه وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) السالفة الذكر بقولها «إذا كان السند محل شك في نظر المحكمة جاز لها من تلقاء نفسها ان تدعو الموظف الذي صدر عنه أو الشخص الذي حرره ليبدي ما يوضح حقيقة الأمر فيه».

فإذا ما رأت المحكمة ان ورقة التبليغ المرسلة بواسطة الوسائل الحديثة كالتلكس والفاكس وغيرها قد تعتريها بعض الغموض والشكوك، جاز لها في هذه الحالة ان تستدعي موظف قلم التبليغات الذي قام بإرسال تلك الورقة للتأكد من حقيقة الأمر من خلال الايضاح الذي يقوم به، ولإزالة كافة نقاط الغموض التي قد تشوب تلك الورقة من اجل ان تبني المحكمة حكمها على أساس ثابت ورصين بعيداً عن الشكوك.

ويبدو من النصوص المذكورة، والتي تتمتع بقدر كاف من المرونة انها تساعد المحكمة كثيراً على توفير الحلول المناسبة وبما يساعد على التعامل مع المفاهيم الحديثة وبخاصة ما يتعلق منها بالتبليغات القضائية.

إذن، ليس هناك ما يمنع من تطبيق النصوص النافذة على المفاهيم الحديثة للتبليغات القضائية، خدمة للقضاء والأفراد على حد سواء وبما ينسجم مع التطورات التي تشهدها شتى مجالات الحياة.

الخاتمـــة

بعد أن أنهينا دراسة موضوع التبليغات القضائية، أتضح مدى أهمية هذا الموضوع ودقة مسائله وكثرة تفرعاته، هذا الأمر الذي دفع التشريعات المقارنة إلى الاهتمام به، وذلك بوصفه أحد المرتكزات الأساسية في عملية التقاضي.

وقد اختتمنا دراستنا بأهم النتائج التي توصلنا اليها، مع ايراد المقترحات التي نأمل من المشرع العراقي الأخذ بها.

النتائـــج:

أولاً. يبدو من خلال النصوص الأثرية المكتشفة في وادي الرافدين، أن العراقيين القدماء أولوا اهتماماً خاصاً بمسألة التبليغات في العملية القضائية نظراً لأهميتها، فلم تكن تلك التبليغات ذات طبيعة عشوائية، بل كانت منظمة ودقيقة سواء على مستوى القائمين بها أو على مستوى آلية إجرائها، وهذا الأمر بلا شك خطوة متقدمة في تلك الفترة الموغلة في القدم إذا ما قورنت بقوانين أخرى كالقانون الروماني الذي لم يكن بمستوى قوانين وادي الرافدين بهذا الشأن.

ثانياً. لقد عالج الفقهاء المسلمون موضوع التبليغات القضائية بشكل مستفيض وبأسلوب في منتهى الدقة، الأمر الذي يدعو إلى الإعجاب والتقدير، ولا غرابة في ذلك، فلقد كان الفقهاء المسلمون حريصون كل الحرص على إزالة كافة أوجه الغموض والتي كانت تكتنف المسائل من خلال الإسهاب في ذكر الآراء، وبما يساعد على وضع الحلول المناسبة بعيداً عن الجمود والشكليات المفرطة.

ثالثاً. إن التشريعات المقارنة وان اختلفت تسمياتها بشأن التبليغ القضائي، إلا أنها في نفس الوقت متفقة حول طبيعته من حيث كونه إجراءاً قضائياً، بمعنى أنه المسلك الايجابي والذي يكون جزءاً من خصومة قائمة، يرتب عليه القانون أثراً اجرائياً مباشراً، أي أن التبليغ القضائي لا يمكن تصوره

إلا إذا كان جزءاً من خصومة قائمة، وبموازاة ذلك أن يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً، أما إذا لم يكن التبليغ متعلقاً بخصومة قائمة، عندها لايمكن وصفه بأنه تبليغ قضائي كالأعمال الممهدة للخصومة أو الخارجة عنها.

رابعاً. إذا كانت الشكلية تمثل أحد معالم التبليغات القضائية والصفة البارزة فيها، إلا أنها لم تعد العقبة الرئيسية أمام المتقاضين كما كانت في القوانين القديمة، بحيث يترتب على إغفال بعض أركانها بطلان العمل القضائي، بل أصبحت الشكلية ذات طبيعة مرنة، فلا يترتب على تخلف إحدى بيانات ورقة التبليغ بطلان تلك الورقة ككل وذلك إذا وجد بيان آخر في ذات الورقة من شأنه إكمال البيان الناقص وهو ما يسمى بمبدأ تكافؤ البيانات.

خامساً. لقد تباين موقف التشريعات المقارنة بصدد تسمية الأجل الذي يحدده القانون لإجراء عمل من أعمال المرافعات خلاله أو قبل حلوله، ومنها التبليغات القضائية، ولعل موقف كل من المشرعين المصري والأردني بتسميتها ذلك الأجل ميعاداً أدق نوعاً ما من اتجاه المشرع العراقي والذي عدّ ذلك الأجل من قبيل المدد، وكذلك المشرع اللبناني الذي اعتبره مُهْلاً. فالميعاد يفيد الوقت المحدد لأمر ما، وهو ما ينطبق على مواعيد إجراءات المرافعات بشكل عام والتبليغات القضائية على وجه الخصوص.

سادساً. إن معالجة المشرع العراقي في كيفية التعامل مع التبليغات الموجهة إلى الشخص المقيم في منطقة بعيدة نسبياً عن محل وجود المحكمة، يُعدّ وبلا شك من الدقة والموضوعية ما يساعد على انسيابية التبليغات القضائية، وسرعة انجازها وبما يخدم حسم الدعوى المدنية بشكل قصير، وذلك بخلاف التشريعات الأخرى والتي يمكن أن تتغير مواعيد التبليغات القضائية فيها بمجرد انتقال الشخص المطلوب تبليغه من مكان لآخر رغم قرب تلك الأمكنة من بعضها.

سابعاً. رغبة من المشرع العراقي في سرعة إتمام التبليغات القضائية لما لذلك من مردود ايجابي على مصير الدعاوى، فلم يجعل مهمة إجراء التبليغات حكراً على جهة معينة بالذات، بل منح جهات عديدة صلاحية القيام بالتبليغات، فضلاً عن بيان وسائل متعددة يمكن من خلالها إجراء التبليغات، كل ذلك ينبع من حرص المشرع على توقع كافة الاحتمالات، ولئلا يكون تحديد جهة معينة حجر عثرة تحول دون إتمام التبليغات في مواعيدها المقررة.

ثامناً. إن التشريعات المقارنة لا تقف عند وجوب كون التبليغ حقيقياً وحسب، بل تتعدى ذلك لتشمل إمكانية كون التبليغ حكمياً، من خلال النص على جواز تسليم ورقة التبليغ لأشخاص ليسوا هم المخاطبون أصلاً بموجب تلك الورقة، إذا ما وجدت علاقة معينة تربطهم بالشخص المعني، فعند تسلم أحد هؤلاء لورقة التبليغ، عندها يكون التبليغ منتجاً لآثاره، كما لو أنها سلمت إلى الشخص المطلوب تبليغه، كما يكون التبليغ حكمياً عند نشره في الصحف بسبب مجهولية محل إقامة المطلوب تبليغه، فالغرض من التبليغ الحكمي هو للحيلولة دون تسبب حالات معينة في عرقلة عملية التبليغات.

تاسعاً. إذا كان المشرع العراقي قد نص على البطلان كجزاء مفروض على التبليغات القضائية في حال كانت مشوبة بعيب أو نقص جوهري أخل بصحتها أو فوت الغاية منها، إلا أن معالجة البطلان كأحد الجزاءات الإجرائية، لم يلق الاهتمام الكافي، حيث جاءت النصوص الخاصة به في أماكن متناثرة من قانون المرافعات، وذلك على عكس التشريع المصري والذي جاء بنظرية عامة للبطلان عالج من خلالها كافة المسائل المتعلقة بها من حيث آثارها وأنواعها ومدى إمكانية تصحيحها.

عاشراً. إن العبرة من التبليغات القضائية هي بتحقق الغاية منها وهي الإعلام، فحيث ما تحققت هذه الغاية، فلا مجال للحكم بالبطلان رغم النص عليه، وحيث لم تتحقق الغاية عندها يتم الحكم بالبطلان، عليه فمن

يدعي بطلان التبليغات القضائية، فما عليه سوى إثبات عدم تحقق الغاية منها، أما من يتمسك بصحة التبليغات فعليه إثبات تحقق تلك الغاية.

حادي عشر: لاشك أن اعتبار الأطراف مبلغين تلقائياً بمنطوق الحكم الصادر بحقهم وذلك في حال حضورهم إحدى جلسات المرافعة، له الأثر الواضح من حيث سريان مدد الطعن المقررة، بحيث ينتفي جهل الأطراف بمنطوق الحكم، وبالتالي يمهد السبيل أمام الأطراف للطعن بتلك الأحكام، وبالتالي يشكل هذا الإجراء وسيلة فاعلة للتضييق من حالات إصدار الأحكام الغيابية.

ثاني عشر: ان توظيف وسائل التقدم العلمي في مجال إجراء التبليغات القضائية يساعد وإلى حد بعيد تذليل كافة العقبات والصعوبات التي تعتري سير التبليغات وفقاً للوضع التقليدي، ويبدو أن أكثر التشريعات بدأت تدرك أهمية هذه الوسائل، الأمر الذي دفعها إلى ايجاد الحلول التشريعية المناسبة والتي تأخذ بنظر الاعتبار تلك الطفرة التي شهدتها شتى المجالات وبخاصة في مجال التقنيات الحديثة، والتي ستحل في المستقبل محل الوسائل التقليدية والتي لم تعد قادرة على تلبية متطلبات المرحلة الراهنة.

ثالث عشر: لقد أمدّ المشرع العراقي القاضي بكل مقومات اللجوء إلى وسائل التقدم العلمي في سبيل توظيف هذه الوسائل في عملية التبليغات القضائية، وهذا الأمر يعني أن القاضي لايجد أدنى صعوبة في التعامل مع الوسائل الحديثة، وبخاصة عند وجود نصوص تجيز اللجوء اليها، وهذا بلا شك يترك أثره في تفعيل الدور الايجابي للقاضي وتعزيزاً لمركزه، فلم يعد القاضي مجرد مشاهد للدعوى، بل أصبح يتمتع بالمرونة مما يجعل تدخله في الدعوى أكثر استجابة لمعطيات حسم الدعاوى في وقت قصير نسبياً.

رابع عشر: شكلت المفاهيم الحديثة للتبليغات القضائية نقطة الارتكاز لدى أكثر التشريعات، بحيث أن المفاهيم التقليدية لهذا الإجراء لم تعد مستساغة بشكل أو بآخر، فان كانت المفاهيم التقليدية توفر من

الضمانات ما يكفي لصون حقوق المتقاضين، إلا أن ذلك لايعني تجاهل الوسائل الحديثة والتي بمقدورها خدمة عملية التبليغات بشكل دقيقاً جداً نظراً لما تمتاز به من سمات، سواء في سرعة الاتصال، أو في قلة تكاليفها، أو من حيث سهولة استخدامها.

التوصيات:

أولاً. توحيد كافة المصطلحات وفي مختلف القوانين، والتي تحمل في طياتها فكرة الإعلام أو ما يرادفها، من اجل القضاء على الاختلاف في الآراء، فبدلاً من أن تكون هناك مصطلحات (أعذار، إنذار، إخطار، تنبيه....) والتي قد تحمل المعنى نفسه، نرى أن يبرز مصطلح يشمل كافة تلك المسميات، بحيث تكون تسمية التبليغات القضائية محصورة بتلك التي تتخذ بعد رفع الدعوى، أما التبليغات غير القضائية، فتشمل تلك التي تتخذ قبل رفع الدعوى.

ثانياً. إزاء خلو قانون المرافعات العراقي من نص يمنع القائمين بالتبليغ من مباشرة عمل يدخل في نطاق وظائفهم إذا تعلق الأمر بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الرابعة، عليه نعتقد أن اقتراح نص مادة تحت عنوان «عدم صلاحية القائمين بالتبليغ» أسوة بمبدأ عدم صلاحية القضاة أمر جدير بالاهتمام، بحيث يتنحى القائم بالتبليغ عن القيام بالتبليغات إذا تعلق الأمر بأقاربه أو أصهاره ابعاداً له من كافة الشبهات، بحيث تكون المادة كالآتي:

«١. لايجوز للقائمين بالتبليغ أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم وذلك في الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة، وإلا كان التبليغ باطلاً.

٢. للقائم بالتبليغ إذا استشعر بالحرج من إجراء التبليغات القضائية أن يعرض أمر تنحيته على رئيس محكمة الاستئناف التابع لها للبت في المسألة».

ثالثاً. ضرورة تحديد الساعات والأوقات التي يجوز فيها إجراء التبليغات، أسوة بباقي التشريعات من اجل عدم انتهاك حقوق الخصوم، وإزعاجهم في مختلف الأوقات وتعكير ساعات راحتهم، عليه نقترح ايراد نص المادة الآتية:

«لا يجوز إجراء أي تبليغات قبل شروق الشمس، ولا بعد غروبها، ولا في أيام العطل الرسمية، إلا في حالات الضرورة وبإذن من قاضي الأمور المستعجلة».

رابعاً. ومن أجل التعامل بصرامة تجاه كافة المحاولات التي تهدف إلى تضليل العدالة وما لذلك من عواقب وخيمة على عملية التقاضي، نرى أن يورد قانون المرافعات نصاً يفرض على طالب التبليغ السيء النية غرامة، وذلك إذا تعمد إلى ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه للحيلولة دون حضوره في اليوم المحدد للمرافعة، بحيث يكون النص كالآتي:

«١. على المحكمة أن تفرض غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار على طالب التبليغ إذا تعمد ذكر موطن غير صحيح للمطلوب تبليغه أو سعى إلى ذلك بقصد عدم وصول ورقة التبليغ إليه.

٢. يقع عبء الإثبات لسوء نية طالب التبليغ على المطلوب تبليغه ويجوز إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات».

خامساً. وللنهوض بعمل القائمين بالتبليغ والاتجاه نحو تفعيل دورهم نقترح ما يلي:

١. تهيئة كادر من الشباب الواعي من حملة الشهادة المتوسطة فأعلى يتولون عملية التبليغ القضائي، واستبعاد حملة الشهادة الابتدائية لعدم قدرتهم على استيعاب أحكام التبليغ وكيفية التعامل مع النصوص في قانون المرافعات.

٢. وجوب زيادة المخصصات الممنوحة إلى القائمين بالتبليغ، بحيث تكون كافية وقادرة على تغطية مصاريف تنقلاتهم، حيث يشكل العامل المادي من أكثر العوامل التي تؤدي إلى عزوف أكثر القائمين بالتبليغ عن وظائفهم.

٣. زيادة الوعي العلمي والوظيفي لدى القائمين بالتبليغ، وذلك عن طريق إجراء الندوات والمؤتمرات والتي يتم فيها استقبال الأساتذة المتخصصين في هذا المجال وبيان السبل الناجحة في عملية التبليغات القضائية، والوسائل المتقدمة وما وصل إليه العلم الحديث في مضمار الاتصالات الحديثة ودورها في عملية التبليغ.

٤. تزويد القائمين بالتبليغ بوسائط نقل حديثة تمكنهم من إجراء التبليغات على الوجه الأكمل وفي وقت قصير نسبياً، كل ذلك يترك أثره في سرعة حسم التبليغات.

سادساً. إن موقف المشرع العراقي بخصوص إمكانية تسليم ورقة التبليغ لمن يكون مقيماً مع الشخص المطلوب تبليغه أو ممن يعملون في خدمته من المميزين، ينطوي على مخاطر عديدة، متمثلة في أن المميز قد لايقدر قيمة الورقة التي يتسلمها، فقد يهملها أو يتلفها وما لذلك من الأثر البالغ على الشخص المطلوب تبليغه، عليه نقترح إعادة صياغة المادة (١٨) من قانون المرافعات لتحصر تسليم ورقة التبليغ إلى الشخص كامل الأهلية دون غيره، بحيث تكون المادة كالآتي:

«تسلم الورقة المطلوب تبليغها إلى الشخص نفسه ولو كان خارج محل إقامته أو تسلم في محل إقامته إلى زوجه أو ممن يكون مقيماً معه من أقاربه أو أصهاره أو ممن يعملون في خدمته من البالغين وكذلك يجوز تسليم الورقة إلى مستخدميه في محل عمله».

سابعاً. وجوب تشكيل قسم خاص في كل دائرة حكومية تتفرع من القسم القانوني مهمته التعامل مع التبليغات الموجهة إلى موظفي تلك الدائرة يكون بمقدوره تبليغ الموظفين بالشكل الصحيح، بحيث يكون الموظف على بينة تامة بخصوص التبليغات الموجهة إليه في الوقت الملائم.

ثامناً. من اجل وضع حد للبطلان الذي يشوب التبليغات القضائية، وما يتركه ذلك من آثار قد تنعكس على نظر الدعوى متمثلة بتأخير حسمها،

نقترح ايراد نصوص تجيز تصحيح التبليغات القضائية الباطلة بالاستناد إلى القواعد العامة لتصحيح الإجراءات القضائية الباطلة، بحيث تكون النصوص كالآتي:

«إذا كانت التبليغات القضائية باطلة وتوافرت فيه عناصر تبليغ آخر، فان التبليغ يكون صحيحاً باعتباره التبليغ الذي توافرت عناصره».

«إذا كانت التبليغات القضائية في شق منها باطلاً، فهذا الشق وحده الذي يبطل، أما الباقي من التبليغات فيظل صحيحاً باعتباره تبليغاً مستقلاً، إلا إذا تبين أن التبليغات ما كانت لتتم بغير الشق الذي وقع باطلاً».

تاسعاً. ولإضفاء طابع الأهمية على التبليغات القضائية، والحيلولة دون الاستهانة بها، نرى أن يكون النص الخاص بتحديد مسؤولية القائمين بالتبليغ أكثر صرامة وجدية، سواء من حيث رفع مبلغ الغرامة، أو من حيث تقرير حق المتضرر في المطالبة بالتعويضات وذلك عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، حيث نقترح ايراد النص الآتي:

«١. للمحكمة أن تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد عن خمسة آلاف دينار إذا كان البطلان ناشئاً عن تقصيره وذلك بقرار غير قابل للطعن.

٢. للخصم المتضرر من بطلان التبليغات بسبب تقصير أو إهمال القائم بالتبليغ المطالبة بالتعويض عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب وذلك بعريضة يقدمها إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بحقه في المطالبة بالمصاريف التي أنفقها بذلك الشأن».

عاشراً. قد يتطلب الأمر في بعض الأحيان اتخاذ مواقف أكثر تشدداً تجاه غياب الأطراف، فاذا ما تمت التبليغات على النحو المقرر، فلم يعد هناك مبرر أمام الخصوم لعدم حضور المرافعة في اليوم المحدد، حيث يتطلب الأمر عدم الإفراط في منح المهل للخصوم، مما قد يأخذ وقتاً طويلاً لحسم تلك

الدعاوى، عليه نقترح إعادة صياغة المادة (٧٨) من قانون المرافعات لتكون كالآتي:

«إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني، وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحالة عليها الدعوى في موعد أقصاه لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة، فاذا مضت المدة المذكورة ولم يراجع الطرفان أو الطرف المبلغ منهما عندها تسقط تلك الدعوى ولا يجوز تجديدها».

حادي عشر. من أجل منح القاضي الخطوة الأولى في طريق اللجوء إلى التفسير المتطور فيما يتعلق بالتبليغات، وبما ينسجم مع الوسائل الحديثة نقترح إعادة صياغة المادة (١٣) من قانون المرافعات بفقرتها الأولى لتكون على النحو الآتي:

«١. يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز إجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع أو ببرقية مرجعة في الأمور المستعجلة بقرار من المحكمة، كما يجوز إجراء التبليغات بواسطة وسائل الاتصالات الحديثة كالهاتف أو التلكس أو الفاكسميل أو الأنترنت وكل وسيلة اتصال تكون لها القدرة على إلحاق العلم للشخص المطلوب تبليغه، كما يجوز الاستعانة برجال الشرطة لإجراء التبليغات».

ثاني عشر. وفي سبيل إضفاء طابع المفاهيم الحديثة على التبليغات القضائية، وبخاصة ما يتعلق بمفهوم السندات، نرى أن يتم إضافة فقرة ثانية إلى المادة (١٥) من قانون المرافعات لتكون كالآتي:

«٢. للمحكمة أن تستفيد من السندات الإلكترونية المستخرجة من وسائل الاتصال الفوري عند إجراء التبليغات، وذلك عند حيازة الشخص المطلوب تبليغه لإحدى تلك الوسائل، وتكون لتلك السندات الإلكترونية حجية السندات الرسمية في الإثبات».

ثالث عشر. ومن أجل مواكبة التطورات الحديثة، نعتقد أن ايراد نص يجيز استخدام التوقيع الإلكتروني للدلالة على تسلم الشخص المخاطب بموجب ورقة التبليغ أمر جدير بالتأييد، بحيث تتم إضافة فقرة ثانية للمادة (١٩) من قانون المرافعات لتصبح كالآتي:

«٢. للمحكمة أن تعد من ورقة التبليغ الموقع عليها إلكترونياً قرينة على تبلغ الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يتخذ ضده من إجراءات».

المصـــادر

أولاً. كتب التفسير والحديث:

١. أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٥، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٦٧.

٢. الإمام الحافظ أبي داؤد سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داؤد، ج٢، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨.

٣. الإمام مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٢، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٧٢.

ثانياً. كتب الفقه الإسلامي:

٤. أبي اسحاق برهان الدين بن مفلح الحنبلي، المبدع في شرح المقنع، ج١٠، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠.

٥. الحافظ أبي محمد علي بن حزم الأندلسي الظاهري، المحلى، ج٩، المجلد ٦، مطبعة الإمام، القاهرة، دون سنة نشر.

٦. الشيخ سليمان الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ج٥، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دون سنة نشر.

٧. سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القنال، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: د. ياسين أحمد ابراهيم درادكة، ج٨، مكتبة الرسالة الحديثة، دون سنة نشر.

٨. شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج٨، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٩٣٨.

٩. الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ج١٠، مطبعة مصطفى محمد، مصر، دون سنة نشر.

١٠. د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، ط١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٤.

١١. محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ط٢، دار الفكر، ١٩٧٩.

١٢. محمد الحبيب التجكاني، النظرية العامة للقضاء والإثبات في الشريعة الإسلامية، دار الشؤون الثقافية العامة للطباعة والنشر، بغداد، دون سنة نشر.

١٣. الشيخ محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج٤، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨.

١٤. موفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، المغني، ج١١، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، دون مكان طبع ولا سنة نشر.

١٥. أ.د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، مقارنة مع القانون الوضعي، ط٤، دار الفكر، دمشق، ١٩٩٧.

ثالثاً. الكتب القانونية والعامة:

١٦. د. إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

١٧. د. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٣.

١٨. د. أحمد أبو الوفا، التعليق على نصوص قانون المرافعات، ط٣، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٩.

١٩. د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، ط١٤، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٢٠. د. أحمد أبو الوفا، المستحدث في قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦.

٢١. د. أحمد السيد صاوي، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.

٢٢. د. أحمد مسلم، أصول المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

٢٣. د. أحمد مسلم، قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٦.

٢٤. د. أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٢٥. د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٢٦. د. آدم وهيب النداوي، فلسفة إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٨.

٢٧. د. آمال أحمد الفزايري، مواعيد المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٢٨. د. أمينة مصطفى النمر، قوانين المرافعات، الكتاب الأول، منشأة المعارف، الاسكندرية، دون سنة نشر.

٢٩. د. توفيق حسن فرج، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٥.

٣٠. د. جعفر الفضلي، الوجيز في العقود المدنية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٣١. د. جلال علي العدوي، أصول أحكام الالتزام والإثبات، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٦.

٣٢. جمال مولود ذيبان، ضوابط صحة وعدالة الحكم القضائي في الدعوى المدنية، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩٢.

٣٣. حسني مصطفى، إعلان الأوراق القضائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٣٤. حسين عبد الهادي البياع، شرح قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، ط١، بغداد، ١٩٨٦.

٣٥. د. سعدون ناجي القشطيني، شرح أحكام المرافعات، ج١، ط٢، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٧٦.

٣٦. د. سعيد عبد الكريم مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠، ط١، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

٣٧. د. شعيب أحمد الحمداني، قانون حمورابي، منشورات بيت الحكمة، بغداد، ١٩٨٨.

٣٨. ضياء شيت خطاب، بحوث ودراسات في قانون المرافعات العراقي، معهد البحوث والدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٧٠.

٣٩. ضياء شيت خطاب، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٧.

٤٠. د. طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الانترنت، ط١، بيروت، ٢٠٠٠.

٤١. د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٧.

٤٢. د. عباس العبودي، الحجية القانونية لوسائل التقدم العلمي في الاثبات المدني، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤٣. د. عباس العبودي، تاريخ القانون، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٤٤. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون الإثبات العراقي، ط٢، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

٤٥. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات، دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٠٠.

٤٦. د. عبد الباسط جميعي، مبادئ المرافعات، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٠.

٤٧. عبد الباقي البكري، د. علي محمد بدير، زهير البشير، المدخل لدراسة القانون، بغداد، ١٩٨٢.

٤٨. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٠.

٤٩. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية، ج٤، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٩٠.

٥٠. د. عبد القادر الفار، أحكام الالتزام، ط٢، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٥.

٥١. د. عبد المجيد الحفناوي، دراسات في القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٦.

٥٢. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، القانون المدني، أحكام الالتزام، ج٢، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٥٣. د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، مصادر الالتزام، طبع جامعة بغداد، ١٩٨٠.

٥٤. د. عبد المنعم الشرقاوي، الوجيز في المرافعات المدنية والتجارية، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، ١٩٥١.

٥٥. د. عبد المنعم الشرقاوي، د. فتحي والي، المرافعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٧.

٥٦. عبد المنعم حسني، الاستئناف في الأحكام المدنية والتجارية، دون مكان طبع، ١٩٨٩.

٥٧. د. عصمت عبد المجيد بكر، الوجيز في شرح قانون الإثبات، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٥٨. د. عكاشة محمد عبد العال، القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٨.

٥٩. د. علي حسين نجيدة، المدخل لدراسة القانون، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

٦٠. فارس الخوري، أصول المحاكمات الحقوقية، الدار العربية للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٨٧.

٦١. د. فتحي والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧.

٦٢. د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٥٩.

٦٣. د. فوزي رشيد، الشرائع العراقية القديمة، ط٣، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٨٧.

٦٤. محمد العشماوي، د. عبد الوهاب العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن، المطبعة النموذجية، مصر، دون سنة نشر.

٦٥. د. محمد شريف أحمد، نظرية تفسير النصوص المدنية، بغداد، ١٩٨٢.

٦٦. محمد علي الصوري، التعليق المقارن على مواد قانون الإثبات، ج١، مطبعة شفيق، بغداد، ١٩٨٣.

٦٧. د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، ج٢، دار الفكر العربي، القاهرة، دون سنة نشر.

٦٨. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية، ج١، بغداد، ١٩٩٤.

٦٩. مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات، ج٢، طبع بغداد، ٢٠٠٠.

٧٠. د. مفلح عواد القضاة، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي، ط٣، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٨.

٧١. د. ممدوح عبد الكريم حافظ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي، ج١، ط١، مطبعة الأزهر، بغداد، ١٩٧٢.

٧٢. د. موسى مسعود ارحومة، قبول الدليل العلمي أمام القضاء الجنائي، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٩.

٧٣. ميشيل فيليه، القانون الروماني، ترجمة وتعليق د. هاشم الحافظ، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٦٤.

٧٤. د. نبيل إسماعيل عمر، إعلان الأوراق القضائية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨١.

٧٥. د. نبيل اسماعيل عمر، أصول المرافعات المدنية والتجارية، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦.

٧٦. د. نبيل اسماعيل عمر، سقوط الحق في اتخاذ الإجراء في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٩.

٧٧. د. نوري حمد خاطر، عقود المعلوماتية، ط١، الدار العلمية الدولية و دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠١.

٧٨. د. هلال عبود البياتي، استخدامات الحاسبات الفنية وحمايتها، ندوة القانون والحاسوب، من سلسلة المائدة الحرة، بيت الحكمة، بغداد، ١٩٩٨.

٧٩. د. همام محمد محمود، د. محمد حسين منصور، مبادئ القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر.

٨٠. د. وجدي راغب، مبادئ الخصومة المدنية، ط١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٨.

رابعاً. البحوث والدراسات والمقالات:

٨١. د. آدم وهيب النداوي، مستلزمات تبسيط إجراءات التقاضي في قانون المرافعات، بحث منشور في مجلة القانون المقارن، العدد الثامن عشر، السنة الثانية عشرة، جامعة بغداد، ١٩٨٦.

٨٢. بسام شبارو، التلفون السلكي في مكتبك إلى زوال وربما السكرتيرة أيضاً، مقال منشور في مجلة النشر الإلكتروني، تصدر عن الدار العربية للعلوم، بيروت، العدد الأول، السنة الثانية، كانون الأول ١٩٩٦.

٨٣. حسين الابراهيم، الإنترنت تختطف الإعلام الصحفي، بحث منشور في مجلة النشر الالكتروني، العدد الرابع، السنة الثانية، آذار ١٩٩٧.

٨٤. صباح احمد جمال، التبليغ وأثره في سرعة حسم الدعوى، بحث قانوني مقدم إلى مجلس العدل لغرض نيل الترقية، وزارة العدل، بغداد، ١٩٩١.

٨٥. صلاح الدين شبارو، الإنترنت ترحب بالمشتركين الجدد، بحث منشور في مجلة النشر الإلكتروني، العدد الحادي عشر، تشرين أول ١٩٩٦.

٨٦. ضياء شيت خطاب، طاولة مستديرة حول قانون الإثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩، مجلة العدالة، العدد الثاني، السنة السادسة، بغداد، ١٩٨٠.

٨٧. د. عباس العبودي، التبليغ القضائي بوساطة الرسائل الالكترونية ودورها في حسم الدعوى المدنية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث، أيلول، ١٩٩٧.

٨٨. أ.د. عباس العبودي، التنظيم القانوني للسندات الإلكترونية المستخرجة عن طريق الإنترنت في الإثبات المدني، بحث منشور في الحولية العراقية للقانون، تصدر عن الجهة القطاعية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العدد الأول، حزيران تموز، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.

٨٩. أ.د. عباس العبودي، حجية التقنيات العلمية في الاثبات المدني، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثالث عشر، تموز ٢٠٠٢.

٩٠. أ.د. عباس العبودي، د. جعفر الفضلي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات المدني في ضوء التعديل الجديد للقانون المدني الفرنسي المرقم (٢٣٠) لعام ٢٠٠٠، بحث مشترك منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الحادي عشر، أيلول ٢٠٠١.

٩١. أ.د. عباس العبودي، ضمانات العدالة في حضارة وادي الرافدين، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية والتي تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، العدد الثاني، السنة الثانية، بغداد، ٢٠٠٠.

٩٢. أ.د. عباس العبودي، مدى سلطة القاضي المدني في التفسير المتطور للقانون، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد الثامن، آذار ٢٠٠٠.

٩٣. عبد القادر الكاملي، قضايا عصر المعرفة، مقال منشور في مجلة أوفيس ٢٠٠٠، العدد السادس، السنة الخامسة، حزيران ١٩٩٩.

٩٤. د. عصمت عبد المجيد بكر، مشكلة الإثبات بوسائل التقنيات العلمية، بحث منشور في مجلة القضاء، العدد الأول والثاني، السنة السادسة والخمسون، بغداد، ٢٠٠٢.

٩٥. د. علي جمعة محارب، التبليغات القضائية المعوقات والحلول، القسم الثاني، بحث منشور في مجلة الحقوقي، تصدر عن اتحاد الحقوقيين العراقيين، الأعداد ١-٤، السنة الحادية والعشرون، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٧.

٩٦. أ.د. ليلى عبدالله سعيد، ضمان اليد والمسؤولية التقصيرية، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، العدد التاسع، أيلول ٢٠٠٠.

٩٧. هشام قطان، مستقبل الاتصالات سلكية أم لاسلكية، بحث منشور في مجلة الحاسوب، مجلة دورية تصدر عن الجمعية الأردنية للحاسبات، العدد الخامس والثلاثين، آذار- نيسان ١٩٩٨.

٩٨. هشام محمد الحرك، لحظة من فضلك، مقال منشور في مجلة النشر الإلكتروني، العدد الثاني، السنة الثانية، كانون الثاني ١٩٩٧.

٩٩. Gus Venditio ، برامج البريد الإلكتروني للتراسل عبر الإنترنت، بحث منشور في مجلة النشر الإلكتروني، العدد الرابع، شباط ١٩٩٦.

خامساً. الرسائل الجامعية:

١٠٠. أجياد ثامر الدليمي، عوارض الدعوى المدنية، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠١.

١٠١. أحلام سعدالله الطالبي، نظام التقاضي في العراق القديم دراسة مقارنة مع بقية بلدان الشرق الأدنى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الآداب، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

١٠٢. تيماء محمود فوزي، القضاء الولائي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٧.

١٠٣. جليل حسن الساعدي، كفالة حق الدفاع أثناء نظر الدعوى المدنية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٣.

١٠٤. حاجم فلاح راكان الشمري، مخاصمة القضاة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

١٠٥. سليم عبدالله أحمد، الحماية القانونية لمعلومات شبكة المعلومات (الإنترنت)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية النهرين للحقوق، ٢٠٠١.

١٠٦. عمار سعدون المشهداني، القضاء المستعجل، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.

١٠٧. فارس علي عمر، مبدأ حياد القاضي المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٩.

١٠٨. محمد مقبل سيف، الحجز الاحتياطي، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ١٩٩٧.

١٠٩. نبيل مهدي كاظم زوين، إثبات التعاقد بطريق الإنترنت، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠١.

١١٠. نجلاء توفيق فليح، عبء الإثبات في الدعوى المدنية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ١٩٩٨.

١١١. ندى علي عبد اللطيف السلمان، النظام القانوني الدولي للاتصالات، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.

١١٢. نزار حازم محمد الدملوجي، التعاقد عن طريق شبكة المعلومات العالمية (الأنترنيت)، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون/ جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١١٣. هادي مسلم يونس، التنظيم القانوني للتجارة الإلكترونية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

١١٤. وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.

سادساً. الموسوعات ومجاميع الأحكام:

١١٥. إبراهيم المشاهدي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠.

١١٦. إبراهيم المشاهدي، المختار من قضاء محكمة التمييز، قسم المرافعات المدنية، ج١، منشورات دار الكندي، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٨.

١١٧. إبراهيم المشاهدي، معين القضاة، ج٤، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠١.

١١٨. أحمد هبة، موسوعة مبادئ النقض في المرافعات، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٦.

١١٩. السيد خلف محمد، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ١٩٨٠.

١٢٠. حسن الفكهاني، الموسوعة الذهبية للقواعد القانونية لمحكمة النقض المصرية، الدار العربية للموسوعات، القاهرة، دون سنة نشر.

١٢١. صلاح الدين بيومي، اسكندر سعد زغلول، الموسوعة في قضاء الأمور المستعجلة وفقاً لقانون المرافعات مع التشريع المقارن، ط٢، دون مكان طبع، ١٩٧١.

١٢٢. د. فتيحة قرة، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة النقض، الدائرة المدنية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة نشر.

١٢٣. المحامي هادي عزيز علي، المبادئ القانونية في قضاء محكمتي استئناف بغداد بصفتها التمييزية، مطبعة الزمان، بغداد، ٢٠٠١.

سابعاً. كتب اللغة:

١٢٤. العلامة ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، قدم له الشيخ عبدالله العلايلي، دار لسان العرب، بيروت، دون سنة نشر.

١٢٥. عبدالله البستاني، البستان، ج١، المطبعة الأميركانية، بيروت، ١٩٢٧.

١٢٦. عبدالله البستاني، الوافي، مكتبة لبنان، ١٩٨٠.

١٢٧. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٩.

ثامناً. القرارات غير المنشورة:

- قرار محكمة التمييز المرقم ١١٠٥/م٣/١٩٩٤ في ١٩٩٥/٦/٢١، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٣٧٨/ ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٨/٤، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية المرقم ٤٧٦٠/عقار/١٩٩٨ في ١٩٩٨/١٢/١٣، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٤٢١/ ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٩/٢٨، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٤٤٦/ ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١١/١٢، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ٤٨٧/ ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/١١/١٢، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ١٦٩/ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٤/١٠، غير منشور.
- قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية المرقم ١٣٢/ت.ب/٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٥/٢، غير منشور.

تاسعاً. القوانين العربية:

١. قانون المرافعات العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٢. قانون الإثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩.

٣. قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠.

٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٥. قانون تعديل قانون الإثبات رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٠.

٦. قانون ايجار العقار رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٩ المعدل.

٧. القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

٨. قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨.

٩. قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣.

١٠. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨، والمعدل بالقانون المؤقت رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢.

١١. قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لإمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

١٢. قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة ٢٠٠١.

١٣. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٠.

عاشراً. القوانين الأجنبية:

1. Code de Procedur Civile: 1991-1992, dixime edition, Litec, 27, Paris, 1992.
2. Electronic Communications Act 2000, Chapter (7) U.K.

٣. القانون رقم (٢٣٠) لسنة ٢٠٠٠ المعدل لنص المادة (١٣١٦) من القانون المدني الفرنسي.

حادي عشر. المصادر الأجنبية:

1. Dominique Carreau et al, Repertoire de droit international, Tom III, Dalloz, Paris, 2000.

2. Gaston Stefani, Georges Levasseur, Bernard Bouloe: Procedure Penale, Dalloz, Paris, 1995.

3. Gerard Couchez, Procedure civile, 10e edition, Dalloz, Paris, 1998.

4. Gerard Cornu et Jean Foyer, Procedure civile, Presses univers, taires de France, Paris, 1996.

5. Jean Larguier, Procedure civile droit Judiciaire Prive, dixieme editation, mementos, Dalloz, Paris, 1987.

6. Jean Larguier dt Philippe conte, Procedure civile, droit Judiciaire Prive, 17 edition, mementos, Dalloz, Paris, 2000.

7. Jean vincent et Serg Guinchard, Procedure civile, 24e edition, Dalloz, Paris, 1996.

8. Randell D. Wallace and Don F. Dagenais, The changing world of electronic Signatures, http: Find law for legal professionals, Lathrop and Gage, L.C.2003.

9. Dr. Valerie Lasserre, Kiesow, Linterpretation stricte Par la cour de cassation des dispositions du nouveau code de procedure civile imposant un formalisme des mentions obligatoires, Recueil, Dalloz, 2001.

10. Daniel uhlfelder, Electronic Signatures and the new Economy,
http://www.acm.org/ubiquity/views/d,uh1felder-1.html.